الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945
قالمة

Université de 8 Mai 1945
Guelma

D/ 332.029
210/26

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود و مؤسسات مالية

رقم التسجيل :

تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التحرير المصرفي

من اعداد الطالب :

- جعلاب مهدي -

تحت اشراف الأستاذ:

- دبوش عبد القادر -

أمام لجنة المناقشة:

-أ.سلايمية ظريفة	أستاذة مساعدة	جامعة قالمة	رئيسا
-أ. دبوش عبد القادر	أستاذ مساعد	جامعة قالمة	مقررا
-أ.قروف محمد كريم	أستاذ مساعد	جامعة قالمة	عضوا

السنة الجامعية

2010-2009

شكر و تقدير

لله الحمد و الشكر أولا و أخيرا.

ثم أتقدم بخالص شكري و بالغ تقديري إلى أستاذي : دبوش عبد القادر على صبره و علمه و على المجهودات التي بذلها، فكان نعم الأستاذ و الأخ في ذات الوقت.

وإلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، و نصح لي قولا، أسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الإهداء

إلى عائلتي و خاصة أبي و أمي.
إلى أساتذتي.
و جميع زملائي في دفعة 2010 علوم اقتصادية.
إلى كافة أصدقائي و من كان لي عونا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

مهدي

فهرس المحتويات:

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

المقدمة

1- التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية العالم 01

1.1- التطورات الاقتصادية العالمية المؤثرة في القطاع المصرفي 01

1.1.1- لمحة عم المتغيرات الاقتصادية العالمية الحديثة 02

2.1.1- ظاهرة العولمة 05

3.1.1- تحرير الأسواق المالية و النقدية و عولمة النشاط المصرفي 16

2.1- التحرير المصرفي في ظل التطورات الراهنة 25

1.2.1- ماهية التحرير المصرفي 25

2.2.1- أهداف و شروط نجاح التحرير المصرفي 32

3.2.1- مخاطر تعرض البنوك للأزمات 35

2- سياق التحرير المصرفي في الجزائر 39

1.2- لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري 39

1.1.2- مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني بعد الاستقلال 40

2.1.2- الإصلاح المالي و المصرفي لعام 1971 43

3.1.2- الإصلاح المصرفي لعام 1986 47

2.2- الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد و القرض 10/90 50

1.2.2- مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض10/90 50

2.2.2- هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض 10/90 57

2.2.3- التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض 10/90 64

3- التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في ظل التحرير المصرفي 67

1.3- تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية 67

1.1.3- مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية و نطاق التطبيق 68

2.1.3- مبادئ اتفاقية (GATS) التحديات و المزايا المحتملة من تطبيقها 71

3.1.3- الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية
و المصرفية على المنظومة المصرفية الجزائرية 73

2.3- اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية 76

1.2.3- ماهية لجنة بازل و مقرراتها 76

2.2.3 - المقترحات الجديدة للجنة بازل 81

3.2.3 - البنوك الجزائرية و اتفاقية بازل 86

3.3- تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و آثارها على الصناعة المصرفية 93

1.3.3- التكنولوجيا في المجال المصرفي 93

2.3.3- بعض التغيرات في بيئة الصناعة المصرفية 95

3.3.3- البنوك الإلكترونية 101

الخاتمة

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلة بحسب المنطقة المختارة في الفترة (2001-2008)	13
3-1	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988	80
3-2	أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل	81
3-3	أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعلية رقم 94-74	87
3-4	القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية	89

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	تدفقات رأس المال العالمي خلال الفترة (1995-2005)	18
2-1	هيكل القطاع المصرفي الجزائري عام 2009	63
3-1	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازلII	83

المقدمـة

شهدت الأسواق المالية و الصناعة المصرفية العديد من التطورات خلال الربع الأخير من القرن الماضي، ذلك في إطار العولمة و التحرير المالي و المصرفي الذي انتهجته العديد من الدول، فقد أصبحت الأسواق المالية في معظم هذه البلدان و المؤسسات المالية و البنوك العاملة فيها تتمتع بقدر كبير من الحرية.

وقد استجاب القطاع المالي و المصرفي لهذه المتغيرات العالمية وتأثر بها و بخاصة العولمة المالية وتداعياتها، و التي تمثلت أهم ملامحها في مجموعة من التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية العالمية، و التي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود و إزالة المعوقات التنظيمية و التشريعية التي كانت تحول دون توسع الأنشطة المصرفية و المالية و تعدد مجالاتها.

كما كان لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية و كفاية رأس المال دورا بارزا على المستوى العالمي في توحيد معايير الملاءة المصرفية و إدارة المخاطر، بهدف ضمان سلامة و استقرار الأنظمة المصرفية على المستوى العالمي، خاصة في ظل موجة التحرير المالي و المصرفي بعد إبرام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات – اتفاقية GATS – بما فيها الخدمات المالية و المصرفية تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة.

انطلاقا من هذه التحديات التي حملتها تغيرات البيئة المصرفية الدولية، أصبحت معظم الدول تتبنى جملة من الإصلاحات لتسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي و بخاصة تلك الدول التي عرفت بالاقتصاديات الانتقالية و ذلك بالتخلي عن الاقتصاد الموجه و تبني آليات اقتصاد السوق.

وضمن هذا السياق شرعت الجزائر في تبني مجموعة من الإصلاحات مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، لمسايرة الاتجاه العالمي خاصة موجة التحرر الاقتصادي التي عرفتها الاقتصاديات الاشتراكية، و قد شملت هذه الإصلاحات عدة قطاعات و من بينها القطاع المالي و المصرفي، و كان لصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات المالية الجزائرية في تحرير القطاع المصرفي و فتحه أمام المنافسة.

انطلاقا من هذا الانشغال يأتي بحثنا هذا و الذي اخترنا له عنوان:

" تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التحرير المصرفي ".

الإشكالية:

- إن الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي التحديات التي ستواجه المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التحرير المصرفي؟

إن هذا التساؤل الرئيسي يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1 – هل جاء التحرير المصرفي في الجزائر كمرحلة من مراحل التحرير الاقتصادي الذي فرضته التطورات الاقتصادية العالمية؟

2 – ما هي التحديات التي ستواجه البنوك الجزائرية في ظل التحرير المصرفي؟

3 – كيف تأثرت المنظومة المصرفية بهذه التحديات، وما هي الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية تجاه هذه التحديات؟

فرضيات البحث:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع و أملا في تحقيق أهداف البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لاختبارها و هي على النحو التالي:

1- يندرج التحرير المصرفي في الجزائر ضمن سياق التحرير الاقتصادي الذي فرضته التحولات الاقتصادية العالمية.

2 – تواجه البنوك الجزائرية عدة تحديات في ظل التحرير المصرفي تتمثل في تحرير تجارة الخدمات المصرفية، مقررات لجنة بازل و التطورات التكنولوجية في تقنيات المعلومات و الاتصالات.

3- البنوك العمومية الجزائرية تتميز بتقديم خدمات محدودة و تقليدية، و لا تمتلك مقومات مواكبة تطور الصناعة المصرفية على المستوى العالمي و تتميز بضعف تنافسيتها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية بحثنا في العديد من الجوانب من أهمها:

1 – أهمية و دور القطاع المصرفي في سياق الإصلاحات و التحولات التي يمر بها الاقتصاد الوطني، و في ظل التحديات التي تفرضها التطورات الاقتصادية العالمية، و الدور الذي يجب أن تلعبه البنوك الجزائرية لمسايرة هذه التطورات العالمية.

2 – تأتي هذه الأهمية من الفترة التي يغطيها البحث في الاقتصاد الجزائري, وهي تمثل مرحلة انتقالية يمر بها الاقتصاد الوطني والتي تتميز بالتحول وعدم الاستقرار, حيث تشكل سنوات هذه الفترة صدور العديد من القوانين الاقتصادية والمصرفية على الخصوص، ابتداء بقانون 86-12 فقانون 88-06

وقانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1990 وتعديلات 23 أوت 2003.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مايلي:

1- التعرف على دور الإصلاحات المصرفية في تهيئة المناخ تطبيق سياسة التحرير المصرفي.

2- إبراز انعكاسات سياسة التحرير المصرفي على النشاط المصرفي بشكل عام و على البنوك العمومية على وجه التحديد.

خطة البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث و اختبار صحة الفرضيات سوف نعتمد على **المنهج الاستنباطي** وذلك بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي، بهدف وصف و تحليل مختلف أبعاد الموضوع و الوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث.

أما أسلوب البحث وجمع المعلومات فقد اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي و ذلك بهدف التعرف المراجع و البحوث و الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا، و نظرا لحداثة البحث فإن معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن بحوث و دراسات نشرت في دوريات متخصصة أو قدمت في شكل أوراق بحث في الملتقيات العلمية، بالإضافة إلى البحوث العلمية المقدمة في رسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراه، و كذلك الدراسات و البحوث على شبكة الانترنت.

وقد تم تقسيم البحث إلى **ثلاثة فصول**. الفصل الأول الذي اخترنا له عنوان **التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية** و الذي سنحاول من خلاله إبراز لتطورات الاقتصادية العالمية الدافعة نحو التحرير المصرفي، و اشتمل على ثلاثة أجزاء تم من خلالها التعرض إلى هذه التطورات الاقتصادية والمالية و أثر العولمة المالية و الاقتصادية على عولمة النشاط المصرفي، ثم بعدها تم دراسة و تحليل التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.

أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان **سياق التحرير المصرفي في الجزائر** فنهدف من خلاله إلى استعراض مسار الإصلاحات المصرفية في الجزائر و تطور المنظومة المصرفية و إبراز سياق التحرير المصرفي في الجزائر، و قد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة أجزاء تم من خلالها استعراض تطور النظام المصرفي الجزائري و مسار الإصلاحات المصرفية بالإضافة إلى عرض مؤشرات البنوك الجزائرية وتشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في إطار التحرير المصرفي.

و الفصل الثالث المعنون بـ **التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في ظل التحرير المصرفي**، سيتناول أهم التحديات التي تواجهها البنوك الجزائرية في ظل التحرير المصرفي و العولمة وتم تقسيم هذا

الفصل إلى ثلاثة أجزاء نستعرض من خلالها أهم هذه التحديات و المتمثلة في اتفاقية تحريـــر الخـــدمات المالية و المصرفية، مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية إضافة إلى ذلك التحديات التي أصبحت تواجـــه البنوك نتيجة التطورات التكنولوجية و تقنية الاتصالات و توظيفاتها في الصناعة و الخدمات المصرفية.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبات في مسيرة إعدادنا لهذا البحث، أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر الباحثين من أجل تفاديها مستقبلا، نذكر أهمها في مايلي:

- قلة المراجع وخاصة تلك التي تعالج مواضيع التحرير المصرفي في الجزائر.
- قلة المعلومات المتعلقة بالموضوع حتى وإن وجد بعضها فيتسم بالطابع العام، ناهيك عـــن تنـــاقض المعلومات وتعددها بتعدد مصادرها.

1- التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية:

إن المتتبع للأحداث الاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، يدرك مدى التطورات الاقتصادية و المالية التي تسارعت و تركت آثار مضاعفة على مختلف جوانب الاقتصاد العالمي، و مع تزايد و تسارع وتيرة هذه التطورات و اتساعها بدأت آليات و أشكال و مفاهيم جديدة تظهر على مسرح السياسة الاقتصادية، و كذلك العلاقات الاقتصادية الدولية، التي بدأت حول مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ومع بداية عقد التسعينيات من القرن تجلت هذه التطورات في مفهوم العولمة، التي أصبحت بمثابة تيار جارف تتجه نحوه الدول كواقع لحياتها المعاصرة من الانفتاح و التحرير والمنافسة، و أصبح ينظر إلى العالم على أنه قرية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات و ما أحدثته من تقارب شديد بين أطراف العالم.

فهذه الظواهر كان لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي، والتي تمثلت أهم ملامحها في مجموعة من التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المصرفية العالمية، و التي كان في صدارتها الاتجاه نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود وإزالة العراقيل التنظيمية و التشريعية التي لا تسمح بتوسع الأنشطة المصرفية و تعدد مجالاتها.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط الثلاثة التالية:

- التطورات الاقتصادية العالمية الحديثة المؤثرة على القطاع المصرفي.
- سياسة التحرير المصرفي في ظل التطورات العالمية الحديثة.

1 – 1 التطورات الاقتصادية العالمية المؤثرة على القطاع المصرفي:

شهد الاقتصاد العالمي ابتداء من فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات عديدة استغرقت سنوات طويلة حتى بدأ العالم يلمس آثارها في وقتنا الحالي. وقد صاحبها ظهور العديد من المفاهيم التي عبرت في جملتها عن مدى عمق هذه التغيرات، ولعل أبرزها وأكثرها تداولا كان تعبير العولمة الاقتصادية، هذه الأخيرة التي برزت من خلال ثلاث أوجه، عولمة السلع و الخدمات نادى بها التحرير التجاري و تدويل الإنتاج، عولمة الاتصالات المنبثقة عن الثورة العلمية و التكنولوجية و ثورة المعلومات، وأخيرا عولمة رأس المال من خلال التحرير المالي، وهو ما أدى إلى بروز العولمة المالية كوجه ثالث من أوجه العولمة الاقتصادية وكأكثر مظاهرها قوة وفاعلية. وسنحاول في هذا الجزء التطرق إلى أهم هذه التطورات.

1 – 1 – 1 لمحة عن المتغيرات الاقتصادية العالمية الحديثة:

تظهر التطورات الجارية حاليا على المستوى العالمي عمق الاتجاه نحو العولمة، و تعكس هذه التطورات التحول الذي طرأ على الاقتصاد العالمي، و الذي يعكس مدى اتساع و تشابك الروابط والعلاقات الدولية في مجال التجارة و التمويل.

و في الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت عدة متغيرات على الصعيد العالمي، و شملت عدة نواحي اقتصادية و سياسية و اجتماعية مما يضفي عليها نوعا من الشمولية في التأثير على الأوضاع الداخلية و الخارجية لدول العالم، و من أهم هذه المتغيرات نجد مايلي:

1 – 1 – 1 – 1 الثورة العلمية والتكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات:

يمكن القول بأن عصر العولمة هو عصر التكنولوجيا وإحدى سماته الأساسية، حيث ظهرت التغيرات ذات الطابع المتميز في مجال التطور التكنولوجي وأهم مجالاتها: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطاقات الجديدة والمتعددة.[1]

ولقد استفاد العمل المصرفي عبر العالم من هذا التقدم التكنولوجي في تطوير وسائل الاتصال بين وحداته داخل البلد، أو بين فروعه القائمة في مختلف دول العالم، وكذا تقديم الخدمات المصرفية بدقة وسرعة وكفاءة عالية. و لعل أهم سمات هذه الثورة في القطاع المالي و المصرفي هما:

أولا: العمل المصرفي عبر الانترنيت:

بعد استعمال البنوك وإصدارها البطاقات البنكية والبطاقات الذكية، سواء للدفع أو للسحب من أجهزة الصرف الآلي كأخر حلقة في تكنولوجيا المصارف لحد الآن، دخلت البنوك عهد العمل المصرفي عبر الانترنيت والذي يعرف بأنه: "العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنيت وسيلة الاتصال بين البنك والعميل، وبمساعدة نظم أخرى يصبح العميل قادرا على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها البنك من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي موجود لديه يسمى بالمضيف، أو من خلال استخدام مضيف آخر وكل ذلك عن بعد وبدون الحاجة إلى الاتصال المباشر."[2]

---

[1]- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007،ص33

[2]- نادر قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنيت، الدار الجامعية للعلوم، الأردن، 2001،ص32

وتشمل الخدمات والمنتجات التي يقدمها البنوك للعملاء عبر الانترنيت على كافة الخدمات المقدمة لهم عبر الوسائل التقليدية، وتقوم البنوك بذلك من خلال فروعها القائمة عن طريق إيجاد مواقع إلكترونية خاصة بها للتعامل عبر الانترنيت، أو من خلال المصارف الافتراضية التي تنشئ مواقع خاصة لها[1].

وقد نتج عن انتشار العمل المصرفي عبر الانترنيت ازدياد التحديات المرتبطة بمواضيع الأمن والحماية، وتوفير الأنظمة التي تخدم هذا الغرض، فمع أنشطة الصيرفة الالكترونية طرحت قضايا هامة أمام رجال البنوك من أهمها نجد تصاعد إمكانيات الاحتيال والغش، إمكانية عدم توفير السرية والأمان، إضافة إلى إشكالات قانونية. هذا كله بالإضافة إلى المخاطر التقليدية الأخرى التي من شأن هذه القنوات الإلكترونية أن تجعلها أكثر تعقيدا.

ثانيا: التجارة الالكترونية:

وهي ممارسة العمل التجاري عبر الانترنيت، وتعتبر هذه التجارة مع عمل البنك عبر الانترنيت عنصران متكاملان، إذ يعتبر هذا الأخير وسيلة للتسديد وتحويل الأموال عن بعد عند إتمام الصفقة في التجارة الإلكترونية. مما ساهم في نمو وازدهار هذه التجارة، وتعتبر سنة 1998 نقطة الانطلاق في التجارة الإلكترونية.

وقد وردت بعض الدلائل على تطور التجارة الإلكترونية حيث أن عدد المواقع التجارية على شبكة الانترنيت عام 1998 قدر بحوالي 414 ألف موقع، وينعكس هذا التطور في نمو حجم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي.[2]

1 – 1 – 1 – 2 عولمة أسواق رؤوس الأموال:

والذي نتج عنها تدويل النشاط المالي والذي يعني ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال لتصبح الأسواق أكثر ارتباطا وتكاملا.

ويمكن الاستدلال عليها بمظهرين:[3]

[1]- صالح نصولي، تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 3، سبتمبر 2002.
[2]- احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص35
[3]-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص34.

أ – تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأوراق المالية كانت تمثل اقل من 10% من الناتج المحلي في هذه الدول عام 1980، بينما وصلت الى ما يزيد عن 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996، والى ما يزيد عن 200% في كل من فرنسا ولإيطاليا وكندا لنفس العام.

ب – تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي، حيث تشير الإحصاءات إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفع من 200مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات، إلى حوالي 1200 مليار دولا رفي عام 1995 م، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

1 – 1 – 1 – 3 توسع التواجد الأجنبي وملكيته للقطاع المصرفي في اغلب بلدان العالم:

إن التواجد الأجنبي في القطاع المصرفي للعديد من الدول وملكيته لأصول البنوك فيها، ليست وليدة العولمة، بل اتسعت في ضلها، وهي نتيجة حتمية لتدويل الاقتصاد المشار إليه سابقا.

و كمثال لتوسع الملكية الأجنبية لأصول الصرافة، نجد هذه الملكية قد بلغت 80% في كل من هونغ كونغ وسنغافورة، كما تتجاوز نسبة 20% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والشيلي في منتصف التسعينات.[1]

أما خوصصة البنوك فهي احد توابع العولمة، وتظهر خاصة بالدول النامية التي تطبق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات السوق، واهم دوافع هذه الخوصصة هو التكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار اتفاقية للغات والمنضمة العالمية للتجارة.

1 – 1 – 1 – 4 أتساع نطاق التكتلات الاقتصادية:

إن ما يميز العلاقات الدولية بصفة عامة، و الاقتصادية منها بصفة خاصة في الآونة الأخيرة هو تنامي تطورات عديدة و متلاحقة، و ظواهر كثيرة مست كل المجالات الاقتصادية، و الظاهرة الواضحة التي فرضت وجودها، و تعتبر بحق ظاهرة من ظواهر التحولات الاقتصادية المعاصرة هي تلك المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية.

[1]- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص25

و قد أصبحت ظاهرة التكتلات الاقتصادية الإقليمية من المتغيرات البارزة في الحياة الاقتصادية الدولية المعاصرة، و يعتبر الاتجاه نحو التكتل الاقتصادي بين الدول من ابرز و أهم فعاليات العلاقات الاقتصادية الدولية و أكثرها تأثيرا، و تتجلى هذه الأهمية بالنظر إلى كل من الدول المشكلة لهذه التكتلات و حجم مبادلاتها التجارية، و ما يترتب عن ذلك في العلاقات بين الدول المشكلة أو الأعضاء في التكتل و بين الدول الأخرى.

ومن أمثلة ذلك الإتحاد الأوربي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والتي تشمل الولايات المتحدة الأمريكية،كندا والمكسيك. هذه الاتحادات تفرض على الدول النامية سياسات اقتصادية رأسمالية تصب في مصلحة تلك الاتحادات وتؤدي إلى عولمة الاقتصاد.[1]

1 – 1 – 2 ظاهرة العولمة:

يجوب العالم من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه شبح عملاق يكاد يغطي نور الشمس ويلقي بظلاله على الكرة الأرضية برمتها. هذا الشبح لا يختلف اثنان على وجوده ولا يتفق اثنان على حدوده. هذا الشبح هو العولمة التي يصح فيها ماقاله سينغر (SINGER) في التخلف: انه كالزرافة يسهل التعرف عليها عند رؤيتها ويصعب تعريفها عند دراستها .

1 – 1 – 2 – 1 نشأة العولمة:

إن الأحداث التي شهدها العالم منذ منتصف العقد الرابع من القرن الماضي هي التي أسهمت بدرجة كبيرة في تغيير نمط العلاقات الاقتصادية الدولية واتجاهاتها، وأدت تدريجيا إلى تكوين الشكل الراهن للنظام الاقتصادي.

ولعلنا نتذكر تلك الاختلالات الاقتصادية والمالية والنقدية الدولية التي مر بها العالم خلال فترة مابين الحربين العالميتين. فالفترة التي تنحصر مابين بداية الحرب العالمية الأولى عام1914 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية تعتبر من أصعب فترات التاريخ الاقتصادي العالمي، حيث الحروب والأزمات الدولية والكساد العالمي في الثلاثينيات.[2]

[1] - محمد ابراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009 ص17 .
[2] - عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص21.

نظرا لهذه المشاكل فقد عمدت الدول الكبرى إلى محاولة إيجاد خلاص لنفسها وللاقتصاد العالمي أجمع، وهذا من خلال تشكيل النمط الراهن للنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي وضعت أولى علاقاته وخصائصه في تلك القرارات التي انبثقت عن المؤتمر الدولي الذي أطلق عليه مؤتمر " بريتون وودز" عام 1944.

وقد أخذ مصطلح العولمة في الظهور باستكمال الضلع الثالث للنظام وهو الاتفاق على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، تلك المنظمة التي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "**الغات**". [1]

ويمكن القول بأن للعولمة تاريخا قديما، وبالتالي فهي ليست نتاج العقود الماضية التي ازدهر فيها مفهوم العولمة وذاع وانتشر، وأصبح أحد المفاهيم الرئيسية لتحليل الظواهر المتعددة التي تنطوي عليها العولمة في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة.

1 – 1 – 2 – 2 مفهوم العولمة:

لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العولمة، كما اختلفت حول مفهوم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، و يمكن القول أن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسالة شاقة نظرا لتعدد تعريفاتها والتي تتأثر باتجاه الباحثين و المفكرين و قناعاتهم الإيديولوجية.

تظهر العولمة كمفهوم في أدبيات العلوم الاجتماعية الجارية كأداة تحليلية لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة، ولكن ليست محض مفهوم مجرد، فهي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال. [2]

يشير مصطلح العولمة إلى: زيادة الاندماج الاقتصادي على مستوى العالم، وذلك نتيجة لتزايد نطاق عمليات تحرير التجارة في السلع والخدمات، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول. كما تشير إلى سهولة انتقال عنصر العمل والمعرفة الفنية أو التكنولوجيا عبر الحدود الدولية. [3]

كما يمكن أن نعرف العولمة بأنها اتجاه حديث معاصر ينطوي على قيام نظام اقتصادي عالمي يحل محل النظام الاقتصادي الدولي، تختفي فيه الحدود المصطنعة بين اقتصاديات البلدان، حيث تتحرر فيه من

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]- أسامة أمين الخولي، العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 08 .

[3]-عادل المهدي، ، مرجع سبق ذكره، ص 23

سيطرة السياسات القومية وتحكمها، يتم توجيهها بقوانين أو قوى فوق القومية يفترض أن تكون محايدة.[1]

أما صندوق النقد الدولي فقد عرف العولمة بأنها تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم، بوسائل منها: زيادة حجم المبادلات وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود وتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا.[2]

وإذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة فلابد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها، العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس، والعملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود ين الدول، والعملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات.[3]

في الأخير يمكننا تعريف العولمة على أنها: ازدياد درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال تدفق السلع والخدمات والتكنولوجيا والقوى البشرية والمعلومات.[4]

1 – 1 – 2 – 3 خصائص العولمة:

لقد ارتبط تطور ظاهرة العولمة بمجموعة الظواهر الأخرى و التي أصبحت فيما بعد تمثل خصائص العولمة و من أهمها[5]:

1– سيادة آليات السوق و السعي لاكتساب القدرة التنافسية:

إن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق، و اتخاذ القرارات في إطار التنافسية و الامثلية و الجودة الشاملة و اكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية و ثورة الاتصالات و المعلومات، و تعميق تلك القدرات من خلال الإنتاج بأقل تكلفة و بأحسن جودة، و البيع بسعر تنافسي على أن يتم ذلك في اقل وقت ممكن حيث أصبح الزمن احد القدرات التنافسية الهامة التي يجب اكتسابها عند التعامل في ظل العولمة.

---

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص317 .
[2]-عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص5 .
[3]- مصطفى عبد الله الكفري، عولمة الاقتصاد والتحول إلى اقتصاد السوق في الدول العربية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سلسلة الدراسات 15، دمشق،ص79 .
[4]- محيي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص13.
[5]- عمر صقر، مرجع سبق ذكره، ص، 29-40.

2- ديناميكية مفهوم العولمة:

إن العولمة في واقعها و حقيقتها و مضمونها ظاهرة ذات طابع حركي ديناميكي، ظاهرة متكاملة الأبعاد و الجوانب، ظاهرة و إن كانت بسيطة في الشكل إلا أنها معقدة في حقيقتها و مضمونها، فرضت نفسها بقوة على مجريات الأحداث و على اتجاهات الرأي و منتديات الفكر إلى درجة تنوع الآراء و الاجتهادات حول مفهوم العولمة حتى ظن البعض أن وصف العولمة مثل وصف العميان للفيل، كل يصفه حسب المكان الذي يضع عليه يديه[1].

3- تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل:

و يعمق هذا الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل بين مختلف دول العالم ما أسفرت عنه تحولات عقد التسعينات من القرن الماضي من التوصل إلى اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، و تزايد حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، و تطور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، و تحول العالم إلى قرية صغيرة، حيث يتم في ظل العولمة إسقاط حاجز المسافات بين الدول و ما يعنيه ذلك من تزايد التأثير المتبادل بينها و إيجاد أنماط جديدة للتقسيم الدولي للعمل.

4- تعاظم دور الشركات متعدية الجنسيات:

إن تسمية الشركات بالمتعدية الجنسيات في الحقيقية لا يعني فقط بأن المساهمين في ملكية هذه الشركات يحملون جنسيات متعددة، و لكنه يعني و بصفة أساسية أن هذه الشركات بالرغم من أن إستراتيجيتها و خطط عملها تصمم من مركز الشركة الرئيسي في دولة معينة، إلا أن نشاطها لا يقتصر على الحدود الوطنية لهذه الدولة و لكنها تمتد بنشاطها إلى دول أخرى، فهي دولية النشاط و تمتد باستثماراتها و تخطط لإنتاجها و مبيعاتها إلى أكثر من دولة متجاوزة بذلك حدودها الوطنية أو الإقليمية فهي تعتمد على سوق متعدد للدول و قراراتها و نشاطاتها ذات طابع دولي.

و بهذا المفهوم فإن هذه الشركات تتجاوز القوميات و تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك و نقل الموارد و عناصر الإنتاج مما جعل البعض يعلن بأن هذه الشركات لا وطن لها و أن وطنها الفعلي حيث تتحقق الأرباح.

و تعد الشركات المتعدية الجنسيات أو الشركات عالمية النشاط و التي تعتبر في كل معانيها احد السمات الأساسية للعولمة، فهي تؤثر بقوة في الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل

[1]- محسن احمد الخضيري، العولمة - مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

استثمارات مباشرة و من نقل التكنولوجيا و الخبرات التسويقية و الإدارية، و تأكيد ظاهرة العولمة في كافة مستوياتها الإنتاجية و المالية و التكنولوجية و التسويقية [1].

و في المحصلة فإن هذه الشركات تنظر إلى العالم كله كوحدة واحدة و تقوم بتنفيذ استثماراتها وشراء مدخلاتها و تنفيذ بحوثها و تصميم منتجاتها أينما سمحت الفرصة لها، و بعبارة أخرى فإن الشركة دولية النشاط لا تعطي الأولوية لأي منطقة جغرافية لأداء نشاطاتها المختلفة و أن كل من وظائفها المتعددة تؤدى في الأماكن المناسبة لها للاستفادة من الفرص المتاحة حول العالم.

5- تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة:

لعل من أهم خصائص العولمة هي تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة و تعميق العولمة، و خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، و إنشاء منظمة التجارة العالمية في يناير 1995 وانضمام معظم دول العالم إليها و من ثم اكتمال الضلع الثالث من مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي التي تمثل العولمة أهم سماته، و بالتالي أصبح هناك ثلاث مؤسسات تقوم على إدارة العولمة من خلال مجموعة متكاملة من السياسات النقدية و المالية و التجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، و هذه المؤسسات هي:

- صندوق النقد الدولي FMI: المسئول عن إدارة النظام النقدي للعولمة.
- البنك الدولي و مجموعة المؤسسات التابعة له: المسئول عن إدارة النظام المالي للعولمة.
- منظمة التجارة العالمية OMC المسئولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

6- تقليص درجة سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية و المالية:

أدت العولمة إلى أضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية، حيث اضطرت الدول في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق، و تطبيق قوانين تحرير الأسواق، و تحقيق مزيد من الانفتاح على اقتصاديات العالم، و أصبحت الدول مضطرة إلى سن قوانين و تشريعات تتوافق مع ما تسير عليه باقي الدول، بحيث تقلصت حرية الدولة في مجال تحديد السياسة النقدية و المالية. بحيث أصبح الاتجاه نحو العولمة يقلص من دور الدولة لصالح قوى العولمة في وضع السياسات الاقتصادية الوطنية بما في ذلك السياسات المصرفية و سياسات الاستثمار و أسعار الصرف.

7- تزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية و الترتيبات الإقليمية:[1]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

لعل من ابرز خصائص العولمة تزايد و تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية بحيث اتجهت معظم الدول – كما اشرنا سلفا في المبحث الأول– إلى التكتل و الاندماج، و ذلك لتفادي سلبيات وتداعيات العولمة، و تكوين الكيانات الاقتصادية الكبيرة للتأثير في مجريات الاقتصاد العالمي، و الاستفادة من الترتيبات الجديدة التي تتيحها العولمة و تحقيق المزيد من الترابط و الانسجام بين اقتصادياتها.

و مع تسارع ظاهرة العولمة و تحرير التجارة العالمية، أصبحت ظاهرة الاندماج و التحالفات بين المؤسسات الكبرى شائعة حيث امتدت إلى العديد من دول العالم و على الأخص في أوربا و الولايات المتحدة و اليابان و ذلك بهدف تعزيز القدرات التنافسية في ظل نظام اقتصادي عالمي حر تحكمه شبكات المعلومات.

و في مناخ العولمة و سرعة نقل المعلومات و الأموال في جميع أرجاء العالم، بدأت الشركات دولية النشاط في الاندماج لتحقيق وفورات اقتصادية و إعطاء تلك التكتلات الجديدة فرصة أكبر للتنافس في أسواق العالم، حتى أن بعض الدول بدأت تغض النظر عن قوانينها المتعلقة بالاحتكار أمام هذه الشركات و ذلك بهدف توفير ميزة نسبية لشركاتها الوطنية حتى تستطيع فيها أن تنافس مثيلاتها في الدول الأخرى.

8- التطور التكنولوجي و التقدم في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات:[2]

أصبحت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات خاصة في العقدين الأخيرين، تمثل قوة دفع لتيارات العولمة و ما يترتب عليها من إعادة تأسيس تقسيم العمل الدولي بالتوازي مع اتساع المبادلات الدولية وتدفقات التجارة و الاستثمار و التكنولوجيا و العمل.

و يعد الأخذ بالعلم و المعرفة و تزايد دوره من المستجدات الهامة التي أصبحت دول العالم لا تنقسم إلى دول غنية و دول فقيرة بقدر ما تنقسم إلى دول تملك العلم و المعرفة و أخرى لا تملكها. لقد أصبح العلم و المعرفة يشكل الأساس القوي لبناء القوة التكنولوجية التي تعد العنصر الفاعل في عملية المنافسة الدولية و محاولة التفوق حتى يمكن أن يكون للدولة نصيب في المكاسب الاقتصادية المتوقعة، حيث أن المنافسة لا تركز فقط على الأسعار بل تعتمد بالأساس على مدى ما تتمتع به السلع المنتجة من الجودة و مدى تشجيع و تفعيل الابتكار و التميز الإنتاجي.

---

[1]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 17 .

[2]- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص 33 .

إن التكنولوجيا الجديدة للمعلومات و الاتصالات أتاحت لأعداد غفيرة من البشر أن يشـــاركوا في المعرفة دون الحاجة لأن يكونوا في نفس المكان حيث هناك ثلاث قوى رئيسية تشكل أساس الثـــورة التكنولوجية، هي: توسع قوة الحاسبات، ازدياد سرعة التشغيل، و الاندماج بـــين الحاســـبات الآليـــة ووسائل الاتصال، غير أن استخدام التكنولوجيات الجديدة في معظم الدول النامية لا يزال محدودا.

و يتوقف مدى الاستعداد لنقل و توطين التكنولوجيا على مدى توافر الخبرات المحلية القـــادرة على التعامل مع هذه التكنولوجيا و صيانتها و تطويرها، فالخبرة لها مكونان أساسيان هما العلم المتمثل في العقل و العنصر المادي المتمثل في العمل، فإذا أقتصر الأمر على المعلومات النظرية دون التطبيق والممارسة العملية فإن هذا لا يؤدي إلى تقديم خبرات نافعة و من هنا تأتي أهمية التدريب و التأهيل المستمر للعمالة الناشئة حيث تعد المصدر الأساسي للخبرة و إن الاستمرار يؤدي إلى تراكم الخبرات.

و مع عولمة الاقتصاد و ما يترتب عليها من تنافسية الأسواق و تنوع عوامل الإنتاج و إنشـــاء الكيانات الكبيرة، يتأكد الدور المحوري لعمليات البحوث و التطوير باعتبارها المحرك الرئيسي للاستخدام الأمثل للموارد البشرية و المادية وصولا إلى إنتاج السلع و الخدمات ذات القيمة المضافة العالية و القادرة على المنافسة في الأسواق الدولية في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين[1].

1 – 1 – 2 – 4 أنواع العولمة:

لقد شملت العولمة جميع مناحي حياة الإنسان من ثقافة واقتصاد وسياسة...الخ، وهذا ما تمخض عنه عدة أنواع للعولمة، فكانت العولمة الثقافية والعولمة الاقتصادية والعولمة السياسية. ولكل منها مجالـــه واختصاصه الذي يؤثر فيه ويتأثر به.

وبما أن مجالنا هو الاقتصاد سنركز في دراستنا على العولمة الاقتصادية ونوعيها المتمثلين في عولمة الإنتاج والعولمة المالية.

يمكن تعريف العولمة الاقتصادية كأحد أهم أوجه العولمة و أهم الاتجاهات المفسرة لها بأنها تحرير العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات و المؤسسات الوطنية و الاتفاقيات المنظمة لهـــا، بخضوعها التلقائي لقوى جديدة أفرزتها التطورات الاقتصادية العالمية لتعيد تشكيلها و تنظيمها وتنشيطها على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة[2]، و المتتبع للتطورات المتلاحقة للعولمة يدرك أن هناك مجموعة

[1]- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف-نظرة شمولية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي: 14-15 ديسمبر 2004، ص02.
[2]- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره، ص:03.

رئيسية من التغيرات العالمية التي تحدث على نطاق واسع و المتمثلة في النمو السريع للمعاملات المالية الدولية و كذلك النمو السريع للاستثمار الأجنبي المباشر، و بصفة خاصة من خلال الشركات متعددة الجنسيات و تصاعد الثورة التكنولوجية و تكامل نظام الاتصالات العالمية و تكامل الأسواق العالمية في مجال تبادل السلع و الخدمات[1].

إن التأمل في هذه التغيرات العالمية يكشف النقاب أن العولمة الاقتصادية تتحدد في نوعين رئيسين هما العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج و العولمة المالية و يبدو من الضروري إيضاح كل نوع من خلال التحليل التالي:

أولا: عولمة الإنتاج

تتحقق عولمة الإنتاج من خلال الدور المتعاظم للشركات متعددة الجنسيات و تتبلور عولمة الإنتاج من خلال اتجاهين رئيسيين:

أ – الاتجاه الأول و الخاص بعولمة التجارة الدولية:

حيث يلاحظ أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث بلغ نمو التجارة العالمية ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

فعلى سبيل المثال زاد معدل التجارة العالمية بحوالي 9% عام 1995 بينما زاد الناتج العالمي الإجمالي بـ 5% فقط، و يلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات هي التي تقف وراء تزايد معدل نمو التجارة العالمية بالإضافة إلى ذلك أن حوالي 90% من التجارة العالمية دخل في مجال التحرير.

ب – الاتجاه الثاني و الخاص بزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " التملك الجزئي أو المطلق للطرف الأجنبي لمشروع الاستثمار، سواء كان مشروعا للتسويق أو البيع أو التصنيع أو الإنتاج أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي أو الخدمي"[2].

و قد شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل على الصعيد العالمي ارتفاعا نسبيا شديدا للسنة الثالثة على التوالي منذ سنة 2003 حيث بلغت نسبته 38% في سنة 2006 مقارنة بسنة 2005، ويظهر الجدول رقم (1 – 1) هذه التدفقات على الصعيد العالمي[1]:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 32.
2 - الأشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003. ص 15.

جدول رقم (1 – 1):تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلة بحسب المنطقة المختارة في الفترة (2001–2008)

(الوحدة مليار دولار)

المنطقة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الاقتصاديات المتقدمة	609	442.3	361.3	414.2	613.1	972.8	10358.6	962.3
الاقتصاديات النامية	212	166.3	184	290.4	329.3	433.8	529.3	620.7
الاقتصاديات المتحولة	11.5	13.4	24.2	40.3	41.2	69.3	90.9	114.4
العالم	832.6	622	565.2	734.9	973.3	1461.1	1978.8	1698.4

المصدر: تقرير الاستثمار العالمي 2009، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (unctad)، نيويورك و جناف، ص 2. الموقع: http://www.unctad.org/ar/docs/wir2007overview_ar.pdf, consulté le 03:01:2010.

من الجدول رقم (1 – 1) نلاحظ أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد بلغ 1461.1مليار دولار سنة 2006، و يعكس وجود أداء اقتصادي قوي في أجزاء عديدة من العالم، و حدث نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاد الثلاث كلها. و قد زادت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلة إلى البلدان المتقدمة عن 56.7% إذ بلغ حجم هذه التدفقات 1698.4 مليار دولار سنة 2008، كما أحرزت التدفقات إلى البلدان النامية و بقية العالم أعلى مستويات لها على الإطلاق، فبلغ حجمها في الأولى 620.7 مليار دولار (أي زيادة بنسبة 32.6% عن ما كانت عليه في عام 2005

و يلاحظ في هذا المجال أن الشركات متعدية الجنسيات التابعة للبلدان المتقدمة تظل في طليعة مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر، فمثلت 84% من التدفقات العالمية في سنة 2008، مع تزايد نشاط الاندماج و الشراء عبر الحدود حيث انتشرت هذه المعاملات على نطاق واسع عبر المناطق و القطاعات،

1 - تقرير الاستثمار العالمي 2007، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (unctad). الموقع: www.unctad.org/ar/docs/wir2007overview_ar.pdf ص 1.

و قد بلغ عدد هذه العمليات 6974 عملية في سنة 2008 بقيمة بلغت 880 مليار دولار. أما نسبة إنتاج السلع و الخدمات من قبل الشركات متعدية الجنسيات خارج بلدان المنشأ، التي يقدر أن المبيعات، و القيمة المضافة و الصادرات لدى نحو 78000 شركة متعدية الجنسية قد زاد بنسبة 18% سنة 2008 مقارنة مع سنة 2006. لتشكل ما يعادل 10% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي و ثلث الصادرات العالمية[1].

كل هذه المؤشرات تظهر بوضوح اتجاهات عولمة الإنتاج و دور الاستثمار الأجنبي المباشر في إحداثها.

ثانيا: العولمة المالية

تعتبر العولمة المالية نتاج لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إتباع سياسات التحرير المالي والمصرفي بحيث أصبحت أسواق رأس المال و الأسواق المصرفية أكثر ارتباطا و تكاملا.

و قد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار مفاوضات الأورغواي و التوصل إلى إبرام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات و منها الخدمات المالية و المصرفية عام 1997.

الأمر الذي أدى إلى مزيدا من الانفتاح المالي و المصرفي و تزايد العمليات المالية و المصرفية عبر الحدود، فالعولمة المالية تعتبر احد أوجه التحرير المصرفي كما تعد في نفس الوقت، احد العوامل الدافعة نحوه.

أ – العوامل المفسرة للعولمة المالية:

يمكن إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية بغض النظر عن ترتيبها[2]:

– صعود الرأسمالية المالية:

و نعني به الأهمية المتزايدة لرأس المال التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية، و نتيجة لذلك أصبح الاقتصاد العالمي تحركه مؤشرات البورصات العالمية (داوجنز، ناسدك، نيكاي، داكس، كاك 40) و التي تؤدي إلى نقل الثروة العينية من مستثمر إلى آخر دون أي عوائق سواء داخل البلد الواحد، أو عبر الحدود الجغرافية، و هذا ما عبر عنه الاقتصادي الأمريكي "بيتر

1 - تقرير الاستثمار العالمي 2007، مرجع سبق ذكره، ص 4.
2- رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص: 75.

دريكر Pitter Drucker" بظهور ما يسمى بالاقتصاد الرمزي الذي أصبحت تحركه الأسهم والسندات ومختلف الأوراق المالية[1].

– بروز فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال:

إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائض الادخارية غير المستثمرة، فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لاستثمارها على الصعيد الدولي لتدر مردودا أفضل مما لو بقيت في داخل البلد أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة هذه الأموال.

– ظهور الأدوات المالية الجديدة:

تكرست العولمة المالية أكثر بنمو التعامل بالأدوات المالية الجديدة مثل عقود الخيارات (Options) و عقود المبادلات (Swaps) و المستقبليات (Futures) بالإضافة إلى الأدوات المالية التقليدية التي تتداول في الأسواق المالية و هي الأسهم و السندات.

– التقدم التكنولوجي:

يتكامل هذا العامل مع سابقه في الدور الذي تلعبه شبكات الاتصال و نقل المعلومات التي يتيحها التقدم التقني الهائل الذي يشهده العالم اليوم، في ربط الأسواق المالية العالمية مما يسمح للمستثمرين بالفعل و رد الفعل على التطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصفة آنية و فورية[2]. كما سمح التقدم التكنولوجي و تطبيقاته في مجال الخدمات المصرفية تنويع الخدمات و توسيعها بشكل غير مسبوق و ساعد في تطور المعاملات المصرفية الالكترونية.

– أثر سياسات الانفتاح المالي:

ارتبطت زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود و سرعة انسيابها بين سوق و آخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي و الخارجي، و قد كان لدور المؤسسات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي الدور البارز في الدفع نحو المزيد من التحرير المالي و المصرفي خاصة في الاقتصاديات الانتقالية أو الاقتصاديات المتحولة.

ب – العولمة المالية و تأثيرها على الجهاز المصرفي:

---

[1]- عمر صقر، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

2- احمد بوراس، الجهاز المصرفي و المالي العربي و قدرته على التأقلم مع المستجدات العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة- الجزائر-، العدد الثاني، سنة 2003، ص: 19.

أظهرت التجارب أن الدول التي تحظى بقطاع مالي و مصرفي متحرر و متطور هي في الغالب التي استفادت من الاستثمارات و حققت أداء اقتصاديا أفضل، كما برهنت هذه التجارب على أن نجاح الإصلاحات الهيكلية و قدرة الاقتصاد على مقاومة الصدمات الخارجية الفجائية ترتبط بدرجة سلامة القطاع المالي و المصرفي نظرا لأهميته في رفع كفاءة الاقتصاد و تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي المنشود[1].

كما بينت التجارب العالمية أن للعولمة المالية الدور الكبير في دفع الدول إلى تبني مزيدا من التحرير المالي و المصرفي.

و تجدر الإشارة إلى أن العولمة المصرفية و التحرير المصرفي لا تعني بأي حال من الأحوال التخلي عما هو قائم و موجه إلى السوق المحلية و الوطنية و لكنها تعني اكتساب قوة دفع جديدة، و الانتقال بتقديم الخدمات المصرفية من الداخل إلى الخارج مع الاحتفاظ بالمركز في السوق الوطني بصورة أكثر فعالية و أكثر قدرة و أكثر نشاط لضمان المنافسة و التوسع المصرفي.

1 – 1 – 3 تحرير الأسواق المالية والنقدية وعولمة النشاط المصرفي:[2]

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، و أهم ملامح التطورات الاقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وقد ارتبطت سياساته ارتباطا وثيقا بهيمنة السياسات الليبرالية كسياسات اقتصادية، حيث أن القطاع المالي و المصرفي من أكثر الأنشطة تأثرا بمظاهر العولمة، و التي تمثلت أهم معالمها في موجة التطورات و التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية و المصرفية العالمية و التي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية التي كانت تحد من اتساع تلك الأنشطة على المستوى العالمي.

1 – 1 – 3 – 1 تحرير الأسواق المالية و النقدية من القيود:

تعتبر العولمة المالية ناتجا أساسيا من نواتج عمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي الذي نادى به كل من R. Mckinnon و Shaw اللذين يريان أن التحرير المالي يعتبر أفضل سياسة لتحقيق التطور الاقتصادي في الدول النامية، و ذلك من خلال الرفع من معدلات

1- محسن احمد الخضري، العولمة مقدمة في الفكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مرجع سبق ذكره، ص: 205.
2- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص29.

الفائدة الاسمية إلى أن تصبح معدلات الفائدة الحقيقية موجبة، و التخلي عن سياسة توجيه الائتمان، و فتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص المحلي و الأجنبي، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى التعمق المالي، فترتفع كفاءة النظام المالي في جمع الادخار المحلي و توجيهه نحو المشاريع الجيدة مما يحقق للاقتصاد نموا كبيرا. و عليه فإن عملية التحرير المالي تتمثل في "إعطاء السوق المالية الحرية في توزيع و إعادة توزيع وتخصيص الموارد المالية طبقا لقانون و قوى العرض و الطلب، بالإضافة إلى إلغاء القيود على تخصيص الائتمان المحلي و تحرير معدلات الفائدة، و إعطاء البنوك و المؤسسات المالية الحرية في إدارة أنشطتها المالية من خلال إلغاء مختلف القيود والضوابط على العمل المصرفي، وإلغاء تدخل الدولة في القطاع المالي، بالإضافة إلى تحرير المعاملات المتعلقة بحساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات"[1].

أولا: أنواع التحرير المالي:

و يشمل التحرير المالي نوعين[2]: التحرير المالي الداخلي (المحلي) و التحرير المالي الخارجي، فالأول يتمثل في تحرير معدلات الفائدة و التخلي عن سياسات توجيه الائتمان و عن الاحتياطي الإجباري، و اعتماد أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية و تشجيع المنافسة بين المؤسسات المالية، خوصصة البنوك العمومية، و فتح النظام المالي أمام المنافسة الخارجية. أما الثاني فيعني التحرر من الحضر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، و التي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون وأسهم المحافظ المالية و الاستثمار المباشر و العقاري و الثروات الشخصية، كما أن تحرير حساب رأس المال يعني إلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي و الضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات.

و يشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين[3]:

- الأولى: أنه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات طويلة الأجل قبل التدفقات قصيرة الأجل، و تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير استثمار الحافظة المالية أو الاستثمار غير المباشر.

- الثانية: أن التحرير الشامل لمعاملات و تحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد و النظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، بل ربما احتاج الأمر إلى تقوية القواعد المنظمة التحوطية المتعلقة بمعاملات وتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين.

---

1 - برودي نعيمة، بلعربي عبد القادر، تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين ...؟، في مداخلات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، جامعة بسكرة، 21 – 22 نوفمبر 2006، ص .3

3 – رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، 1999،ص .73

[3] – أنظر باري جونسون، المرجع [67] ص 23.

و قد دعمت المبتكرات التكنولوجية و التدفقات الأسرع للمعلومات، بمساعدة من الزيادة الحادة في إجمالي المدخرات التي يجري توجيهها نحو الأدوات المالية عبر الحدود، العولمة المثيرة لتدفقات رأس المال، و قد تجاوزت هذه التدفقات بما في ذلك الديون و أسهم رأس مال المحافظ و التمويل المستند للاستثمار المباشر 6000 مليار دولار عام 2005[1]. و يظهر الشكل رقم (1 – 1) التدفقات الرأسمالية العالمية خلال الفترة (1995 – 2005).

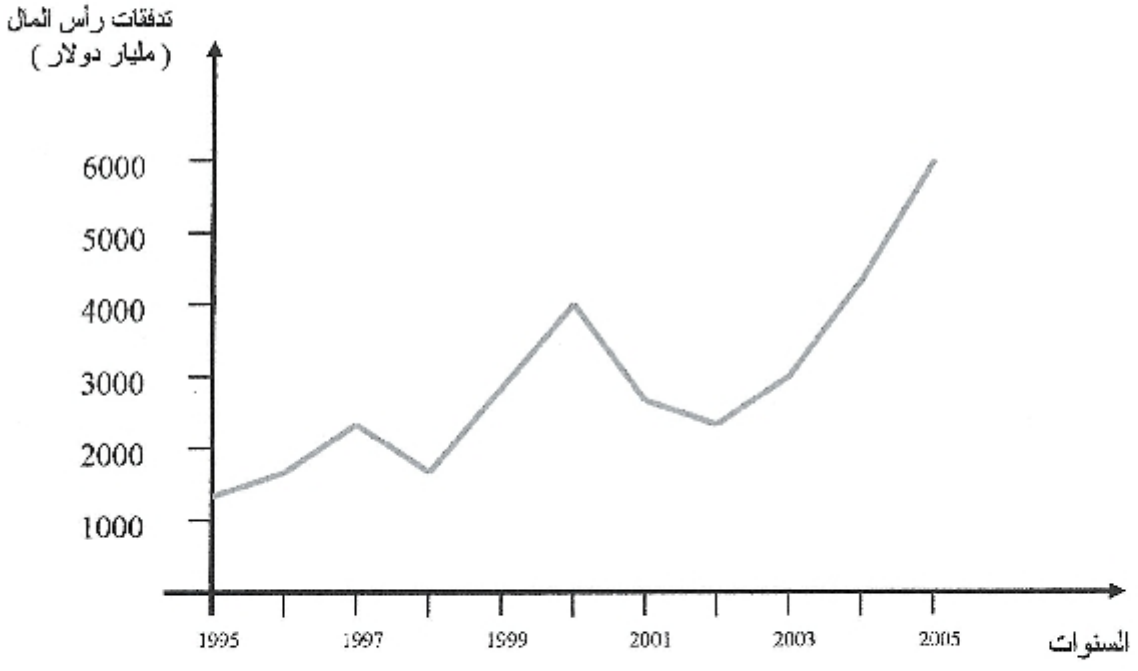

الشكل رقم (1 – 1): تدفقات رأس المال العالمي خلال الفترة (1995 – 2005)

المصدر: مانجال جوسامي، جاك ري، تدفقات رأس المال العالمي: تتحدى الجاذبية، مجلة التمويل و التنمية، العدد1، مارس 2007، ص 14.

من الشكل رقم (1 – 1) نلاحظ أن التدفقات العالمية لرأس المال آخذة في الارتفاع بوتيرة مختلفة حيث بلغت قيمة 4000 مليار دولار سنة 2000 ثم تراجعت إلى حدود 2100 مليار دولار عام 2002، ثم ارتفعت بعد ذلك لتقارب 6000 مليار دولار عام 2005.

[1] - أنظر مانجال جوسامي، جاك ري، المرجع [83] ص 14.

ثانيا: أهداف التحرير المالـــي

هناك عدة أهداف تبتغيها إستراتيجية التحرير المالي، و أبرزها[1]:

أ - تحقيق كفاءة أكبر و فعالية أعلى لعمل الأسواق المالية بهدف تعبئة المدخرات المحلية و الأجنبية، والاستفادة منها في تمويل اقتصادياتها و زيادة معدلات الاستثمار،

ب - زيادة فرص وصول المستثمر و المقترض المحلي إلى مجالات الاستثمار و مصادر التمويل الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الترابط بين السوق المالية المحلية و العالمية،

ج - إستراتيجية التحرير المالي تتزامن مع النزعة الشديدة نحو تحرر التجارة الدولية، و إضفاء الطابع الدولي للمعاملات المالية، كما في المعاملات التجارية، و لاسيما بعد إدخال تجارة الخدمات المالية المصرفية ضمن مفاوضات التجارة متعددة الأطراف، و إخضاعها لولاية المنظمة العالمية للتجارة.

د - كثرة التغيرات الاقتصادية التي اجتاحت الاقتصاديات الرأسمالية من تغيرات في سعر الصرف، و في مقدمتها الدولار، و تغيرات أسعار الفائدة الدولية، التي عملت على تغيير النظام النقدي و المالي الدولي، مما دفع هذه الاقتصاديات إلى إعطاء حرية أكثر للتحويلات الخارجية، مع تحرير تحويل العملات وحركة رؤوس الأموال.

و باختصار، يهدف التحرير المالي إلى جعل سوق المالية أكثر فاعليـــة، إذ تكون لديها القدرة على المنافسة، مع بقية الأسواق المالية الدولية، لتوفير فرص الاستثمار و مصادر للاقتراض.

1 – 1 – 3 – 2 الاتجاه إلى عولمة النشاط المصرفي

في غمار التطورات المتلاحقة في عالم مصرفي أصبحت أهم سماته التحرير و الانفتاح و المنافسة و الإبداع تحت مظلة العولمة المالية أضحى لزاما على البنوك أن تتخذ أبعادا و مضامين جديدة تتجه من خلالها إلى ميادين و أنشطة غير مسبوقة، و تنتقل من المواقف و التصورات النشاطية الضيقة إلى أخرى واسعة و ممتدة للارتقاء بخدماتها إلى مستوى كل التحديات المعاصرة.

1 - عماد محمد علي عبد اللطيف، اندماج الأسواق المالية الدولية، أسبابه، وانعكاساته على الاقتصاد العالمي، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 148.

و لما كانت البنوك تحدد هويتها و شخصيتها من خلال توجهها الذي اختطته عبر تاريخها و منذ إنشائها إلا أن العولمة المصرفية قد جعلت من الرؤيا المستقبلية بعدا جديدا للدخول إلى عالم جديد من الكونية، عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة[1].

و يعرف محسن أحمد الخضيري العولمة المصرفية بأنها " حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، و تدمجه نشاطيا و دوليا في السوق العالمي بجوانبه و أبعاده المختلفة و بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة، السيطرة و الهيمنة المصرفية، إذا ما كان يرغب في النمو و التوسع والاستمرار، و إذا ما كان يرغب في غير ذلك تجعله يخضع للتراجع أو التهميش أو الابتلاع"[2].

و من هنا ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة و الإتاحة للخدمات التي تقدمها البنـــوك، فالنظرة الدقيقة الواعية لتقديم الخدمات المصرفية سواء كانت المتصلة بالودائع أو بالقروض أو بالأســـهم أو بالسندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة)، أو كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة أو بغيرها من الخدمات الإبتكارية المتطورة، تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الاقتصـــادي بامتداداته الجغرافية الواسعة، و في الوقت ذاته فإن الارتباط بالمجتمعات و التكتلات المصرفية يعد أساسا لوصول البنك إلى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يتيح و فورات النطاق و السعة المصرفية، و قـــد أدى ذلك إلى ارتباط عمل البنك بالتكامل المصرفي الذي يقوم على التخصص و تقسيم العمل، و الذي يعظم من جودة الأداء و يرتقي بمستوى القدرة على الإشباع[3].

لعل أهم الدوافع التي أدت بالبنوك إلى الاتجاه نحو العولمة هي الرغبة الكبيرة لديها من أجل تحقيق القوة الاقتصادية و الحجم الاقتصادي الكبير و ذلك عن طريق التوسع و الانتشار و الهيمنة العالمية. معتمدة في ذلك على عدة أساليب كالاندماج و الدمج، و بالتالي تتبلور الأسباب المؤيدة في آن واحد لهذه العولمة في ما يلي[4]:

---

1 - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، ص 12.

2 - محسن احمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، 2000،ص 208.

3 - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، ص 13.

4 - أسار فخري، العولمة المصرفية، الموقع www. Ulum.nl، ص 12.

1 – تتسم حركة رؤوس الأموال الدولية بالضخامة، الانسياب و سرعة التدفق عبر أرجاء العالم على امتداد الأسواق الدولية، مما أدى إلى الرغبة أكثر في الاستفادة من هذه الأموال و دعم تحويلها من أموال وافدة إلى أموال مستقرة، مستثمرة و موظفة توظيفا جيدا و فعالا.

2 – التطور الهائل الذي شهدته أنظمة الاتصال، الدفع و أنظمة التعامل و التداول على المستوى العالمي، و الذي تجلى في انخفاض تكاليف العمليات عبر الحدود في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي بصفة عامة و النشاط المصرفي على وجه الخصوص.

3 – مشاركة البنوك في تشجيع و تطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل و التملك في أسهم و سندات الشركات المختلفة، و ذلك في إطار إنشاء و تأسيس شركات السمسرة و إدارة المحافظ وضمان و تغطية الاكتتاب و الخصم من جانب؛ و التعاون مع صناديق و شركات التأمين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر، و كذلك قيام الإدارة المتخصصة بالبنوك بحملات الترويج و بحوث السوق اللازمة في اتجاه، تنشيط الخدمات و الأنشطة القائمة و المقدمة بها لتسهيل أداء عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، إيجاد و تحديث خدمات جديدة لسرعة تداول هذه الأوراق في اتجاه ثان.

4 – ممارسة النشاط المصرفي بكل الطرق و الوسائل المواكبة للحداثة و للتطورات العالمية دون المحاكاة والتقليد لما تم التوصل إليه، لكن من خلال قيام البنوك بعمليات الإبداع و الابتكار و الخلق، و خاصة من خلال الامتداد الأفقي و الرأسي لنشاط البنك و خدماته[1].

5 – تضخم و تنامي الشركات متعدية الجنسيات، إذ أصبحت تمثل كيانات اقتصادية عملاقة و ذلك من خلال المؤشرات المتعلقة بحجم رأس المال، الاستثمارات، حجم الإنتاج المتنوع الذي تنتجه، و أرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها[2].

1 – 1 – 3 – 3 تأثير العولمة على الجهاز المصرفي:

في ظل المستجدات الاقتصادية الدولية، وما تقتضيه تيار العولمة من فتح الأسواق وعمليات التحرير، فان صناعة الخدمات المالية أخذت حصتها من التأثر بهذه المتغيرات، ويمكن أن نبرز نقاط هذا التأثير في:[1]

[1] ـ محسن احمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مرجع سبق ذكره، ص 215.
[2] ـ أنظر عبد المطلب عبد الحميد،العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 187.

1 –التحول إلى البنوك الشاملة:

في ظل العولمة و إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد إتجاه البنوك و خاصة البنوك التجارية إلى التحول إلى البنوك الشاملة التي تتمثل في الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و التوظيف و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات و توظيف مواردها في أكثر من نشاط و في عدة مجالات، و تمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار.[2]

و نلاحظ أن إستراتجية البنوك الشاملة مبنية على إستراتجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع و انخفاض مخاطر الاستثمار و الموازنة بين السيولة و الربحية و درجة المخاطر المصرفية.

2 – تنويع النشاط المصرفي و الاتجاه إلى التعامل في المشتقات المالية:

اغلب أدوات المشتقات المالية ولدت مع ما يسمى بالهندسة المالية التي هي استجابة لحاجة المؤسسات المالية والمصرفية والشركات والحكومات في صورة أدوات واليات مالية جديدة تفي باحتياجات المجتمعات، والسيطرة على المخاطر التي تواجهها مختلف المؤسسات والهيآت.

وقد أدت العولمة بمختلف مظاهرها من منافسة شرسة في ما بين المؤسسات المالية والصرفية في سباقها المحموم وسعيها الدؤوب لتبوء مركز الصدارة، وتعظيم الإيرادات عن طريق تنويع الخدمات، وأيضا زيادة اللجوء الى التمويل من خلال الأسواق المالية العالمية الى انتشار هذه الأدوات. ويرى بعض الكتاب أن السبب او الغرض الحقيقي من وراء استعمال الادوات المالية هو المضاربة.[3]

3 –ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل:

أصبح العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر المصرفية سواء كانت عوامل خارجية أو عوامل داخلية و ذلك مع تزايد العولمة، حيث أصبح ملزما على البنوك الإحتياط من المخاطر و ذلك بتدعيم رأس المال و لقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة و ذلك منذ قرار لجنة بازل سنة 1988 حيث تأثرت البنوك العاملة بهذا المعيار منذ تلك السنة و بحيث أصبحت ملزمة بأن تصل نسبة رأس مالها مجموع أصولها بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 08 % كحد أدنى مع نهاية 1992.

---

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص31 .

[2] -بن يوب فاطمة، العولمة المالية-جذور واقع وافاق -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة قالمة، 2004، ص38 .

[3] - سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص9 .

4 –الاندماج المصرفي:

لا يكف مجتمع البنوك و المصارف في ظل العولمة عن الحركة الفعالة و لا يكف أي بنك عن النمو، و من اجل إكتساب البنك قوة الوجود و الإستمرار فإنه يندمج مع كيان مصرفي آخر و من تم يتحول بالإندماج إلى كيان مصرفي جديد أكثر فعالية و أعلى قدرة، و أفضل في إنتهاز الفرص المتاحة في السوق المصرفي، فإن الاندماج المصرفي تفرضه ضرورة و تقتضيه حاجة و هو عمل إداري قصدي و عمدي مبني على حسابات بالغة الدقة. فقرار الاندماج يصبح مصيري بنياني و هيكلي ذو طبيعة إستراتيجية خاصة، و هو أداة إكتساب مزيد من القدرة و الفعالية و المرونة و الحركة.

فلقد أصبح الإندماج أمر طبيعي في عالم المصارف، ذلك العالم المتميز و مستجداته شديدة التعقيد، و الذي يتألف من العديد من الفواعل المختلفة الأنواع و الأشكال و الأحجام، و كل منها له أهدافه، و كل منها له وسائله، و كل منها له إستراتجيته و سياسته في معالجة صراع المصالح و متطلبات الوجود في مناخ المنافسة الشديدة و الإنفتاح الواسع.

فإن الاندماج المصرفي أصبح يقدم حلولا حاضرة لمشاكل سواء كانت لمتطلبات و ضروريات النمو و التعاون و المشاركة أو إحتياجات الإستمرار و هو مايظهر لنا بوضوح أهمية الإندماج كأداة وكوسيلة للتعايش في عالم العمالقة.

و الإندماج المصرفي في الفكر الحديث أصبح مبنيا على التحالف و على تعاون المنافسين و هو بذلك أداة تواصل لتكييف مع متطلبات التواجد و الوجود في عصر العولمة و للإندماج المصرفي مزايا أهمها:

- إكتساب قوة الموروث الحضاري للمصرف.
- إكتساب قوة التفاعل و التواصل بين عناصر المزيج الذي تم بعد عملية الإندماج.
- إكتساب قوة التفاؤل الدافعة للإنفتاح.
- الحصول على مزايا إقتصاديات الحجم و السعة المترتبة على أكبر الأعمال و أنشطة المصرف.
- زيادة قدرة المصرف بعد عملية الإندماج على الإتفاق على البحوث و الدراسات.
- زيادة قدرة المصرف على فتح فروع جديدة داخلية و خارجية.
- تعزيز القدرة التنافسية.

5- خوصصة البنوك:

لقد لعبت المؤسسات الدولية في إطار عملها على عولمة الاقتصاد دورا هاما في المناداة بخوصصة القطاعات الاقتصادية وخاصة البنوك، وهذا من اجل الإصلاح الاقتصادي والمالي. ويمكن تعريف خوصصة البنوك على أنها سياسات اقتصادية تهدف إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق تحويل بنوك القطاع العام بيعا وإدارة وتهيئة البيئة الاقتصادية لتمكين القطاع الخاص من اتخاذ قراراته التمويلية والخدمية، بعيدا عن البيروقراطية من اجل تقديم خدمات أكثر جودة، في ضل منافسة تؤدي إلى كثير من التحسن وجذب المزيد من التوظيفات المالية.[1]

و تتلخص أهم دوافع خوصصة البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل التغيرات المصرفية العالمية و التكييف مع ما جاءت به إتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار إتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية. كما تتحدد أهدافها في:

- تنشيط سوق الأوراق المالية.
- توسيع قاعدة الملكية.
- زيادة المنافسة في السوق المصرفية.
- تحسين الأداء الإقتصادي.
- تحديث الإدارة المصرفية.
- زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإتفاق العام.

6- تزايد حدوث الأزمات بالبنوك:

إن من اهم الآثار السلبية للعولمة المالية هي تلك الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من الدول، و بحيث كان لهذه الأزمات تأثيرا شديدا على مجمل إقتصاديات الوطنية.

و لقد أثبتت إحدى الدراسات عام 1997 التي أجريت في 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة المالية و الجهاز المصرفي.

[1]- آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ضل التطورات المالية العالمية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة قالمة، 2006، ص46 .

7- إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

إن للعولمة المالية آثار إقتصادية هامة و التي تتمثل في ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية و لقد ظهر ذلك عند ظهور الأزمات المالية حيث عجزت البنوك المركزية على إنقاذ العملة الوطنية و سعر الصرف. [1]

1 – 2 التحرير المصرفي في ظل التطورات الراهنة:

يندرج التحرير المصرفي ضمن سياق التطورات الاقتصادية العالمية، التي تقوم على التحرر من القيود و العراقيل التي تحول دون حرية النشاط المصرفي على المستوى المحلي و الدولي، و لقد بدأت عملية التحرير المصرفي في الدول المتقدمة و اكتملت بتوسع أنشطة البنوك و تدويلها، و توسعت لتشمل العديد من الدول النامية خاصة الدول التي عرفت بالاقتصاديات المتحولة أو الانتقالية من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق، إذ لا يمكن للتحرير الاقتصادي أن يكتمل إلا بالاهتمام بإصلاح القطاع المصرفي وتحريره، كما ساهمت المؤسسات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي بالتعجيل بعملية التحرير المصرفي من خلال البرامج التي يقترحها على الدول ضمن برامج الاصلاح الاقتصادي و التعديل الهيكلي.

و نهدف من خلال هذا المبحث إلى التعرف على ماهية التحرير المصرفي و مبادئه و أهدافه، بالإضافة الى إجراءاته وشروط نجاحه، وكذا مخاطر تعرض البنوك للأزمات جراءه.

1 – 2 – 1 ماهية التحرير المصرفي:

يجدر بنا قبل ضبط ماهية و مفهوم التحرير المصرفي أن نعرج أولا على مفهوم آخر له ارتباط وثيق به ألا و هو مفهوم التحرير الاقتصادي.

فالتحرير الاقتصادي عادة ما نجده في كثير من الأدبيات الاقتصادية مرادفا لمصطلح الإصلاح الاقتصادي و يعني تقليل تدخل الدولة في الاقتصاد و تشجيع القطاع الخاص، بمعنى آخر سحب جزئي لاختصاصات الدولة كمسئولة عن إدارة عوامل الإنتاج و توفير الخدمات للأفراد، و إسنادها إلى

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 40 .

قطاعات و جهات أخرى تكون قادرة على إدارتها بتوافق مع المتغيرات الحديثة و إشباع حاجيات الأفراد بشكل يخفف الهدف المطلوب للجميع. [1]

فالتحرير الاقتصادي في مضمونه يدل على تلك السياسات التي تمكن من إدارة الاقتصاد الوطني وفق نظام و آليات السوق، و يصبح الذي يقوم بالدور الأساسي في النشاط الاقتصادي هو المشروع (القطاع) الخاص، كما يصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز الربح و ليس القرار الإداري.

و تركز سياسات التحرير الاقتصادي على تقليل و إزالة القيود على التجارة الداخلية و الخارجية و توسيع نشاط القطاع الخاص و إطلاق حرية قوى العرض و الطلب في التسعير و جعل السوق المحلية أكثر تنافسية و تبسيط إجراءات التجارة و الاستثمار و الدفع إلى تبني معايير الجودة طبقا للمواصفات العالمية.

1 – 2 – 1 – 1 تعريف التحرير المصرفي:

يندرج التحرير المصرفي ضمن سياق التحرير الاقتصادي و يعتبر احد مكوناته الرئيسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي، و يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على انه مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درج القيود المفروضة على القطاع المصرفي و التقليل من احتكار الدولة له و فتحه أمام المنافسة[2]

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق، على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي[3].

أما بالمعنى الواسع، فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي.

تقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاؤها لقوى السوق الجدية في العمل، عن طريق تحرير معدلات الفائدة، وعدم

---

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] - بن ظلحة صليحة & معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، المنعقد يومي: 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص: 477.

[3] - سعيد النجار: السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، 1994، ص 13.

وضع حدود قصوى له، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها، بزيادة الادخار والتحكم بالأسعار، والقضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق.

و من جانب آخر يعرف التحرير المالي و المصرفي من خلال ثلاثة جوانب أساسية[1]:

ا- تحرير القطاع المالي المحلي:

يشمل تحرير ثلاث متغيرات أساسية هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة و المدينة، و تركها تتحدد في السوق بالالتقاء بين عارضي الأموال و الطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك و الإنفاق الاستثماري، و بالتالي زيادة النمو الاقتصادي و لا يمكن أن يحدث هذا ما لم تثبت الأسعار عند حد معين، و تحرير الائتمان وهذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة، و كذا وضع سقوف ائتمانية عليا على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، و ثانيا إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالى فيها على البنوك، و تحرير المنافسة البنكية بإلغاء و إزالة القيود و العراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية و الأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك و المؤسسات المالية.

ب- تحرير الأسواق المالية:

يتم بواسطة إزالة القيود و العراقيل المفروضة ضد حيازة و امتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت و المؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة و الحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح و الفوائد.

ج- يتضمن إزالة الحواجز و العقبات التي تمنع البنوك و المؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج، و العمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري و حساب رأس المال، و تقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي و الحقيقي و تحرير تدفقات رأس المال.

رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة: إلا أنها تشهد

صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، ترجع هذه الصعوبة لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية، فالدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برامج التنمية، وأصبحت تعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي. هذه الظروف أدت ببعض الدول لرفض تطبيق

[1]- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

سياسة التحرير المصرفي، نظرا لأثارها السلبية على الاقتصاد، إلا أنه يمكن تطبيق هذه السياسة لكن بالتزام الحيطة والحذر مع التدرج في تطبيقها، وكذا وضع الرقابة الحذرة على البنوك من طرف البنك المركزي، فليس المهم تطبيق سياسة التحرير المصرفي بل إدارتها بنجاح، والتمسك بالشروط الكفيلة بتحقيق الاستقرار الإقتصادي.

1 – 2 – 1 – 2 خطوات التحرير المصرفي:

إذا كان التحرير الاقتصادي يأخذ في شكله عدة مراحل، فإن تحرير النظام المالي و المصرفي من أهم هذه المراحل و أحد المكونات الرئيسية لهذا الإصلاح، و يعتمد التحرير المصرفي على تحرير القيود المفروضة على النظام المالي و المصرفي، من خلال تحرير المنافسة مع البنوك الخاصة و الأجنبية، و تحرير أسعار الفائدة وتحرير توجيه الائتمان، مع تحويل ملكية البنوك العامة إلى القطاع الخاص. و يجب أن تتم خطوات التحرير المصرفي مع خطوات الإصلاح الاقتصادي الأخرى لكي يدعم كل منهما الأخر ويسير الاقتصاد نحو التحرير الشامل. و هناك مجموعة من الخطوات التي يمر بها التحرير المالي و المصرفي و هي[1]:

أولا: حرية الدخول والخروج للعمل المصرفي

يكمن الأساس الأول في سياسة التحرير المصرفي، في اعتبار أن أول خطوة لتحرير النظام المصرفي نفسه هي ترك حرية الدخول إلى مجال العمل المصرفي، و ذلك حتى يتسنى للقطاع الخاص أن يقوم بمنافسة البنوك المحلية التي قد تبقى تحت هيمنة الدولة، و من ثم تتحسن عملية الوساطة المالية من خلال زيادة المنافسة، سواء بين البنوك العمومية أو البنوك الوطنية المملوكة للقطاع الخاص أو البنوك الأجنبية، ولابد أن يرتبط ذلك بتحرير حسابات رأسمال مع الخارج لأن ذلك من شأنه أن يحقق ما يلي:

أ – تعزيز الكفاءة في الاقتصاد عن طريق التشجيع على التخصص في إنتاج الخدمات المالية.

ب – رفع الكفاءة في القطاعات المالية المحلية من خلال زيادة المنافسة من الخارج و لدمج التمويل الوطني بالتمويل الأجنبي بالنسبة لأي بلد، فالمنافسة الأجنبية تلزم المنشآت المحلية بأن تكون أكثر كفاءة و أن توسع نطاق ما تقدمه من خدمات. كما أنها يمكن أن تعجل بنقل التكنولوجيا المالية و هي مسألة لها أهمية للبلدان النامية، و سوف تكسب البلدان التي تنجح في تحقيق تكامل أسواقها مع بقية العالم قدرة أكبر في الحصول على رؤوس الأموال، و على خدمات مالية مما يتيح لها فرصة تنويع مخاطرها. لكن لفتح الأسواق المالية مشاكل أيضا فإذا حدث ذلك قبل الأوان فإنه يمكن أن يؤدي إلى تقلبات في تدفق

1 - بطاهر علي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005. ص ص 147 – 150.

الأموال و ربما تكون سببا في مضاعفة عدم الاستقرار الداخلي. كما أن حرية دخول المؤسسات الأجنبية قد يؤدي إلى إخراج البنوك المحلية ذات التكاليف المرتفعة في مجال الوساطة المالية، لذلك على السلطات النقدية أن تنشأ نظاما للتأمين على الودائع، ضمانا لعدم حدوث أزمة ثقة في النظام المالي في حالة خروج أحد البنوك من العمل المصرفي بسبب المنافسة في هذا المجال بعد التحرير المالي و المصرفي.

ثانيا: تحرير أسعار الفائدة

تشير الكثير من الدراسات أن الأسعار السالبة للفائدة يترتب عنها نتائج سلبية عديدة، مما يستوجب تحرير الأسعار الاسمية للفائدة و إزالة الأسقف المفروضة عليها حتى يصبح العائد على المدخرات إيجابيا من الناحية الحقيقية. و لذلك يعتبر تحرير سعر الفائدة من أهم الخطوات في تحرير النظام المصرفي، حيث أن تحديد أسعار الفائدة بشكل إداري، و في أحيان كثيرة بشكل انتقائي لخدمة أهداف سياسية و ليست اقتصادية يعمل على سوء تخصيص موارد البنوك النادرة، و ذلك لأن ملكية الدولة للبنوك، بالإضافة إلى وجود مشروعات مملوكة للدولة أدى إلى اقتراض هذه المشروعات بصورة مكثفة من البنوك العمومية بأسعار رخيصة، و غالبا ما تكون هذه المشروعات غير فعالة، مما يعمل على خلق ائتمان جديد دون خلق إنتاج جديد، و بالتالي وجود قوى تضخمية جديدة في المجتمع. لذلك فتحرير أسعار الفائدة و حرية البنوك في توجيه الائتمان يعمل على توجيه أفضل لموارد البنوك.

كما أن تحرير أسعار الفائدة المصرفية يعمل على الحد من الاستهلاك و تشجيع الادخار، خاصة إذا ارتبط ذلك بالسيطرة على معدلات التضخم، فوجود أسعار فائدة حقيقية موجبة يحقق مزيدا من الموارد المالية للبنوك، سواء من الداخل أو من الخارج في حالة تحرير حساب رأس المال مع الخارج، حيث تعمل الفائدة الحقيقية الموجبة على جذب رؤوس الأموال من الخارج سعيا وراء العائد المرتفع على رأس المال. لذلك فتحرير أسعار الفائدة المصرفية من أهم خطوات تحرير القطاع المصرفي و إتاحة الفرصة أمامه ليعمل على تحديد أسعار فائدته المصرفية وفقا لقوى السوق و العرض و الطلب على النقود.

ثالثا: تحرير توجيه الائتمان

إن حرية البنوك في توجيه ائتمانها المصرفي وفق معيار الجدارة الائتمانية أحد مكونات التحرير المالي و المصرفي السليم، حيث أن تدخل الدولة في توجيه الائتمان عادة لا يكون وفق معيار ائتماني سليم، لأن الضوابط و القيود المفروضة على المحافظ المالية للبنوك تعني أن الائتمان يجري تخصيصه لخدمة أهداف سياسية وليست اقتصادية. كما أن توجيه الموارد المتاحة من الائتمان المدعم للمؤسسات التي

تحميها سياسة الحكومة يعني افتقاد الحافز لدى تلك المؤسسات لاستخدام ما يتاح لها من ائتمان بكفاءة، و هذا يؤدي في النهاية إلى سوء تخصيص الموارد و ضياع موارد البنوك في مشروعات غير ناجحة.

كما أن تحرير توجيه الائتمان المصرفي، يعمل على أن توجه البنوك مواردها المالية، بصورة أفضل عما كانت الدولة تجبر فيه البنوك على توجيه مواردها لمشروعات غير منتجة، أو تمويل عجز الميزانية العامة الناشئ عن زيادة الإنفاق العام، أي تبديد موارد البنوك بسبب ملكية الدولة لهذه البنوك و قدرتها على توجيه ائتمانها كيفما تشاء.

و من ثم فحرية توجيه الائتمان المصرفي، المرتبط بمنافسة البنوك في تحديد أسعار الفائدة المصرفية دون تدخل من الدولة، سواء في توجيه الائتمان أو في تحديد أسعار الفائدة، فإن ذلك يعمل على توجيه أفضل لموارد البنوك نحو مشروعات أكثر إنتاجية، و أوفر حظا في جلب موارد العملة الصعبة، خاصة إذا كانت هذه المشروعات ذات ميزة تنافسية، ومن ثم تؤثر بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات، وتعمل على تخصيص أفضل للموارد الإنتاجية للدولة وتحسين كبير في عملية التحرير الاقتصادي.

رابعا: خوصصة البنوك

إن خوصصة البنوك و تحويل ملكيتها من الملكية العامة إلى القطاع الخاص، تعد الخطوة المكملة للتحرير المالي و المصرفي، حيث أن التحرير المصرفي المرتبط بفتح مجال المنافسة بين البنوك و حريتها في تحديد أسعار الفائدة المصرفية و في توجيه ائتمانها المصرفي، لا يكتمل دون تحويل ملكية البنوك إلى القطاع الخاص. حيث أن هناك من يرى أن ملكية الدولة للبنوك و إجبارها على تحديد أسعار فائدتها المصرفية و توجيه ائتمانها المصرفي نحو مشروعات ترغب الدولة في دعمها اقتصاديا. كل ذلك يعمل على تشوه الاقتصاد الوطني من خلال تشوه تخصيص الموارد المالية للبنوك و من ثم فشل عمليات التحرير المصرفي التي لا تشمل خوصصة البنوك العامة.

1 – 2 – 1 – 3 مبادئ التحرير المصرفي:

تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين[1]:

[1]- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص [30]

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للادخار وخفضها للاستثمار.

- تحديد سعرا لفائدة في السوق بالالتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.

1 – 2 – 1 – 4 إجراءات التحرير المصرفي

تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد إلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، أو لتحسين البنية الأساسية وتطوير الأسواق المالية، أو لدعم عملية التنظيم الواعي والهيكل التنظيمي، على العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها.
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية والاحتياطي القانوني.
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية.
- التقليل من تدخل الدولة في منح الائتمان تخفيض القيود المباشرة عليها.
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية.
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص.
- تقليل الحواجز أمام الإنضمام للسوق والانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.
- إطلاق الرسوم والعمولات.
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي.

1 – 2 – 2 أهداف و شروط نجاح التحرير المصرفي:[1]

1 – 2 – 2 – 1 أهداف التحرير المصرفي :

وهي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي، وتوفير الأموال اللازمة والجو المناسب لزيادة الإست ثمار، وتتمثل في:

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار.
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار.
- استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة.
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الاقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

1 – 2 – 2 – 2 شروط نجاح التحرير المصرفي:

هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة، وهي: [2]

أولا: توافر الاستقرار الإقتصادي العام:

من أهم ركائز الإستقرار الإقتصادي العام هو وجود معدل تضخم منخفض،لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة وارتفاع سعرا لفائدة، وبالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد، مما يعرقل النمو الاقتصادي، ويساهم في إضعاف النظام المصرفي،والتأثير على التحرير المصرفي.

ومن أجل تحقيق الإستقرار الإقتصادي العام، يجب اتخاذ عدة إجراءات وقائية وعلاجية، التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية وسياسة التحرير المصرفي:

أ- الإجراءات الوقائية:

[1] - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

[2] - بن طلحة صليحة & معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص

هي عادة إجراءات تتخذ قبل وقوع الأزمات المصرفية،بتصميم هياكل قانونية وتنظيمية للحد من المخاطر المالية وحماية المودعين،تصحب هذه الإجراءات رقابة حكومية على النظام المصرفي،و:يضمن وجود رقابة محاسبية خارجية، كما تتابع إدارة البنوك وتمنعها من التدليس.

ب- الإجراءات العلاجية:

هي عادة إجراءات تتخذ بعد حدوث الأزمات المالية،وتكون على شكل تأمين على الودائع، إذ تتدخل الحكومة في البنوك التي تعاني من مشاكل مالية لحماية حقوق المودعين، وحقوق الملكية الحكومية، كما يتدخل البنك المركزي عن طريق الإقراض لتوفير السيولة النقدية، والقيام بإجراءات التصفية وتكون الإجراءات العلاجية عندما ترى السلطات النقدية أن الاعتراف بوجود خسائر كبيرة لها تأثيرات سلبية غير مقبولة سياسيا.

يمكن القول أنه من أجل القيام بالإصلاح المصرفي، لابد من تطبيق وتنفيذ سياسة التحرير المصرفي، كما يشترط توفر الإستقرار الإقتصادي العام، المتمثل في استقرار الأسعار، وتقليل من مدى رفع معدلات الفائدة، وبالتالي التحكم في معدل التضخم الذي يضخم من الديون، ويؤثر على النظام المالي. يزيد الاستقرار الاقتصادي من يقين البنك في التحكم في تكلفة التمويل في المستقبل ، ويرفع من قيمتها في القيام بمشروعات طويلة المدى.

ثانيا: توافرا لمعلومات والتنسيق بينها:

تختلف المعلومات عن السلع الاستهلاكية، فالأولى لا تستهلك بالاستعمال عكس الثانية، وكذلك الأولى لها فوائد عامة وللثانية فوائد خاصة.

تخص المعلومات تلك المتعلقة بسيولة المؤسسات المالية لصالح المودعين والمستثمرين، ومعلومات عن إدارة المؤسسات المالية التي تساعد على تحديد مخاطرالإستثمار والعائد المتوقع.

ينطوي التنسيق بين المعلومات على تحديد العلاقة بين معدل الفائدة ودرجة المخاطرة من جهة، ومعدل الفائدة والأرباح المتوقعة من جهة أخرى، حيث يرى مؤيدو التحرير المصرفي أن المشروعات الأكبر مخاطرة في حالة زيادة معدل الفائدة هو الأكثر عائدا، والعكس صحيح، لأنها تعوض معدل الفائدة.

كما ينطوي على عدم التنسيق بين المعلومات، صعوبة تمييز المقترضين بين المشروعات الفاشلة والمشروعات الناجحة، ورفع تكلفة الحصول على المعلومات، ولهذا يرى منتقدو سياسة التحرير المصرفي ضرورة التدخل الحكومي، لإلزام الجهات المعنية على توفير المعلومات، بإصدار لوائح، أو فرض

ضرائب، أو تقديم إعانات لتفادي ارتفاع تكلفة الحصول على المعلومات، التي تجعل الأسواق المالية عرضة للإخفاق،. وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي:

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي، يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث:

أ- القطاع الحقيقي يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، وفرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وبطريقة عقلانية على المؤسسات، ورفع الدعم على الأسعار، وتطبيق سياسة الخوصصة.

ب- القطاع المالي والمصرفي يتم فيه عدم وضع رقابة وقيود على تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير.

ثم ينتقل إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث:

- القطاع الحقيقي يتم فيه رفع القيود المفروضة على التجارة الخارجية والسماح للتحويلات المالية لخدمة أغراض التجارة الخارجية.
- القطاع المالي والمصرفي برفع الرقابة على تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير.

رابعا: الإشراف الحذر على الأسواق المالية:

يخص التدخل الحكومي إنجاح سياسة التحرير المصرفي، حيث تحدد الوكالات الإشرافية والمشرفون على وجه الخصوص أدوار كل من المدير ومدراء الأعمال، لضمان الشفافية وتحليل المخاطر المحتملة، وكذلك أدوار المراجعين الخارجيين في إعداد التقارير الموضحة للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية.

ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المالية، إلى مكافحة التسيب عن طريق الاهتمام بمواجهة الأخطار، وضمان الشفافية عن طريق الاهتمام بالأوضاع المالية، والهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسات المالية، والاستقلال الذاتي عن طريق تعويض المشرفين بسلطات أقوى اتجاه المؤسسات المالية.

كما تساهم هيئات الإشراف على المؤسسات المالية على تنفيذ الإشـــراف، وتســـهيل تـــدفق المعلومات، والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار، ومتابعة تنفيذه.

لقد ساهمت لجنة بـــازل التي تأسست سنة 1975، في التأكيد على مفهوم الإشراف الحـــذر، والموحد على مجموعة البنوك الدولية ، التي يجب أن تكون راضية على سلامة البنك، لـــيس لوحـــده، ولكن في إطار فحص إجمالي.

1 – 2 – 3 مخاطر تعرض البنوك للأزمات

إن أحد أهم مخاطر التحرير المالي هي تلك الأزمات المالية القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي و ذلك إما أثناء إجراء عملية التحرير المالي المحلي و الدولي أو بعد إتمام هذه العملية، إذ أن الكثير من الدراسات أشارت إلى أنه خلال فترة تعاظم العولمة المالية (1980-1996) هي نفس الفترة التي حدثت فيها أزمات في الجهاز المصرفي فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي[1]. و سنحاول في الجزء الموالي تبيين العلاقة بين التحرير المصرفي و الأزمات المصرفية مع التطرق لأزمة جنوب شرق آسيا و الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية كمثال عن هذه المخاطر.

1 – 2 – 3 – 1 العلاقة بين التحرير المصرفي و الأزمات المصرفية

تحدث الأزمة المصرفية عندما يؤدي اندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك، أو إخفاق البنوك، إلى قيام البنوك بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك، بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك. و تميل الأزمات المصرفية إلى الاستمرار وقتا أطول من أزمات العملة و لها آثار أقسى على النشاط الاقتصادي[2].

و لقد بينت دراسة واقعية أجريت من طرف: Reinhare et Kaminski و التي قـــدمت في شكل ورقة عمل إلى صندوق النقد الدولي على 20 دولة من آسيا و أمريكا اللاتينية و أوروبـــا و الشـــرق الأوسط من فترة الستينات إلى غاية منتصف التسعينات تحت عنوان الأزمة المزدوجة: البنوك و مشاكل ميزان المدفوعات، و بينت النتائج التالية[3]:

1 - عبد المطلب عبد الحميد، الغات واليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، 2005،ص 175.
2 - عين العاصفة، الطابع الجديد للأزمات يدفع إلى التفكير في إجراءات الوقاية وتدابير الحل، مجلة التمويل و التنمية، العدد 4، ديسمبر 2002، ص 6.
3 - Luis Miotti, Dominique Philon, Libéralisation financière, spéculation et crises bancaire, site, www.Cepii.fr/Francgrap/publications/econiter/rev85/Miotti.pdf, consulté le 10:02:2008.

– ندرة الأزمات المالية و المصرفية خلال فترة الستينات و هذا بسبب الرقابة الشديدة المفروضة على الجهاز المصرفي.

– إثر ظهور موجة التحرير المالي و المصرفي في العالم و خاصة مع بداية سنوات التسعينات تصاعدت بشدة الأزمات المصرفية، و معظمها كان ناجما عن سياسات التحرير المالي و المصرفي.

و هناك أيضا دراسة قدمها كل من " Demirguc-Kunt et Detragiache "، سنة 1998 والتي مست 53 دولة في الفترة 1980 – 1995، وخلصت هي الأخرى إلى أن عمليات التحرير المالي عادة ما يتبعها وقوع اضطرابات و أزمات على مستوى القطاع المالي[1].

و أحد الأسباب التي جعلت الأزمات المصرفية تنطوي عادة على أثر سلبي أكثر قوة في البلدان النامية منه في البلدان الصناعية هو أن البنوك تلعب عادة دورا أكثر أهمية كوسطاء ماليين في البلدان الأولى، و في كثير من هذه البلدان لا تزال شركات التأمين و صناديق المعاشات الخاصة في مراحل التنمية المبكرة، كما أن أسواق السندات و الأسهم لا تزال صغيرة نسبيا. و قد قيل أن البنوك في البلدان النامية أكثر تعرضا للمخاطر من البنوك في البلدان الصناعية لأسباب عديدة منها[2]:

– معظم ودائع البنوك تنزع إلى أن تكون قصيرة الأجل لأن المودعين لديهم قليل من الثقة في سياسات الاقتصاد الكلي لبلدانهم و في نوعية البنوك.

– تنزع البنوك إلى وضع حصة أكبر من أرصدتها في القروض.

– قيمة ما تحوزه البنوك من سندات حكومية أكثر تقلبا.

– كثيرا ما يقل أيضا حصول البنوك على التمويل الخارجي خلال الأزمات.

– يمكن أن تطرأ مصاعب في حشد رأس المال خلال فترات الركود الاقتصادي، خاصة لأن أسواق السندات المحلية تكون صغيرة.

و على عكس نظرائها من الدول المتقدمة، تفتقد اقتصاديات الأسواق الناشئة بصورة روتينية فرص الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية خلال الأزمات، و التراجع المباغت أو التوقف المفاجئ لتدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل، تلحق أضرارا شديدة بالقطاعات المالية. و الواقع أن الأزمات المصرفية التي تمت دراستها كانت كلها تقريبا مرتبطة بتراجع سلبي في تدفقات رؤوس الأموال. و هذا الارتباط حاسم، لأن الأزمات

1 - مفتاح صالح، التطورات التنظيمية و الرقابية الجديدة في المجال المصرفي، في مداخلات الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 – 25 أفريل 2006، ص 6.
2 - روبرت رينهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل و التنمية، العدد1، مارس 2000 ص 27.

المصرفية لها آثار ضارة على النشاط الاقتصادي أطول أمدا. كما يتجلى في التأثير الخاص لهذه الأزمات على مجموعة من المؤشرات، تشمل الناتج الوطني، الواردات، و الودائع المصرفية[1].

1 – 2 – 3 – 2 الأزمة المالية الآسيوية

ألقت الأزمة المالية الآسيوية، و التي امتدت من تايلاند إلى البلدان الأخرى في المنطقة في النصف الثاني من عام 1997. بالبلدان التي تأثرت بها في كساد عميق أدى إلى ارتفاع البطالة و الفقر و الخلل الاجتماعي، كما تعارض اندلاع الأزمة، و امتدادها، و استمرارها مع بعض الفرضيات الأساسية، و هي أن البلدان التي تأثرت بالأزمة بأقوى صورة كانت (اقتصاديات نمور) ليس لديها غير القليل من مظاهر الضعف المرتبطة عادة بالبلدان التي تتجه إلى صندوق النقد الدولي، طلبا للعون[2].

و على مدى العقود الثلاثة السابقة على الأزمة المالية الآسيوية كانت إندونيسيا، تايلاند، كوريا و ماليزيا، تتمتع بسجل ملائم في الأداء الاقتصادي، النمو السريع، التضخم المنخفض، استقرار الاقتصاد الكلي المراكز المالية المتينة، معدلات الادخار المرتفعة والاقتصاديات المفتوحة و القطاعات التصديرية المزدهرة، ولهذا فليس مستغربا أنه لم يتنبأ أحد بالأزمة الأسيوية، أما الآن بعد أن اكتشفت الأزمة صار من السهل بطبيعة الحال تحديد المشكلات التي أفضت إليها، و الواقع أنه يوجد إجماع على أسباب الأزمة في تناقض صارخ مع تباين وجهات النظر حول علاجها[3].

و كانت هذه البلدان إلى حد كبير ضحية لنجاحها ذاته ذلك أن هذه البلدان نتيجة لأدائها الاقتصادي القوي خلال أوائل التسعينات اتخذت موقف الإنكار عندما بدأت المشكلات تطفو إلى السطح، و اعتقادا منها بأنها محصنة ضد نمط الأزمات التي تفجرت في أمريكا اللاتينية في الثمانينات لأن الدول الأسيوية لم تكن تعاني من أوجه العجز المالي الضخم، و أعباء الدين العام الثقيلة، و التوسع النقدي السريع و العوائق الهيكلية التي كانت قد جعلت أمريكا اللاتينية معرضة للأزمات لم تتعامل بجدية مع المشكلات الناشئة قبل فوات الأوان[4].

أما عن العوامل و الأسباب التي ساهمت في بدء و إنشاء الأزمة الآسيوية، فهناك توافقا متزايدا في الرأي على أن العامل الأساسي هو الضعف المالي، و قد شمل هذا العامل أربعة جوانب مترابطة و هي[5]:

– كان كثير من المؤسسات المالية و الشركات بالبلدان التي تأثرت بالأزمة يقترض بالعملات الأجنبية بدون تحوط كاف، مما جعلها معرضة لأخطار انخفاض قيمة تلك العملات.

---

1 - جويلرمو كالفو، كارمن راينهارت، تدفقات رؤوس الأموال و الجدل حول سعر الصرف و الدولرة، مجلة التمويل و التنمية، العدد 3، سبتمبر 1999 ص ص 13 – 14.
2 - تيموشي لين، الأزمة المالية الأسيوية ما الذي تعلمناه منها، مجلة التمويل و التنمية، العدد 3، سبتمبر 1999،ص 37.
3 - بيجان أجيفلي، الأزمة الآسيوية و العلاج، مجلة التمويل والتنمية، العدد 2، جويلية 1999 ص 28.
4 - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و إمكانات التحكم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003 ص 83.
5 - تيموشي لين، الأزمة المالية الأسيوية ما الذي تعلمناه منها، مجلة التمويل و التنمية، العدد 3، سبتمبر 1999، ص 37.

- كان قدر كبير من الدين قصير الأجل، في حين كانت الأصول طويلة الأجل، مما خلق إمكانية حدوث أزمة سيولة، يشبه أثرها أثر التدافع غير العادي على سحب الودائع من المصارف.

- ارتفعت أسعار أسواق الأسهم و العقارات في تلك البلدان بشكل كبير قبل الأزمة، مما زاد من إمكانية حدوث انكماش شديد في أسعار الأصول.

- كثيرا ما كان يتم تخصيص الائتمان بصورة سيئة مما ساهم في إثارة مشاكل واضحة، على نحو متزايد في البنوك، و غيرها من المؤسسات المالية الأخرى قبل اندلاع الأزمة.

من الأسباب السابقة يتضح تساؤل هام هو أنه كيف أصبحت الأنظمة المالية لتلك البلدان بمثل هذا الضعف؟ لقد عكس ذلك جزئيا عدم فعالية الإشراف و التنظيم المالي في سياق عمليات تحرير القطاع المالي لهذه البلدان، فقد كان تسلسل تحرير حسابات رأس المال تتم بصورة سيئة، مما شجع على الاقتراض قصير الأجل، في حين أدت المرونة المحدودة في أسعار الصرف بالمقترضين إلى سوء تقدير مخاطر الصرف، و سمحت السياسات المالية للائتمان الداخلي بالتوسع بسرعة خطيرة إلى أبعد حد. و لكن إذا كانت البنوك و الشركات في هذه البلدان قد قامت بالاقتراض بصورة غير حكيمة، و في ضوء مظاهر الضعف هذه، فإنه ما إن بدأت الأزمة حتى صار من صعب وقفها[1].

1 – 2 – 3 – 3 الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية

لقد مرت بلدان أمريكا اللاتينية بأزمات مصرفية كثيرة، و قد تضمنت هذه الأزمات في جميع الحالات تقريبا إعادة توزيع الثروة على نطاق واسع، و أدت إلى تخفيض شامل في كل من الدخل و الثروة، و يمكن قياس التكلفة الكلية المباشر من خلال خسائر الإنتاج، و المخصصات المالية الإضافية، و يمكن تحديد الأسباب الأكثر شيوعا التي أدت إلى الأزمات المصرفية في دول أمريكا اللاتينية في[2]:

- الانتعاش في الائتمان المقدم للقطاع الخاص، لأغراض الاستثمار و الاستهلاك.

- التحرير بالجملة في ظل غياب إطار تنظيمي رشيد، ملائم و فعال.

- الآثار المباشر للصعوبات المالية على النظام المصرفي.

- العدوى و التأثيرات الخارجية من الأزمات.

1 - تيموشي لين، الأزمة المالية الآسيوية ما الذي تعلمناه منها، مرجع سبق ذكره ص ص 37 – 38.
2 - أوجستين كارستنز، هاردي بازار، تفادي الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية، مجلة التمويل و التنمية، العدد3، سبتمبر 2004 ص 32.

2 – سياق التحرير المصرفي في الجزائر:

إن التحول من الاقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تطلب إعادة تعريف دور النظام المصرفي و المهام الجديدة المنوطة به بما يتماشى و مقتضيات المناخ الاقتصادي الجديد، و عليه فإنه لا يمكن تصور نجاح سياسة التحرير الاقتصادي و الانفتاح على الاقتصاد العالمي، و تسهيل الاندماج التدريجي فيه إذا لم يواكب ذلك إقامة جهاز مصرفي قوي و متحرر و يتمتع بكل الإمكانات التي تؤهله لتأدية الدور الجديد المناط به، و انطلاقا من ذلك فقد أولت الجزائر أهمية خاصة بإصلاح و تحرير النظام المصرفي – و قد أعتبر الإصلاح المصرفي وما تضمنه قانون النقد والقرض من أهم و أول القوانين التي تضمنت رؤية واضحة لدور النظام المصرفي في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق- كما يعد من بين القوانين الأساسية في المنظومة التشريعية الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.[1]

انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، و خاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية وحسن توجيهها نحو القطاعات والأنشطة الاستثمارية، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية و إبراز الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي، و هذا ما سنحاول التطرق له من خلال النقاط التالية:

- لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري.
- الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض 10/90.

2 – 1 لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري:

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل إلى مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها من خلال النقاط التالية:[2]

[1] - بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 21.

[2] - مليكة زغيب، حياة النجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات المصرفية- تطور وتحديات- الملتقى الوطني الأول، جامعة قالمة، 2001، ص44.

2 -1 -1 مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني بعد الاستقلال:

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأس المال الفرنسي و قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا[1] يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية و البنوك نذكرها فيما يلي:

2 - 1 - 1 - 1 البنك المركزي الجزائري:

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/01/01 طبقا للقانون رقم 62- 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29.

و قد أوكلت للبنك مهمة إصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها.

2 - 1 - 1 - 2 الخزينة العمومية:

لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة – مع مراعاة المرحلة الاقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها البلاد آنذاك – إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي،

[1] - القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962, والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي

وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه.[1]

و سنرى لاحقا أن هذه الوظيفة الاستثنائية للخزينة العمومية في منحها للقروض للاقتصاد قد تطورت فيما بعد (السنوات التالية) و هذا رغم تأميم البنوك (67/66) و رغبة السلطات في اقتصار دور الخزينة على وظائفها التقليدية ضمن إصلاح 1971.

2 – 1 – 1 – 3 البنوك الوطنية:

يمثل إنشاء البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية أولى مظاهر بسط السيادة الوطنية في جوانبها المالية والنقدية، و تلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية نوردها حسب تواريخ تأسيسها كمايلي:[2]

أولا: الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 1963/05/07 بموجب القانون 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر. لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.

ثانيا: الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط:

أنشأت هذه الهيئة في أوت 1964، و هي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، و هو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، و في سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع (10 دنانير)، تشجيع

[1] - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات، الجزائر، ط2، 2000، ص 142.

الادخار المصرفي، تكريس يوم وطني للادخار (31 أكتوبر اليوم العالمي للادخار)...الخ، و يبقى الحافز الحقيقي للادخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل.[1]

ثالثا: البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ بموجب الأمر 66- 178 بتاريخ 1966/06/13 لدعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي:[2]

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه187 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني (سنة 2003) بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعا في عام 1966.[3]

رابعا: القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة. لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و المتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 119 وكالة في بداية الألفية الثالثة يؤطرها 4209 موظف منهم 1287 إطار.[4]

---

[1] - محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 143.
[2] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص61.
[3] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 49.
[4] - شاكر القزويني، نفس المرجع، ص62.

خامسا: بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمس بنوك وهي القرض الليوني في 1967/10/12، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سونا طراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

أما في الوقت الحالي فقد أصبح بنك الجزائر الخارجي يتدخل في تمويل مختلف القطاعات ويقدم أكثر من عشرين مابين منتجات وخدمات مصرفية وذلك عن طريق أكثر من 79 وكالة.[1]

2 – 1 – 2 الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971:

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك[2]، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض و تسبيقات بدون قيد أو شرط.

و في إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.[3]

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، و نوجز في إطار هذا الإصلاح، اتخاذ الإجراءات التالية[4]:

---

[1] - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص183.

[2] - الأمر رقم71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

[3] - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص134.

[4] - بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 22.

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، و ذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل اثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام؛

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، و المتمثلة فيما يلي:[1]

- قروض بنكية متوسط الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).

- التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، و ذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 لـ 31 ديسمبر 1971 و التي تقضي بتخصيص مبالغ الإهلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، و لكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العموميه الوطنيه عن تحقيق نتائج إيجابيه للمساهمه في ميزانية الدولة.

- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، و يجب التذكير أن البنوك و المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.

- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، و إلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية.

- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، و حساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار.

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا انه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي[1]:

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي و الاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.

- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، و تغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن و يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.

- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية و التي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف، و هذا ما أزم من وضعية البنوك.

- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهلاك و الاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها و بالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، و أمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لسنة 1976.

- العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات و هذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978:" الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة و عن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات". للإشارة فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها

[1]- Ammour Ben halima, le système bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger, 2001 , p 22.

في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هـذا المجال.[1]

و كان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

و تماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلـة البنـوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:[2]

أولا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 03/16/ 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميـع العمليـات المصرفية التقليدية مهام تمويل:[3]

- هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.
- هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

ثانيا: بنك التنمية المحلية BDL:

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بـالرهن وتمويـل القطـاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 160 وكالة في بداية عام 2000.

[1] - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص136.
[2] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001، ص187.
[3] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص76.

2 – 1 – 3 الإصلاح المصرفي لعام 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية و المر دودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.[1]

2 – 1 – 3 – 1 مبادئ قانون الإصلاح لعام 1986:

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[2]:

أولا: تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.

ثانيا: استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

ثالثا: تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

رابعا: استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، و أصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

و ادخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط و تسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي:[3]

– حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

---

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 191.
[2] - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 184.
[3] - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص 155.

- حجم القروض الخارجية المجندة.

- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

- كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

2 – 1 – 3 – 2 الهيآت التي أنشأت بموجب إصلاح 1986:

و بهدف إعطاء دور هام لضبط و توجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف و الرقابة تتمثل فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني للقرض[1]:

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، و خصوصا ما تعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الاقتصادية و الوضعية النقدية للبلد، و يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد، و كل الأمور المرتبطة بطبيعة و حجم و تكلفة القرض في إطار مخططات و برامج التنمية الاقتصادية الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن المجلس عمل تحت وصاية وزارة المالية.

ثانيا: اللجنة التقنية للبنك:

يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، و اللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات و التشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، و تهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة و توزيع القروض[2].

لم يستطع القانون 86-12 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، كما انه لم يأخذ بالاعتبار التحولات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

[1] - Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation -, sans maison d'édition, p. 42.

[2] - Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000, p20.

2 – 1 – 3 – 3 تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988:

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988 وذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01/12/ 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.

و بما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة في تطورها، وانتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية.

لقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال[1]:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

و عرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية، لها رأسمال خاص موزعا على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[2]، وفي هذا الإطار عرفت البنوك العمومية

[1] - بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص140 -141.
[2] - محمود حميد، مدخل للتحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص141.

تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية، حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري و التزامها بتوجيهات البنك المركزي.

و على الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها و لم يتعدى دورها كونها أن أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب على زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عايشتها المنظومة المصرفية جعل السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية.

2 – 2 الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 10/90:

على الرغم من إصدار قانون(86-12) والقانون (88-06) المعدل والمتمم له، تبين أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى نص قانوني جديد، ولهذا جاء قانون (90-10)بتاريخ10 أفريل 1990 ليتبنى التوجهات الجديدة للانتقال إلى اقتصاد السوق،وذلك من خلال محاولة تحرير النظام المالي من القيود المفروضة عليه، وشمل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور القطاع المصرفي وتنظيمه، وهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية، ويقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ، ويطمح إلى تحقيق عدة أهداف التي بإمكانها أن ترسم الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الجزء.

2 – 2 – 1 مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض:

2 – 2 – 1 – 1 مبادئ قانون النقد والقرض:

جاء قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد، ومن أهم هذه المبادئ مايلي[1]:

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص197.

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

يتميز النظام الاقتصادي والمالي الجزائري الذي ساد إلى غاية المصادقة والتطبيق الفعلي لقانون النقد والقرض بالغموض والخلط بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية حيث أن هذه الأخيرة كانت خاضعة كليا للأولى، وبعبارة أخرى كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية وكان كل الاهتمام ينصب على الكميات المادية فقط (مستويات الإنتاج)، وقياس فعاليات الاستثمار على هذا الأساس أثبتت نتائجه السلبية خلال الفترات السابقة.

وقد أعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد واعتماد مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها مايلي:

- استعادة البنك المركزي لمكانته على قمة هرم النظام المصرفي واستعادة صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية.
- التطهير المالي وإعادة الاستقرار النقدي الداخلي.
- توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية.
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية.
- إزالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:

كانت الخزينة تلجأ غالبا إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها عن طريق ما يسمى بعملة القرض مما كان يسبب في إحداث عملة جديدة، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لاتكون دوما متجانسة.

وفي إطار القانون الجديد لم تعد الخزينه حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط.

وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[1]

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه بنك الجزائر والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ثالثا: الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض:

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غيرا لميزاني للاقتصاد الوطني، وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لاتتدخل بصفتها كموزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض وأكبر مستثمر. وجمعت بفضل هذا السلوك بين دورين أساسين: أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنميه الذي يتكفل بتحضير خطه التمويل، مما جعل البنوك في تبعيه مطلقة لقرارات السلطة العمومية، وظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال للمؤسسات العمومية ويتضح من كل مار أينا أن هناك غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل فجاء قانون النقد والقرض لحل هذه المشكلة حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

وبفضل هذا القانون أصبح النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية:

- استرجاع البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية.
- تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي.
- اعتماد الفعالية الاقتصادية للمشاريع عند منح الائتمان وتراجع الهيمنة الإدارية في ذلك.

[1] - الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص198.

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

يجب التذكير أن قانون النقد والقرض جاء ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة أسماها "مجلس النقد والقرض". على اعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة، فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي السلطة النقدية، وكذلك الخزينة كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ في أوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها، والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود.[1]

خامسا: وضع نظام مصرفي على مستويين:

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين، بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي. وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، وبذلك فإصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها، وإنما هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه والجهاز البنكي.

2 – 2 – 1 – 2 أهداف قانون النقد والقرض:

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

أولا: وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي:

في اقتصاد يعتمد على التخطيط المركزي مثل الاقتصاد الجزائري تحاول الدولة أن تسخر إمكاناتها ووسائلها المالية بما يتماشى وسياستها الاقتصادية، فكان تخصيص وتوزيع الموارد المالية المتاحة يتم وفق إجراءات إدارية دون أن يخضع لاعتبارات القيمة، وقد أدى هذا إلى توليد نوع من تراكم الاختلالات

[1] - الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص200.
[2] - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 163.

المالية الكلية والتي من أكبر مظاهرها اتساع سيولة الاقتصاد وارتفاع وتيرة تضخم الأسعار وتدهور قيمة العملة الوطنية.

ثانيا: رد الاعتبار للبنك المركزي:

إن نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركز فعلي لإحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل. وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك، فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، وفعلا بمجيء هذا القانون أسترد البنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعدما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل ومستقبله. وإلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمعهد للإصدار بإنفراده بحق إصدار العملة، وكبنك للبنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية، وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة النقود خارجيا وذلك بالعمل على استقرار سعر الصرف. وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة ومستقلة في تسيير وإدارة السوق والسياسة النقديتين.[1]

ثالثا: تشجيع الاستثمار الأجنبي:

إن قانون النقد والقرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني وتشير المادة 183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:[2]

- خلق فرص عمالة وترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين.

[1] - مليكة زغيب، حياة النجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات المصرفية- تطور وتحديات- مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

– الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

– تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

ورخص القانون ولأول مرة للأجانب الذين أتيحت لهم الفرصة للاستثمار في الجزائر بنقل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة على أن تكون ذات علاقة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 من القانون، وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر

إن السلطة العمومية وعن طريق مجلس النقد والقرض تمتلك كل الصلاحيات للحكم على مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار.

وكذلك من أجل تفعيل نشاط رجال الأعمال الجزائريين في الخارج سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متعلقة أنشطتهم بالسلع والخدمات في الجزائر. أما من أجل التحكم في مخاطر الصرف ينص القانون على منع تعدد سعر صرف الدينار.

رابعا: التطهير المالي للمؤسسات العمومية:

لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مرعاه الفعالية والخطر إلى ارتفاع مديونية مؤسسات القطاع العام، مما تسبب في اختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني وخاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على الالتزام بتسديد ديونها تجاه البنوك وأصبحت هذه العملية تهدد استقرار ووجود البنوك نفسها، ولكي تؤدي المؤسسة دورها في ظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة ويخضع إلى قواعد السوق يجب أن تكون سليمة من الناحية المالية.

وفي هذا الإطار تبنى القانون اليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات يمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها، ولكن يجب أن لا يتحمل دافع الضرائب والبنك المركزي عبئ هذه الديون، وفي هذا الإطار يرخص القانون للخزينة بإصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون

باستحقاقات لاتتعدى العشر سنوات ويجب أن تسدد التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى الخزينة العمومية إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل خمسة عشر سنة.[1]

خامسا: توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية:

إن ضعف الأداء للاقتصاد الجزائري كان كافيا ليسبب تقسيم هذا الاقتصاد إلى مستويات مختلفة (اقتصاد طبيعي، اقتصاد غير شكلي، اقتصاد رسمي....) وكل مستوى من هذه المستويات يقابله دينار ملائم: أي أن العملة الوطنية لم تكن تؤدي نفس الوظيفة بالنسبة لكل مستويات الاقتصاد المذكورة حيث أن وظيفة الدينار لدى قطاع العائلات تختلف عن وظيفته لدى قطاع الأعمال (المؤسسات العامة).

ولذلك فالعملة الوطنية كان دورها ثانويا في تنظيم الاقتصاد، حيث كانت فقط مجرد وسيلة من وسائل الرقابة المركزية في منح الائتمان (توزيع القروض)هذا من جهة وتنفيذ مشاريع المؤسسات العمومية من جهة ثانية في حين أنها كانت تلعب بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دور مخزن للقيمة (أي أنه يحمل قوة شرائية)، وقد أدى هذا الدور غير الموحد للعملة إلى عدم تماسك القناة النقدية بين المؤسسات والعائلات إلى الدرجة التي تحافظ على التطور المتوازن للعمليات النقدية والمالية، حيث أن المؤشر الأساسي على هذا التطور غير المتوازن للعمليات النقدية هو تطور الودائع الادخارية للعائلات والزيادة المتواضعة للادخار المؤسس للمؤسسات العمومية.[2]

أمام هذه الوضعية التي عرقلت كثيرا الأداء السليم للاقتصاد الوطني أصبح حتميا توحيد وظيفة الدينار في الاستعمال الداخلي وذلك من خلال:[3]

- منحه دور فعلي كأداة للحساب وقياس القيم بناءا على العلاقات الحقيقية في الاقتصاد الوطني، أي ترك النظرة إلى البرامج الموضوعة على أساس مؤشرات ذات بعد وحيد وهو البعد الكمي، حيث أن ترك هذه النظرة على مستوى المؤسسات من شأنه أن يعطي للدينار نفس المفهوم ونفس الوظيفة.

- جعله أداة لتخزين القيم أو جعله يمثل قوة شرائية واحدة في جميع مستويات الاقتصاد الوطني، وفي هذه الحالة يصبح الدينار يمثل بالنسبة للمؤسسات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دورا فعالا في تخطيط النفقات واتخاذ القرارات بشأن العمليات الجارية والرأسمالية من جهة والعمليات المالية من جهة ثانية، أي أنه وسيلة تسمح بالقيام بالاختيار بين الاستعمالات المختلفة.

---

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2] - Hocine Benissad, L a reforme économique en Algérie, OPU, Edition 96, P33.

[3] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 182.

سادسا: إحكام سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي:

جاء قانون النقد والقرض ليعزز سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي وذلك لضمان تحكمه في تنفيذ السياسة النقدية وتغييرها بشكل فعال، إذ أن عدم استجابة البنوك لتوجهات البنك المركزي يعني بالتأكيد عدم تحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة، وفي نفس الإطار جاء القانون ليكرس اختيار بقاء لجنة الرقابة المصرفية التي أنشئت بموجب قانون 1986 المتعلق بنظام البنوك، والمادة 143 من القانون تنص على مايلي: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة "وبين القانون صلاحيات هذه اللجنة وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة الموجودة بينها وبين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء.[1]

ويعتبر القانون مخالفة أحد البنوك لقرارات مجلس النقد والقرض من بين الأسباب التي تؤدي إلى المنع من ممارسة بعض الأعمال وغير ذلك من تقييد في ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص بمزاولة العمل.

ويمكن للجنة المصرفية أن تمنع أو تنهي خدمات واحد أو أكثر من المشرفين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع تعيين مدير مؤقت. ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية، وإما إضافة لها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة بإيرادات غير عادية، وبالتالي يمكن القول أنه تنوعت العقوبات التي بإمكان البنك المركزي أن يفرضها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو قرارات مجلس النقد والقرض وأصبحت تتدرج من توجيه التنبيه واللوم إلى الحرمان من بعض التسهيلات الائتمانية، ثم المنع من القيام ببعض العمليات ثم إلغاء الترخيص بممارسة النشاط، أي أن العقوبة تتحول من عقوبة بسيطة مرتكبة من طرف واحد أو أكثر من المشرفين على المؤسسة إلى عقوبة فادحة تمس المؤسسة نفسها.

2 – 2 – 2 هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض90/10:

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين: بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان.

[1] - أنظر المادة 144 من قانون النقد والقرض 90-10.

جاء تأثير قانون 90-10 على النظام المالي وذلك بإحداث تغيير في تركيبة الجهاز المصرفي بالنسبة للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية.

2 – 2 – 2 – 1 بالنسبة للبنك المركزي:

"البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي...."[1]

ويسمى الآن في معاملاته مع الغير بنك الجزائر، ورأس ماله يخضع بالكامل للملكية الدولة، وتعد هذه المؤسسة تاجرا في معاملاتها مع الغير دون انم تخضع لقانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، " ويعمل البنك المركزي على وضع سياسة إقراض وصرف مترافقة مع نمو متوازن واستعمال كل الموارد الإنتاجية بهدف الحفاظ على استقرار الدينار ".[2]

أولا: التنظيم الإداري:

ا– **إدارة البنك:** يتكفل كل من المحافظ، نوابه الثلاث بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض بإداره وتسيير البنك المركزي.

– **المحافظ ونوابه:** يعين كل من المحافظ ونوابه الثلاث بمرسوم من رئيس الجمهورية، ويقوم المحافظ بإدارة أعمال البنك المركزي، باتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية، وتوقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة، كما تقوم الحكومة باستشارته كلما وجب عليه مناقشته في مسائل تخص النقد والقرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

– **مجلس النقد والقرض:** يتكون من سبعة (7) أشخاص، من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاث وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

***– صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة البنك المركزي:**

يقوم المجلس بإدارة شؤون البنك المركزي والتداول في اتخاذ القرارات المناسبة، وهو الذي يحدد المهرانية السنوية للبنك وشروط توظيف الأموال الخاصة ومنح التراخيص لفتح الفروع أو الوكالات

[1]- المادة (1) من قانون 90-10الصادر في 10 أفريل 1990.

[2]- Hocine Benissad, « la reforme économique en algerie », opcit, pgs35.

التابعة له وكذلك يتدخل في شراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة.

***- صلاحيات المجلس كسلطة نقدية:**

يقوم المجلس بصفته سلطة نقدية بوضع أنظمة بنكية تتعلق بالإصدار النقدي، الخصم، العمليات على الذهب، فتح وغلق غرف المقاصة بين البنوك، تحديد القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، مراقبة الصرف وتنظيم سوقه وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة.

وأخيرا يحدد شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية وكذا المكاتب التمثيلية أو فروع البنوك الأجنبية، ويبلغ المجلس التقارير إلى الوزير المكلف بالمالية في مدة قاصاها يومين بعد المصادقة عليها وللوزير المكلف الحق في أن يطلب من المحافظ التعديل خلال ثلاثة أيام وفي حالة عدم إبلاغ المحافظ في هذه الفترة تصبح هذه القوانين سارية المفعول.[1]

ب- رقابة البنك المركزي:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مراقبين سامين لرقابة البنك المركزي، ويتميع هذان المراقبان بالكفاءة المالية في الميدان وبالخصوص في المحاسبة، ويقدم المراقبان حسابات السنة المالية المنقضية للوزير المكلف بالمالية، ويستلم محافظ البنك المركزي نسخة من هذا التقرير.

ثانيا: مهام البنك المركزي:

تتمثل مهام وصلاحيات البنك المركزي فيما يلي:

- **الإصدار النقدي:** يحتكر البنك المركزي إصدار الأوراق النقدية مع مراعاة شروط تغطية هذا الإصدار بالعناصر التالية: سبائك ذهبية، عملات ثمينة، سندات الخزينة العمومية، سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة. ويستطيع البنك المركزي القيام بالعمليات المتعلقة ببيع وشراء ورهن وإقراض العملات الأجنبية والذهب، وهذا الأخير يتم لحساب الخزينة. كما تستطيع الشركات آن تفتح لديه حسابات بالعملة الأجنبية وإدارة وتوظيف احتياطاتها من الصرف.

- **إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية:** أما فيما يخص إعادة البنك المركزي للخصم ثانية فهو يقبل خصم السندات المضمونة من قبل الجزائر بالدينار أو من الخارج عن طريق العملة الصعبة والموقعة من طرف ثلاث أشخاص على الأقل لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر، كما يقبل البنك الخصم

[1] - Hocine Benissad، opcit، pgs 132-134.

ثانية ولمدة 6 أشهر كذلك على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية للأوراق التجارية التي تمثل قروض موسمية والقروض قصيرة الأجل الموقعة من طرف شخص ذو سمعة ونزاهة، ويمكن تجديد العملية حتى لفترة عام كامل.

ويمكن للبنك المركزي أن يعيد خصم السندات التي تمثل قروضا متوسطة الأجل ويتم تجديد العملية لمدة 3 سنوات ويجب أن تكون هذه الأوراق التجارية مضمونة بتوقيع شخص ذو سمعة تجارية، وتكون موجهة لتطوير وسائل الإنتاج و تمويل الصادرات وانجاز السكن كما يمنح البنك قروضا للبنوك والمؤسسات المالية في اجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية وعملات سواء محلية أو أجنبية.

ثالثا: مساهمات البنك المركزي للدولة:

أما فيما يتعلق بالمساهمات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة فيجب أن لا تعدى مدة 24 يوما، ويجب على المساعدات أن لا تتعدى 10% من حجم إيرادات السنة المالية السابقة، وهذه التسبيقات واجبة الأداء قبل نهاية السنة المالية، ويحتفظ البنك المركزي بمبالغ توافق حاجاته المتوقعة لدى مراكز الصكوك البريدية. بالإضافة إلى إشراف البنك على تسيير وتوظيف أمواله **فانه** هو الذي يقرر إنشاء وتنظيم وتمويل وإقفال غرف المقاصة، ويمسك حسابات الدولة مجانا دون مصاريف، كما يتعامل مع جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل التراب الوطني أو مع البنوك المركزية الأجنبية[1].

رابعا: البنك المركزي والسياسة النقدية في محاربة التضخم:

يظهر التضخم في الجزائر من خلال مؤشر الأسعار وعدة ظواهر (غياب العرض، الخطاط في النوعية)، ويستوجب على السياسة النقدية المساهمة في مراقبة التضخم من جهة عن طريق حث البنوك التجارية على تنشيط سيولتها العاطلة ومن جهة أخرى التحكم في نمو الكتلة النقدية من خلال[2] :

- رفع نسب الفوائد على الائتمان الممنوح قصد التخفيض من الطلب على القروض.
- اللجوء إلى إعادة التمويل.
- الرفع من الاحتياطات الإجبارية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي.
- التحكم في الطلب الكلي.
- رفع الضرائب.

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2] - Hocine Benissad, opcit, pgs 131.

- التحكم في ارتفاع معدلات الأجور.

خامسا: علاقة البنك المركزي بالسوق النقدي:

السوق النقدي هو سوق رؤوس الأموال المتوسطة وقصيرة الأجل وهو سوق تلتقي فيه البنوك والمؤسسات المالية حيث تعمل على أحداث التوازن بين مدفوعاتها ومواردها، فهنا توظف فوائضها وتلجأ إلى الاقتراض في حالة عجزها، وهذه السوق تتميز بقصر مدة استحقاق عملياتها.

تضم السوق النقدية الجزائرية:البنوك التجارية العامة والخاصة المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض، والمؤسسات المالية غير البنكية .

يقوم البنك المركزي بالتدخل في السوق النقدي ببيع وشراء على الخصوص السندات العامة التي تتجاوز فترة استحقاقها 6اشهر والسندات الخاصة المقبولة الخصم، كما يتدخل عند منح القروض. ويتم كل ذلك لصالح هذه المؤسسات المصرفية، ويجب أن لا تتعدى عمليات البنك للسندات العامة 20% من إيرادات الدولة العامة لميزانية السنة المالية المنصرمة. [1]

2 – 2 – 2 – 2 بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية:

لقد جاء قانون النقد والقرض ليحرر تماما البنوك التجارية والمؤسسات المالية من قيودها الإدارية، ويدعوها إلى أكثر تجاربة واخذ مسؤولية المخاطرة واسترجاع وظيفة الوسيط المالي بعد ما تكاتب أتسهيل مجاسرة التدفقات المالية من خزينة الدولة إلى المؤسسات العمومية

يهدف أيضا هذا القانون إلى التطهير المالي للاقتصاد الوطني بوضع حد لسياسة الائتمان التي تهدف إلى تغطية عجز المؤسسات العمومية التي كانت البنوك التجارية تقوم بتغطيته عن طريق إعادة التمويل لدى البنك المركزي.

ومن هنا وصاعدا فان البنوك المركزيه لها الحق في رفض طلبات المؤسسات التي تراها تمر بصعوبات مالية وغير قادرة على تسديد ديونها في الآجال المستحقة.

البنوك مجبرة على دفع مواردها عن طريق إتباع سياسات بنكية تشجع الأشخاص المعنويين والطبيعيين على إيداع أموالهم في حسابات لدى هذه البنوك[2]، كذلك كما ورد في المادة 116 من

[1] - Hocine Benissad, opcit, pgs 135.

[2] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص94.

قانون النقد القرض أنه بإمكان البنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية:

- عمليات الصرف.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية.

- توظيف القيم المنقولة وجمع الموجودات والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وبيعها.

- إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات.

بالإضافة إلى استرجاع المهام والصلاحيات التي ترجع إليها أصلا، تستطيع البنوك والمؤسسات المالية أنم تتحصل على أمول موجهة للاستثمار في القطاع الإنتاجي، كما هو الحال بالنسبة للأسهم وحصص الشركات، وأن تقوم بعمليات الاشتراك والمساهمة مي رأس مال المؤسسات القديمة منها أو التي هي في طور الانجاز أي تقوم بالاستثمار لحسابها في شراء الأسهم والسندات.[1]

أما بالنسبة لصندوق التوفير والاحتياط فمن جهته سمح له لتجديد موارده المالية (من ادخارات وإيرادات لصندوق التقاعد...الخ)، كما سمح له بتوسيع نشاطاته الائتمانية بتمويل النشاطات الحرفية ونشاطات المهن الحرة ونشاطات التجار الصغار.

كما عرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إصلاحات على المستوى الهيكلي من اجل تدعيم وتثبيت قوانينه التأسيسية كمؤسسة مالية متخصصة بإحداث أجهزة جديدة مشابهة لنشاط البنوك.

واستوجب على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تنمية وتطوير الوسائل التي تسمح بمحاربة الاكتناز لدى الأفراد للأموال، إذ قام الصندوق الوطني بتمويل قطاع البناء من اجل حث الأفراد على ادخار أموالهم رغبة في الحصول على السكنات.

في هذا الإطار لزم على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط توسيع شبكة وكالاته عبر التراب الوطني، أما في مجال التسير المالي يجب انتهاز كل فرص التوظيف المربح وخصوصا التي تتعلق السوق النقدي والمالي.[2]

[1] - الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص201.

[2] - Youssef Deboub, Le nouveau mécanisme économique en Algérie,OPE, p82.

2 – 2 – 2 – 3 هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى عام 2009

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من قطاعات رئيسية ثلاثة، هي البنوك، المؤسسات المالية بشقيها المتخصصة و غير المتخصصة بالإضافة لمكاتب التمثيل والشكل رقم (2 – 1) يوضح ذلك:

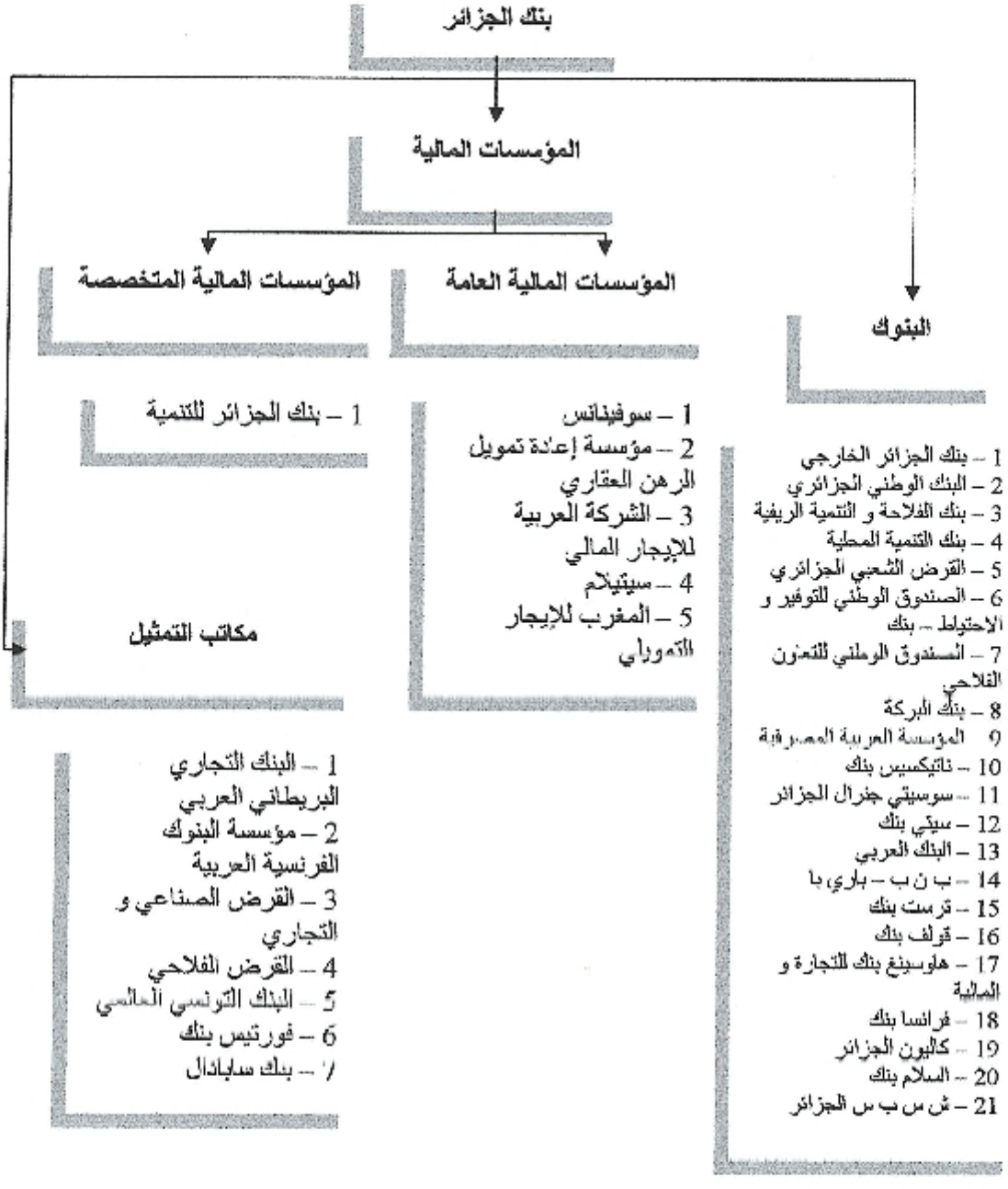

شكل رقم (1 – 2) هيكل القطاع المصرفي الجزائري عام 2009

المصدر: بنك الجزائر، الموقع: **http://www.bank-of-algeria.dz/banque.htm**

2 – 2 – 3 التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10/90:

2 – 2 – 3 – 1 التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001:

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا الى تقسيم مجلس النقد و القرض الى جهازين:[1]

ـ الأول يتكون من مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

ـ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لاتخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ الى قواعد الوظيف العمومي وتتافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السمح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لاتقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم 01/01:تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات. يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

---

[1] ـ بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 70.

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لايخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

2 – 2 – 3 – 2 التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 _ 11:

ظلت الجزائر و منذ بداية التسعينات تطبق سياسات الإصلاح الاقتصادي و التحرير المصرفي، حيث تم وضع عدد من البرامج في إطار الإستراتيجية الشاملة للإصلاح الاقتصادي، كما تم إجراء عدة إصلاحات على المنظومة المصرفية كان أخرها التعديلات – الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض[1]- التي عرفها قانون النقد و القرض خاصة بعد الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة (بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري)، و ذلك بمراجعة القوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي[2]، و إخضاع النظام المصرفي إلى القواعد و المعايير المصرفية العالمية و الاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات، حيث مست هذه التعديلات جملة من المواد وكانت تهدف أساسا إلى تحقيق ثلاثة أهداف[3]:

أولا: السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:

أ- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

ب- توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض، و ذلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ و نوابه الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين لهم خبرة و دراية بالمسائل المالية " المادة 58 من الأمر 03-11".

ج- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

---

[1] - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2003/08/27.

[2] - شهد قانون النقد والقرض عدة تعديلات في أوت 2003، خاصة في المواد 65، 70، 76، 77، 89، 90، 97، 98، 122، 123، 125...

[3] -Mohamed ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes, édition G.A.L, 2004, p48.

ثانيا: تقوية الاتصال و التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة عن طريق:

أ- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.

ب- إثراء شروط و محتوى التقارير الاقتصادية و المالية و تسيير بنك الجزائر.

ج- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي و المالي، و العمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

ثالثا: توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق:

أ- تدعيم الشروط و المعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك و مسيريها، و إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط و قواعد العمل المصرفي.

ب- إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع[1].

ج- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

إن الهدف من تعديل قانون النقد و القرض بالأمر 03-11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي محل تنازع بينه و بين وزير المالية، و بالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لروح نص قانون 90-10، هذا من جهة و من جهة ثانية تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري.

و كذلك العمل على تدعيم استقرار النظام المصرفي و مطابقته مع قواعد الحذر المتعارف عليها دوليا و بخاصة معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية و كفاية رأس المال، بالإضافة إلى العمل على تحقيق الأمن المالي و ذلك بسن القوانين المحددة للشروط و الكيفيات الخاصة بحركة التحويلات المالية نحو الخارج، وكذلك إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال.

[1] - أنظر النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التامين على الودائع البنكية.

3 – التحديات التي يواجه البنوك الجزائرية في ظل التحرير المصرفي:

يعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تغيير ملامح الخريطة المصرفية الدولية، حيث ساهم التقدم التكنولوجي في تحول عدد كبير من البنوك إلى المعاملات المصرفية الإلكترونية والتوسع في استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، و تقديم الخدمات المصرفية المتطورة مما أحدث تغيرا جذريا في أنماط العمل المصرفي على النحو الذي بات يهدد الشكل التقليدي للبنوك.

هذا فضلا عن المعايير و القواعد المصرفية الدولية التي فرضتها لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية وكفاية رأس المال، و التي أصبحت تشكل ضغوطا جديدة على البنوك في مجال تدعيم و تقوية مراكزها المالية، ناهيك عن ظاهرة الاندماجات بين البنوك و التي أفرزت كيانات مالية و مصرفية عملاقة مما يحمل معه مخاطر مواجهة البنوك الصغيرة للتهميش و الإفلاس و الخروج من السوق المصرفية، لذا فقد أضحى لزاما على البنوك الجزائرية مواجهة تلك التحديات لاتخاذ الخطوات الملائمة التي تساعدها على الانخراط في الاقتصاد العالمي، و مواجهة المنافسة التي تفرضها البنوك العالمية، و ذلك من خلال إعادة صياغة إستراتيجياتها و انتهاج سياسات أكثر تطورا و شمولا، بهدف ملاحقة الاتجاهات الإبداعية في العمل المصرفي الدولي، و تطوير جودة خدماتها و رفع كفاءة الأداء بها، مما يعزز قدراتها التنافسية على الساحتين الوطنية و الدولية.

و سنتناول في هذا الفصل أهم التحديات التي تواجهها البنوك الجزائرية، في ظل التطورات العالمية وذلك من خلال النقاط التالية

- تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية وآثارها على المنظومة المصرفية الجزائرية،
- لجنة بازل ومقرراتها
- تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأثيرها على الجهاز المصرفي.

3 – 1 تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية:

سنتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية، كذلك نتعرض إلى المبادئ الأساسية التي جاءت ضمن اتفاقية " GATS "، و إبراز الآثار المتوقعة لهذه الاتفاقية على البنوك الجزائرية.

3 – 1 – 1 مفهوم تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ونطاق التطبيق:

تشكل الخدمات قطاع كبير و متزايد في جميع الاقتصاديات سواء الدول المتقدمة أو النامية، و تـزداد التجارة في الخدمات كذلك بخطوات كبيرة، و ذلك بسبب التحرير المالي و التجـاري و اسـتخدام الأدوات المالية الجديدة و التغير التقني السريع[1]. و نجد أنه في سنة 2001 أصبح نصيب قطاع الخدمات يبلغ في المتوسط 72% من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المتقدمة، و 52% من الناتج المحلي الإجمالي في بلـدان أوروبـا الوسطى و الشرقية[2]. كذلك يمكن ملاحظة أهمية قطاع الخدمات في النشاط الاقتصادي العالمي مـن خـلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث ظلت هذه التدفقات في مجال الخدمات و خاصة الخـدمات الماليـة مسؤولة عن جل التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر، و بلغ نصيب قطاع الخدمات 63% من مجموع قيمة عمليات اندماج و شراء الشركات عبر الحدود في عام 2004، وكان نصيب الخدمات المالية ثلث قيمة عمليات اندماج و شراء الشركات عبر الحدود في هذا القطاع[3].

3 – 1 – 1 – 1 مفهوم تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية:

لعل من الضروري من البداية تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات، حيث يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، على اعتبار أنه في معظم الحالات لا تطرح مشكلة عبور الحدود، و التعريفات الجمركية بالنسبة لانتقال الخدمات، و إنما تأتي القيود على التجارة في الخـدمات من خلال القوانين و التشريعات و الإجراءات التي تضعها كل دولة، و هي القيود التي سعت اتفاقيـة تجارة الخدمات إلى إزالتها و تخفيضها حيث تمكن الوصول في النهاية إلى نظام المبادل الحر للخدمات[4].

و ينصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فـرص دخـول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، و التقليل من التحيز تجاههم و تمكين المـوردين المحلـيين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية[5].

---

[1] - أنظر طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاسها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] - تقرير الاستثمار العالمي 2004، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD)، نيويورك و جناف، الموقع: www.unctad.org/ar/docs/wir2004overview_ar.pdf ص 22.

[3] - تقرير الاستثمار العالمي 2005، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD)، نيويورك و جناف، الموقع: www.unctad.org/ar/docs/wir2005overview_ar.pdf ص 5.

[4] - عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي جمهورية مصر، العدد 02، المجلد 21، 2003.

[5] - حسين عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد – جامعة القاهرة، 2002، ص09.

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر،و اختيار أي مورد للخدمة و الطريقة التي يعرض بها خدماته، و عليه فإن المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية، و يفرض القيود و الحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي[1].

كما يمكن تعريف التجارة في الخدمات على أنها المعاملات الاقتصادية غير المنظورة و التي تتم بين المقيمين في دولة معينة و غير المقيمين، و هناك تصنيفات متعددة للتجارة الدولية في الخدمات لعل أهمها التصنيف الذي قدمه كل من "ستيرن" و "هوكمان" و الذي فرق بين عدة أنواع رئيسية من الخدمات:

- خدمات لا تحتاج انتقال عارضي و طالبي الخدمات بين الدول مثل خدمات النقل البري و البحري و الجوي.

- خدمات تحتاج لانتقال طالب الخدمة إلى بلد أو عارض الخدمة كخدمات السياحة و التعليم والصحة.

- خدمات تتطلب انتقال عارض الخدمة إلى مكان أو بلد طالبيها مثل الخدمات المصرفية، و خدمات التأمين التي تستلزم فتح فروع داخل الأسواق الخارجية حتى تستطيع تقديم الخدمة.

- الخدمات غير المنفصلة: و هي الخدمات التي تتطلب انتقال كل من المستهلكين و المنتجين للخدمة.

و تقدم الخدمات وفقا للأشكال الأربعة التالية:

- انتقال الخدمة عبر الحدود بمعنى أن يتم انتقال خدمة معينة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى.

- انتقال مستهلك الخدمة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى كما هو الحال في حالة السياحة.

- من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من دولة ما بهدف إقامة كيان تجاري لتوريد الخدمة.

- انتقال الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى دولة عضو لتوريد خدمة في دولة أخرى كالمستشارين.

[1] - حسين عبيد،، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد – جامعة القاهرة، 2002، ص12.

3 – 1 – 1 – 2 الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الاتفاقية:

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات أنه بعد تحديد و حصر واستبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الاتفاقية، و مع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير و النظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية، و كفاية رأس المال، و آليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الاتفاقية، إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان استقرار و تماسك النظام المصرفي، و مع الحفاظ على سرية الحسابات و أنشطة العملاء، و أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية، و فيما عدا الخدمات المالية الخاصة بمختلف أنواع التأمين و الخدمات المرتبطة به، فإن أهم الخدمات المصرفية و المالية التي شملتها الاتفاقية تتخلص فيما يلي[1]:

- قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و المؤسسات.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية و الائتمان العقاري و تمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات و التحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الائتمان و الخصم على الحسابات و الشيكات السياحية و المصرفية.
- خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية.
- عمليات النقد الأجنبي.
- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.
- أعمال السمسرة و النقد.
- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات.
- إدارة الأموال مثل إدارة النقدية و محافظة الأوراق المالية.
- خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية.
- تقديم خدمات الاستشارة و الوساطة المالية و كافة الخدمات المصرفية و المالية المساعدة.

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02، المجلد21، 2003، ص:14-15.

3 – 1 – 2 المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

قامت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على عدد من المبادئ و القواعد التي يجب أن تراعي عند تطبيق الاتفاقية على النحو التالي[1]:

3 – 1 – 2 – 1 مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: Most Favored Nation

و ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق، و أن أي ميزة تفضيلية تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو في الاتفاقية، ينبغي أن تمنح في ذات الوقت و دون شروط أو قيد إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية، أي أية ميزة تتصل بتجارة الخدمات تعطى لطرف تمتد تلقائيا لطرف آخر، كما سمحت الاتفاقية للدول إمكانية استثناء بعض الخدمات من هذا المبدأ عند تقديم جدول التزاماتها فيها يتعلق بتحرير قطاع الخدمات، على أن يتم مراجعة الاستثناءات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من سريان الاتفاقية المذكورة.[2]

3 – 1 – 2 – 2 مبدأ التحرير التدريجي:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود و التشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، و ذلك من خلال الحرية للدول في التحديد جداول التزاماتها و مراجعة تلك الالتزامات بشكل يسمح تدريجيا التحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو.

3 – 1 – 2 – 3 مبدأ الشفافية:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يتعين على كل دولة عضو في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن جميع القوانين والتشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول، حيث أشارت

[1] - نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص120–127.
[2] - زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص:242.

الاتفاقية في مادتها الثانية بأنه يجوز لأي عضو تعديل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاث سنوات من تقديمها على أن يبلغ مجلس تجارة الخدمات بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر، و عليه تعويض الأعضاء المتضررين، بل و أعطيت الدولة العضو حق تعديل جداول التزاماتها بوضع قيود على أنشطة الخدمات التي تواجه صعوبات على إثرها في ميزان مدفوعاتها بحيث تتصف هذه القيود بعدم التمييز و تكون منسجمة و نصوص اتفاقيات صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مراكز للمعلومات، في حين تكفل نصوص الاتفاقية الحق في عدم الإعلان عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

3 – 1 – 2 – 4 مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

تنص المادة الثالثة و الرابعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز و تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان و زيادة كفاءتها و قدراتها التنافسية، مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

3 – 1 – 2 – 5 مبدأ التغطية و الشمولية:

تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات و منها الخدمات المالية و المصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات و في مختلف القطاعات، باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية، و خدمات هيئات الضمان الاجتماعي.

3 – 1 – 2 – 6 مبدأ عدم السماح بالاحتكارات و الممارسة التجارية المقيدة:

و تم الاتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين لتقييد و الحد من منافسة الأجانب.

و قد تعاملت المادتين الثامنة و التاسعة من الاتفاقية مع هذه الممارسات، و أعطت الصلاحية لمجلس الخدمات بناءا على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات، على أن يطلب من العضو الممارس لتلك الاحتكارات معلومات محددة تخص هذه العمليات.

3 – 1 – 3 الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على المنظومة المصرفية الجزائرية:

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على المستوى العالم أمر من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي و تحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها و درجة مرونته و المزايا النسبية التي يتمتع بها و مدى قدرته على المنافسة.

و تتوقف الإجابة على التساؤل الخاص بأثر تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على النظام المصرفي الجزائري على عدد من المحددات أهمها[1]:

- العمالة الماهرة و المؤهلة.
- توافر التكنولوجيا المصرفية التي تساعد على أداء الخدمة بفعالية.
- القدرة الإدارية المصرفية.
- البنية المصرفية الداخلية و القوانين و التشريعات المنظمة لها.
- حجم السوق المحلي.
- مركز البنوك المحلية بين البنوك العالمية في ضوء المعايير الدولية المتعارف عليها.

و في ضوء ذلك يمكن القول أن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية ستترك آثارا بارزة على النظام المصرفي الجزائري، بل تعتبر إحدى التحديات التي يواجهها، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه التحديات من خلال تعظيم المكاسب التي تتيحها الاتفاقية و التقليل من الانعكاسات السلبية و تداعياتها على نظامنا المصرفي.

[1] - محمد صفوت قابل، البنوك الإسلامية و اتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، 2002،ص478.

3 – 1 – 3 – 1 الآثار الإيجابية المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظـــام المصرفي:

على ضوء الجدل السائد في البلدان التي تستعد إلى الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمرتبطة بموضوع إستراتيجية المواجهة، و انطلاقا من واقع و طبيعة هيكل النظام المصـــرفي الجزائـــري تختلـــف التوقعات حول انعكاسات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري في جوانبها الإيجابية من خلال النقاط التالية[1]:

– أن تفتح المجال للمنافسة بين البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنيـــة علـــى تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق.

– سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا المصرفية بما يؤدي إلى تطوير الأساليب و الممارسات المصرفية و يتواكب مع أحدث التقنيات الحديثة على الصعيد العالمي.

– أن المنافسة تدفع بالبنوك الوطنية إلى تحسين نظم الإدارة و زيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية.

– يؤدي تحرير الخدمات المالية و المصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية، و تطـــوير النظم الإشرافية و الرقابية و تحقيق متطلبات كفاية رأس المال و دعم الأســـاليب الرقابيـــة في ضـــوء الاحتكاك و التواجد الأجنبي، و هو أمر من شأنه زيادة قدرة البنوك الوطنية على مواجهة العولمة المالية.

– يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة و تنافسية.

– يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام البنوك الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية و المحاسبية و ذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها العمالة المصرفية الأجنبية بما يساعد على إعداد كوادر وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية.

– سوف يسمح أتفاق تحرير الخدمات المالية و المصرفية بتوسيع السوق المالي و المصرفي و يدفع البنوك الجزائرية للقيام بالأعمال الصيرفة الشاملة و تقديم الخدمات المالية و الاستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف تحمله تيارات التحرير و الانفتاح على العالم الخارجي من أنواع الابتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية.

– إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى التحكم أكثر في التكاليف و تخفيضها و تحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية و تطويرها باستمرار.

[1] - بريش عبد القادر،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،مرجع سبق ذكره،ص111.

- كما أن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية و اختيار أفضل و أنجع الوسائل و انسبها لعلاج الأزمات المصرفية و المالية.

- يمكن البنوك الجزائرية من التواجد في الدول التي تقيم بها الجالية، و الاستفادة من ادخاراتها من خلال زيادة التحويلات المالية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، خاصة المقيمة بفرنسا و التي يبلغ عددها خمسة ملايين مقيم.

3 – 1 – 3 – 2 الآثار السلبية المتوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام المصرفي:

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي، و طبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية ستترك آثار سلبية و بخاصة على المدى القصير على الجهاز المصرفي الجزائري و تتمثل في مايلي[1]:

- أن المنافسة بين البنوك الوطنية و الأجنبية ستكون في صالح البنوك الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية و عمالة مؤهلة و تنوع خدماتها بالإضافة إلى توظيفها إلى التكنولوجيا المصرفيه.

- إن الواقع يشير إلى أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضآلة رؤوس أموالها ومحدودية و صغر أحجامها و تواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الخاصة و الأجنبية المنافسة.

- أن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية من تقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

- أن تحرير الخدمات المالية و المصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي الجزائري في توجيه السياسة النقدية و ضبط النشاط المصرفي.

- أن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، و خاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

- يؤدي فتح السوق المصرفية الجزائرية إلى تضخم البنية المصرفية و سوء توزيعها الجغرافي.

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص112.

3 – 2 اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية:

في ظل الاتجاه المتزايد نحو عولمة النشاط الاقتصادي و ما يرتبط به من إزالة كافة القيود أمام تحركات رؤوس الأموال و الاستثمارات عبر الحدود بات الاستقرار المالي من القضايا التي تحظى باهتمام بالغ من جميع الأطراف و على رأسها المؤسسات المالية الدولية، خاصة بعد الهزات التي ضربت الاستقرار المالي العالمي، بحيث أصبح أي اضطراب يواجه النظام المالي و المصرفي في بلد ما لم يعد مقصورا في الحدود القطرية للبلد بل أصبح يمتد إلى أسواق و بلدان أخرى كما حدث في الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997.

و نتيجة للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية و امتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي، ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة.

و توصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من اجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، و لضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين و الحفاظ على سلامة و استقرار النظام المالي و المصرفي على المستوى الدولي.

3 – 2 – 1 ماهية لجنة بازل ومقرراتها:

3 – 2 – 1 – 1 تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا و ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، و ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية، و تعثر كل من بنك فرنكلين الأمريكي و بنك هبستات الألماني، كما كان لانتشار فروع البنوك خارج الدول الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الأمريكية و الأوروبية نتيجة تدني رؤوس أموالها، و سميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل السويسرية مقرا لسكرتاريتها الدائمة.

و تمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف و الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم و ذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية و الرقابية في مختلف الدول، و ينصب اهتمام لجنة بازل على الجوانب التالية[1]:

– فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.

– التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية.

– تحفيز و مساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين و المستثمرين و الجهاز المصرفي برمته، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

و قد وضعت لجنة بازل جملة من الشروط و التوجهات للتواصل إلى المبادئ و المعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كان من أهمها[2]:

– أن هذه المبادئ تمثل حد أدنى من الشروط يجب على السلطات الوطنية أن تطبقها في سياق رقابتها على البنوك الخاضعة لسلطتها، و قد تدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع و مخاطر خاصة في النظم المصرفية لكل دولة.

– سوف يشمل تنفيذ المبادئ الأساسية مراعاة الترتيبات الرقابية لكل دولة و العمل على تحديد إطار زمني لتحقيق التوافق بين هذه الترتيبات و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

– أن لجنة بازل للرقابة المصرفية سوف تكون على أهبة الاستعداد لتشجيع العمل على المستوى كل دولة من أجل تنفيذ المبادئ التي وضعتها، من خلال تقديم المساعدات الفنية و التدريبية و ذلك بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي.

– اشترطت لجنة بازل وجود عاملين أساسيين لتحقيق كفاءة و سلامة الأسواق المالية و المصرفية هما ضرورة ضمان استقلالية السلطات الرقابية و على رأسها البنك المركزي، مع ضمان قوة السلطات الرقابية بما يمكنها من الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

---

[1] ـ المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "الإصلاح المصرفي"، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية، ص: 13، من موقع الانترنت:

www.arab-api.org/develop_bridge17.pdf, Consulté le : 15/05/2010.

[2] ـ معيدي وصاف، عتيقة وصاف، "الصناعة المصرفية و التحولات العالمية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات، جامعة الشلف، 2004، ص301.

3 – 2 – 1 – 2 مقررات لجنة بازل:

لقد أصبح الاهتمام بكفاءة رأس المال المصرفي من أبرز القضايا المعاصرة، حيث أصبح مفهوم رأس المال و معاييره تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، و نظرا لما يمثله رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول اتجاه المودعين، و من هذا المنطلق فإن متانة و كفاية رأس المال تعد من الاهتمامات الرئيسية للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط و إدارة البنك و المخاطر الخارجية الناشئة عند تغيير الظروف التي يعمل فيها البنك، من خلال وسائل عديدة من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات و تحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر و هو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988[1].

توصل محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة في اجتماعهم المنعقد بتاريخ 1987/12/07 إلى إقرار التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في تقريرها الأولي الذي أستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال و معاييرها و ذلك للمصارف التي تعمل وتمارس أعمالها في إطار دولي[2].

و بعد تلقي اللجنة الملاحظات و الآراء و التوصيات من طرف الدول المعينة أصدرت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية من عام 1988، حيث أقر من طرف مجلس محافظي البنوك المركزية و عرف بإثم اتفاق بازل[3]، و بعد إنجاز اللجنة تقريرها النهائي سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك، و تضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال و الذي حدد بـــ 8 % كحد أدنى بين عناصر رأس المال و بين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها بأسلوب أعمق.

و قد قامت مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:

– **المجموعة الأولى:** و تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية – المنخفضة- و التي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من

---

[1] - عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002، ص:169.

[2] - BADR, "Normes bancaires : nouvelle proposition du comité de bale", BADR-INFOS, N° 01, janvier 2002.

[3] - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاسها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:123.

دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم.

– **المجموعة الثانية:** و تشمل باقي دول العالم، و اعتبرها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

و فيما يلي نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال و الصيغة التي تم تحديده بها.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8$$

و يتكون رأس المال من شريحتين:

– **الشريحة الأولى:** و يدعى برأس المال الأساسي و يتمثل في حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة.

– **الشريحة الثانية:** و يدعى برأس المال التكميلي أو المساند و يتمثل في الاحتياطات غير المعلنة و احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

و يجب احترام الشروط التالية عند تحديد رأس المال:

– أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100 % من رأس المال الأساسي.

– يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي.

– أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة.

– يخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول على خصم بـ 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول.

– يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية.

الجدول رقم (1 – 3) أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

درجة المخطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية بالإضافة إلى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + بالإضافة على المطلوبات المقررة و المدعمة من حكومات و بنوك مركزية للدول OCDE.
10% إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من الهيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
20%	المطلوبات من بنوك تنمية الدولية و بنوك منظمة دول OCDE.
50%	– الفقرات النقدية برسم التحصيل. – القروض المضمونة برهونات عقارية.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة OCDE+ مطلوبات شركات القطاع العام الاقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص:138 –139.

و تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة الالتزامات خارج ميزانية البنك (التعهدات خارج الميزانية) كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم (2 – 3) أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالإعتمادات المستندية.

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق،ص141.

3 – 2 – 2 المقترحات الجديدة للجنة بازل:

وافقت لجنة بازل في شهر أفريل عام 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال و ذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ مطلع عام 1993 و التي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني[1].

و تتمثل مخاطر السوق في المخاطر التالية[2]:

– مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول و التزامات البنك و العمليات خارج الميزانية.

– مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة و الآجلة و العمليات الخاصة بالمعادن النفيسة، الذهب و البلاتين.

– مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع و الأسهم و المشتقات المالية بشكل عام.

و قد اقترحت اللجنة إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بشكل يسمح بتغطية المخاطر المشار إليها سابقا بالإضافة على تغطية المخاطر الائتمانية و مخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين و تتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.

[1] - The benker, " Deregulating Basel ", May 1995, p :12

[2] - مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، 2000.

و قد وافق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشر بتاريخ 19 ديسمبر 1995 على هـذه التعديلات على أن تصبح سارية المفعول في حد أقصى نهاية ديسمبر 1997. و يتطلب تنفيـذ هـذه التعديلات من البنوك تحمل عبئ المحافظة على رأس المال إضافة لمواجهة المخاطر الجديدة.

3 – 2 – 2 – 1 مضمون الاتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بازل II–:

يعنى الإطار الجديد بتحسين سلامة و ملاءة النظام المالي من خلال الحث علـى وجـود إدارة وضبط داخلي للبنوك و إعادة النظر في عملية الرقابة و انضباط السوق، و يقدم الإطار الجديد تحلـيلا لأساليب متقدمة لقياس كل من مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل، كما يحدد هيكلا مرنا لمتطلبات رأس المال الذي يضمن ملاءة البنك، و بالرغم من أن المقررات الجديدة للجنة بـازل سـتؤدي إلى زيـادة التكاليف التي تتحملها البنوك من أجل استيفاء تلك المقررات، إلا أن النظام المصرفي سيكون أكثر أمانا و سلامة و كفاءة.

و يرمي التعديل المقترح لمعيار كفاية رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

- زيادة مستوى الأمان و سلامة النظام المالي و المصرفي.
- تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي.
- إدخال منهج أكثر شمولا لمعالجة المخاطر.
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة البنوك بمختلف مستوياتها و أحجامها.

3 – 2 – 2 – 2 هيكل الإطار الجديد المقترح لاتفاق بازل II:

يتكون الإطار الجديد المقترح من ثلاث دعائم أساسية حسب ما هو مبين في الشكل التالي:

[1] - Revue banque, Bale II en question, N° 642, 2002.

الشكل 1 – 3 : الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل II

المصدر: بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 122.

و ركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق و تدعيم الثقة و السلامة للنظام المصرفي، ولذلك فلابد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك و انضباط السوق و كذلك الإشراف والمراقبة، و سنأتي إلى تفصيل هذه الدعائم الثلاث على النحو التالي:

أولا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

يرتكز الإطار الجديد لكفاية رأس المال على المبادئ التي أرساها أتفاق بازل لعام 1988 فيبقي على نسبة المعمول بها و هي 8 %، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرق و مداخل تتراوح بين البسيط و المعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا و قد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية[1] و هي المخاطر الائتمانية، و مخاطر التشغيل، و مخاطر السوق.

و على هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر السوق}} \geq 8\ \%$$

[1] - هبة محمد طنطاوي الباز، مرجع سبق ذكره، ص:61.

و يلاحظ أن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال على عكس اتفاقية بازل الأولى، التي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية فقط، أصبحت تأخذ بعين الاعتبار ترجيح مخاطر التشغيل والمخاطر السوقية و هو ما يثبت اتساع و شمولية المنهج الجديد، و قد صنفت هذه الاتفاقية الجديدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة.

ثانيا: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:

تعد المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال من قبل الجهات الرقابية و الإشرافية أحد الدعائم الثلاث التي يقوم عليها اتفاق بازل الثاني، و يهدف المحور الثاني فيما يتعلق بمسألة الإشراف و الرقابة إلى مراجعة و فحص وضع رأس المال و كذلك إستراتيجية البنك و الإجراءات الداخلية المتبعة و ذلك للتأكد من مدى كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر التي يواجهها، و مع الإستراتيجية التي ينتهجها البنك للتعامل مع تلك المخاطر. و يعتمد الفحص الرقابي لمدى كفاية رأس المال على أسس أربعة هي:

- **المبدأ الأول:** يجب أن يتوافر لدى البنك نظام فعال لتقييم و تحديد مستوى رأس المال اللازم الاحتفاظ به و الذي يتناسب مع تصوراته لحجم المخاطر و مدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك إستراتيجية محددة تسمح بالمحافظة على هذا المستوى من رأس المال.

- **المبدأ الثاني:** ضرورة قيام السلطات الرقابية بإختبار و تقييم كل من النظم الداخلية المتبعة لتقدير مستويات رؤوس الأموال الواجب الاحتفاظ بها و الإستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى التأكد من احترام المعدلات الخاصة بكفاية رأس المال المحددة من قبل لجنة بازل، و في حالة كانت نتيجة هذه العملية الخاصة بالمراجعة و التقييم غير مرضية للسلطات الرقابية فإنه يتوجب على هذه السلطات اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة.

- **المبدأ الثالث:** يجب أن تحث السلطات الرقابية البنوك بالاحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال على من المعدلات المحددة من قبل اللجنة، كما أنه يجب أن تتمتع تلك الجهات الرقابية بسلطة إجبار البنوك على الاحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من الحدود الدنيا المطلوب الاحتفاظ بها، و لا شك أن ذلك سيساهم في تحسين الموقف في بعض البنوك التي تعمل عند الحدود الدنيا.

- **المبدأ الرابع:** يجب أن تحاول السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس المال عن المستويات المحددة من قبل لجنة بازل لمواجهة الأخطار، كما يجب على تلك السلطات مطالبة البنك بإتباع إجراءات تصحيحية سريعة في حالة ما إذا لم يتم إعادة رأس المال إلى مستواه المستهدف.

تركز اللجنة من خلال هذه الدعامة على قيام الجهات الرقابية في إطار تقييمها لمتطلبات رأس المال بدراسة العديد من العوامل (منها المخاطر المختلفة التي تواجهها البنوك و الخبرات التي تمتلكها في إدارة هذه المخاطر، بالإضافة إلى طبيعة الأسواق التي تعمل بها البنوك و جودة إيراداتها و درجة الاعتماد عليها، فضلا عن دراسة التزام البنوك بالمعايير المحاسبية السليمة و تنوع أنشطتها و حصتها من الأسواق المالية المحلية و الدولية).

إن أداء هذا الدور الحيوي للرقابة يستلزم توافر مستويات عالية من العمالة التي تتمتع بالمهارة والخبرة في هذا المجال، نظرا لحساسية هذا الدور، و الذي يتطلب كذلك درجة عالية من التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الرقابية و لا سيما على عمل البنوك ذات النشاط الدولي.

ثالثا: تحقيق الانضباط في السوق Market Discipline :

الركيزة أو الدعامة الثالثة و الأخيرة من الركائز الثلاث التي يتكون منها إطار كفاية رأس المال الجديد تتعلق بتحقيق الانضباط السوقي بما يكفل و يحقق هدف الحفاظ على سلامة و قوة الأنظمة المصرفية، و تهدف الركيزة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح.

و تجدر الإشارة هنا أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق ضرورة توافر نظام دقيق للمعلومات، و نظم محاسبية دقيقة، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر. و الشكل التالي يوضح الدعائم التي يقوم عليها المنهج الجديد لاتفاق بازل II.

كما يجب الإشارة إلى أن المعايير الجديدة للجنة بازل لا تقف عند حد ضمان كفاية رأس المال، بل أنها تتسع لتشمل تطوير الصناعة المصرفية، و تفعيل المراقبة الداخلية، و حسن إدارة المخاطر، فالاتجاه العالمي الجديد يؤكد على أهمية فن إدارة المخاطر، و مواجهة تلك المخاطر تتطلب رأس مال مصرفي قوي، و إدارة رقابية فعالة، و كوادر بشرية مؤهلة و مدربة بشكل جيد.

3 – 2 – 3 البنوك الجزائرية واتفاقية بازل

نظرا لطبيعة هيكل و تنظيم النظام المصرفي الجزائري فإنه لم يعرف الطريق إلى تطبيق المعايير الرقابية للجنة بازل، إلا بعد صدور قانون النقد و القرض قانون 90-10، إذ اقتصرت الرقابة البنكية قبل سنة 1990 في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، أما في جانب القروض فتم الاعتماد على الرقابة القبلية للقروض الممنوحة للاقتصاد (الموافقة الأولية للبنك المركزي على منح القرض) من جهة، و على الأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية (الموافقة على إجراء عملية إعادة الخصم) من جهة أخرى القرض[1]، و هو دليل على محدودية المراقبة البنكية قبل صدور قانون 90-10. فيما بعد أدرجت معايير لجنة بازل

ضمنيا ضمن القواعد الاحترازية Les règles prudentielles[2] التي أصدرها البنك المركزي الجزائري، و أول هذه القواعد صدرت في التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/01 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في التسيير البنوك و المؤسسات المالية.

كما حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 11/29 1994 عن بنك الجزائر حددت المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية أو الحذرة و أهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة رأس المال و بالمعدل المتعارف عليه 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة، و لحداثة تطبيق قواعد الحذر المصرفية في النشاط المصرفي من جهة أخرى، و حددت آخر أجل لذلك بنهاية عام 1999 و ذلك وفق للمراحل التالية[3]:

- معدل 04% مع نهاية شهر ديسمبر 1995.
- معدل 05% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- معدل 06% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- معدل 07% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.

---

[1] -Ghernaout Mohamed, op-cit, p : 22.

[2] أنظر:
- التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14.
- التعليمة رقم 74-94 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29.

[3] أيت عكاشة سمير، مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، رسالة الماجستير، جامعة البليدة، 2004، ص:100.

- معدل 08% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

كما نصت التعليمة المشار إليها أعلاه على كيفية حساب ترجيح الأخطار كما هم مبين في جدول التالي:

الجدول رقم (3 – 3): أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94-74

معدل الترجيح / الأخطار المحتملة	%100	%20	%5	%0
	- قروض لزبائن. -الأوراق المخصومة. - القرض التجاري. - الحسابات المدينة. - سندات المساهمة و التوظيف غير ذلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. - الموجودات الثابتة.	- قروض البنوك و المؤسسات المالية في الخارج. - حسابات عادية توظيفات. - سندات المساهمة و التوظيف للمؤسسات. - القروض التي تعمل في الخارج.	- قروض لبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر. - سندات المساهمة و التوظيف المالية و البنوك المقيمة في الجزائر.	- صندوق الدولة أو ما شابهها. - ودائع لدى بنك الجزائر. - سندات الخزينة

المصدر: التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 1994.

كما حددت في نفس التعليمة كيفية حساب مكونات رأس المال و نسب الملاءة و السيولة.

إن إصدار التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، جاء لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي[1]، و قد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين:

- إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية المتعلقة بتسيير و متابعة المخاطر.

[1] -Dib Said, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", Média bank, N°48, juin/juillet 2000, p : 25.

- التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى و التقيد بمعاييرها.

و يمكن القول أن التشريع المصرفي الجزائري قد تكيف مع اتفاقية بازل الأولى، و إن كان ذلك متأخرا، و السبب مرده أنه في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التطبيق كان النظام المصـــرفي في مرحلة إعادة التأسيس، كما أشرنا سابقا من خلال تعرضنا للإصلاحات المصرفية بعد صدور قـــانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

و يبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد و تحـــديث في العديد من النقاط مقارنة بالاتفاق الأول، و سنحاول فيما يلي قياس مدى استعداد المنظومة المصـــرفية الجزائرية للتكيف مع متطلبات بازل II و التي ستدخل حيز التنفيذ بداية سنة 2007 وفقـــا للـــدعائم الثلاث المرتكز عليها اتفاق بازل II.

3 – 2 – 3 – 1 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية:

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية، و قد بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددها التعليمة رقم 94-74 بـــ 4% لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999.

و تحاول البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائـــري أن تتعدى نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% و هو ما تحقق سنة 2003 كما سبق الإشارة إليه، و يســـاهم في تحقيق هذه النسبة العديد من العناصر و العوامل الواجب توفرها لدى البنوك، و هي تعتبر أساســـية ومؤشر حقيقي لقدرة البنوك ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتـــها علـــى المستوى الدولي و قدرتها على المنافسة.

في هذا الإطار تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق نسبة ملاءة كافية، و هو مـــا يلخص البنوك الجزائرية و حتى العربية، إذ نسجل أن إجمالي رؤوس أموال البنوك العربية التي تضـــمنها قائمة الألف بنك و عددها 74 بنكا حوالي 50 مليار دولار، في حين يبلغ رأس مال مجموعة سيتي بنك وحده على سبيل المثال أكثر من 66 مليار دولار، و هذا يعكس ضعف حجم أعمال و أنشطة البنوك العربية بالمقارنة مع البنوك العالمية. و قد أتى قرار رفع رأس مال البنوك الجزائرية إلى حدود 2,5 مليـــار دج، و المؤسسات المالية إلى 500 مليون دج (النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك

و المؤسسات المالية، المادة 02) في إطار تعزيز قدرات البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ولرفع من مستوى أدائها.

الجدول رقم 4 – 3 : القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة: مليون و.ن

البنوك التجارية العمومية	حجم رأس المال بـ دج (1)	حجم رأس المال بالدولار الأمريكي (1)/ 75
البنك الوطني الجزائري	14600	194,6
القرض الشعبي الجزائري	25300	337,3
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	33000	440,0
بنك الجزائر الخارجي	24500	326,6
بنك التنمية المحلية	13390	178,5
الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط	14000	186,6

المصدر : بويش عبد القادر،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،مرجع سبق ذكره،ص77.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن البنوك التجارية العمومية الست تحترم الحد الأدنى لرأس المال السابق و المحدد بـ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، بل و الحد الأدنى الجديد الوارد من خلال النظام رقم 04-01 الصادر سنة 2004 و الذي رفع هذا الحد إلى 2,5 مليار دج للبنوك التجارية.

و نظرا لأن تحقيق مقتضيات اتفاق بازل II يعتبر حد مكلفا حتى للبنوك التي تنشط في بيئات متقدمة كما أشرنا سلفا – حيث تقدر تكلفة التزام البنوك الأوروبية بمعايير لجنة بازل الثانية بـ 3,2 مليار أورو خلال سنتين فقط[1]، رغم مستوى التوافق الحالي مع متطلبات اللجنة– فإن النظام المصرفي

[1] -Association professionnelle tunisienne des banques et des établissements financiers, "Estimation du coût de bale II pour les banques européennes", à partir du site d'interment : www.apbt.org.tn, Consulté le : 15/02/2010.

الجزائري قد استفاد في إطار البرنامج الأوروبي ميدا MIDA من برنامج خاص لتأهيل البنوك الجزائرية، و يدعى هذا البرنامج ببرنامج دعم عصرنة القطاع المالي AMSFA[1] و يتمحور هذا البرنامج حول:

- إعداد برامج التقييم الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية.
- تحديث و عصرنة نظام الدفع.
- إعداد و تصميم أنظمة مراقبة التسيير البنوك.
- إقامة دورات تدريسية لموظفي البنوك من أجل التحكم في إدارة المخاطر.

3 – 2 – 3 – 2 المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية:

تطرح المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية أهميتها كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنك و الجهاز المصرفي، و إدراكا لهذه الأهمية اعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، الجهات الرقابية و الإشرافية و التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة الحساسة، و في هذا الإطار كلف مجلس النقد و القرض بإصدار القوانين و النظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، و كلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد القرض من طرف البنوك و المؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية، بمجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، كما ترمي من خلال هذه المراقبة و التي ينبغي أن تكون مستمرة، إلى حماية المودعين و المستثمرين، كما تسمح بتفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير أو التزامات جد مرتفعة.

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة و عشرين مبدءا تندرج في سبعة مجموعات، و يتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها و التقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالة للمهنة المصرفية، و قد أوضحت التجربة أن حوالي 50% فقط من الدول التي تم مراجعتها تتوافق مع هذه المبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة بازل و ذلك في حدود عشرة مبادئ (من أصل خمسة و عشرين مبدأ)، و أن عدد الدول التي توافقت مع خمسة من هذه المبادئ لا يتجاوز 30%، و فيما يتعلق بالدول

[1] - نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، برنامج دعم و عصرنة القطاع المالي الجزائري، العدد 05، مارس 2003.

النامية فإن هناك تباين كبير بينها، و أن متوسط التوافق فيها يقتصر على سبعة مبادئ مقابل تسعة عشرة مبدأ في المتوسط للتوافق في الدول المتقدمة[1].

3 – 2 – 3 – 3 انضباط السوق المصرفي الجزائري:

أصدر المشرع المصرفي الجزائري العديد من التعليمات و الأنظمة الملزمة للبنوك و المؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، و إن كانت لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم به لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها، في هذا السياق، ألزمت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 على البنوك و المؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، و يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي و الإشرافي (المادة 01 من التعليمة 02-09).

بالمقابل تلزم التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنوك و المؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان، 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين لبنك الجزائر (المديرية العامة للمتفشية العامة) في آجال 45 يوم لكلا الفترتين (المادة 30 من التعليمة رقم 99-04)، و يتعلق هذا الإعلان بمجموعة من النماذج المدرجة في المادة 02 من نفس التعليمة تخص كل من:

- حساب الأموال الذاتية.
- عناصر الخطر في الميزانية و خارج الميزانية.
- حساب معدل الملاءة.
- الإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، و منها المخاطر الفردية أكثر من 25% من صافي الأموال الذاتية و المخاطر الفردية تفوق 15% من صافي الأموال الذاتية.

[1] صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لاتفاق بازل اثنان و الدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص:16، من موقع الانترنت:
www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&11-0#1, Consulté le: 02/05/2010.

و فيما يخص ضرورة توفر البنوك الجزائرية على نظام للمعلومات دقيق يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، طبيعة نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية

كما تلزم المادة 47 من التعليمة رقم 02-03 البنوك و المؤسسات المالية إرسال للجنة المصرفية و مندوبي الحسابات، التقريران الخاصان بـ :

- تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية.

- تقرير خاص بتقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها.

حرص المشرع البنكي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره، على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية نقطتين أساسيتين:

- العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الذاتية، المراقبة الداخلية...الخ.

- دورية و استمرارية العملية بشكل منظم من طرف جميع البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل القطاع.

إن عملية الإفصاح و الشفافية تعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، إذ لا بد أن تكون ضمن سياسة النشاط المصرفي الخاص بالبنك، و هي مؤشر حقيقي له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، و بالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد تكون مؤشر على سلبية العمل المصرفي وضعفه مما يساهم في ارتفاع المخاطر و انتشار عدم الأمان داخل القطاع، و هي الوضعية التي تمس بسلامة القطاع الاقتصادي ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار و توسع عمليات غسيل الأموال.

و كخلاصة لما تقدم تفصيله في هذا المبحث يمكننا القول أن مبادئ و مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية تعد تحد و حافزا في نفس الوقت بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية، فتعتبر تحد نظرا لهشاشة البنوك سواء تعلق الأمر بقاعدة رأس المال أو التنظيم و الإدارة وفقا للأساليب الحديثة، كما أنها تعتبر حافزا لأنها ستسمح باستنهاض الهمم و الأخذ بالأساليب المصرفية الحديثة، خاصة في ظل العولمة المالية و تداعياتها على البنوك الجزائرية، لتفتح لها بذلك الفرصة للارتقاء بأدائها و التحسين من مستواها، الأمر الذي يفرض من خلال عملية التكيف مع متطلباتها ضرورة مراعاة أولويات و مصالح الاقتصاد الوطني خصوصا في المرحلة القصيرة و المتوسطة الأجل القادمة.

3 -3 تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأثرها على الصناعة المصرفية:

منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي شهد الفكر المصرفي ثورة واسعة النطاق نتيجة ما يمكن أن نطلق عليه حداثة القرن الواحد و العشرين من المنظور المصرفي و ذلك نتيجة الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات Information technology و تكنولوجيا الاتصالات Communication technology و تشير اتجاهات التطور التقني في الدول المتقدمة إلى حرص البنوك على الاستفادة من التقدم التكنولوجي في مجال الحاسبات الآلية و صناعة الاتصالات لتوفير الخدمات المصرفية المختلفة عبر كافة الوسائط الإلكترونية.

كما أن عمليات التحرير المالي و المصرفي و إزالة القيود و التغييرات الهيكلية و المنافسة الحادة، أدت مجتمعة إلى التعجيل بنشر التكنولوجيا في الأعمال المصرفية.

3 – 3 – 1 التكنولوجيا في المجال المصرفي:

3 – 3 – 1 – 1 تعريف التكنولوجيا في المجال المصرفي:

التكنولوجيا هي رصيد المعرفة الذي يسمح بإدخال آليات و معدات و عمليات و خدمات مصرفية جديدة و محسنة، و يعكس مصطلح التكنولوجيا في المجال المصرفي مجالين الأول هو التكنولوجيا الثقيلة و تشمل الآلات و المعدات أو ما يطلق عليها أسم التكنولوجيا الصناعة المصرفية، مثل الحاسبات و آلات عد النقود، و شاشات عرض العملات، و وسائل الربط و الاتصال، و المجال الثاني هو التكنولوجيا الخفيفة و تشمل الدراية و الإدارة و المعلومات و التسويق المصرفي.[1]

و تهتم التكنولوجيا في المجال المصرفي بالاستفادة من الحقائق العلمية و وضعها موضع التنفيذ بحيث تساهم في:[2]

- تقديم خدمات جديدة مبتكرة.
- تطوير الخدمات المصرفية الحالية.

---

[1] - رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص289.

2 - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص138.

و هناك أربعة عناصر متشابكة و متكاملة تشكل مظاهر استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي و هي

- الجانب المادي: و يتمثل في الآلات و المعدات المستخدمة.
- الجانب الإستخدامي أو الإستعمالي: و يتمثل في طرق استخدام هذه المعدات.
- الجانب العلمي: و يتمثل في المعرفة المصرفية المطلوبة.
- الجانب الإبتكاري: و يتمثل في اكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمات المصرفية.

و عموما فإن التكنولوجيا يمكن تعريفها بأنها تطبيق المعرفة العلمية على العمليات الإنتاجية لإنتاج سلعة أو خدمة ما، و ذلك من إجراء البحوث وصولا إلى السوق.

3 – 3 – 1 – 2 خصائص التكنولوجيا المصرفية:

من خلال دراسة مفهوم التكنولوجيا في المجال المصرفي يمكن تحديد أهم خصائصها فيما يلي:

- أن التكنولوجيا المصرفية هي مجموعة من المعارف و المهارات و الطرق و الأساليب المصرفية.
- إن هذه المعارف و المهارات و الطرق و الأساليب قابلة للاستفادة منها بالتطبيق العملي في المجال المصرفي.
- إن التكنولوجيا بمفاهيمها المختلفة ليست هدفا في حد ذاتها بل وسيلة يستخدمها البنك لتحقيق أهدافه.
- أن الخدمة المصرفية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا.

3 – 3 – 1 – 3 الآثار الإيجابية للتكنولوجيا على الخدمات المصرفية:

يؤدي استخدام التكنولوجيا في المجال المصرفي تحقيق العديد من المزايا من أهمها:

- تحقيق ميزة تنافسية للبنك في السوق المصرفي من خلال توفير الخدمات المرتبطة بالتقنيات الحديثة مما يجعل الخدمات أكثر جاذبية للعملاء.

- تحرير العمل المصرفي من الروتين و الأعباء الإدارية مما يخفف الضغط على موظفي البنك و يساعدهم على الاهتمام بجودة الخدمة.

- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في العمليات المصرفية إلى تقليل التكاليف و زيادة ربحية البنك.

- تساعد التكنولوجيا المتقدمة البنك في تسويق و تقديم خدمات مصرفية جديدة و متنوعة.

- يمكن البنك من تنويع خدماته و توسيع قطاعات الزبائن التي تتعامل معها.

- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في المجال المصرفي إلى تحديث و عصرنة نظم الإدارة.

3 – 3 – 2 بعض التغيرات في بيئة الصناعة المصرفية:

لقد تميز العمل المصرفي في هذا العصر بالاعتماد على التكنولوجيا و الاتصال بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية و رفع كفاءة أدائها، بما يتماشى و التقدم المتسارع الذي مس الصناعة المصرفية في بداية هذا القرن، و في هذا السياق تسعى الدول المتقدمة لتكثيف استخدام أحدث تقنيات المعلومات و الاتصال و تحقيق هدف خفض العمليات المصرفية التي تتم داخل فروع البنك لتصل إلى حدود 10% من إجمالي العمليات، بينما تتم العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي، و نقاط البيع الإليكترونية.

و قد ترتبت على تطبيق تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في العمل المصرفي تغييرات كثيره في العمل المصرفي أهمها[1]:

- انخفاض تكلفة التشغيل.

- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإليكتروني.

- تزايد حجم المعاملات المصرفية الإليكترونية عبر الحدود بين عملاء البنوك و شركات التجارة بواسطة التجارة الإلكترونية.

- تحرير العملاء من قيود الزمان و المكان، وظهور ما يعرف بالخدمات المصرفية المنزلية أو بالهاتف.

- تقديم خدمات لم تكن معروفة من قبل كأجهزة الصرف الآلي و ظهور البنوك الإلكترونية.

[1] - مصيطفى عبد اللطيف و آخرون، " المصرفية الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول التجارة الإليكترونية، جامعة ورقلة، مارس 2004. ص 98.

و حتى تتم الاستفادة من تطبيق التكنولوجيا المصرفية و تطوير جودة الخدمات المصرفية والارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجه العمل المصرفي لا بد من:

- إيجاد بيئة قانونية و تشريعية مناسبة تساعد على تسهيل تطبيق تكنولوجيا المعلومات في العمليات المصرفية.

- الارتقاء بالعنصر البشري باعتباره أحد الركائز الأساسية للارتقاء بالعمل المصرفي و تطويره.

- تنويع الخدمات المصرفية، و تطوير تطبيق التسويق المصرفي.

لذا نجد أن مستقبل الخدمات المالية و المصرفية على المستوى الدولي يعتمد على ربطها بتكنولوجيا المعلومات، و تعميم استخدام الصيرفة الإلكترونية، و لقد واكبت وسائل الدفع هذا التطور التكنولوجي فتعددت أنواعها و أشكالها، و من هذا المنطلق سوف نتعرف في هذا المجال على مجموعة من أنواع وسائل الدفع الإلكترونية المتداولة حاليا في العالم و هي:[1]

أولا: النقود البلاستيكية (البطاقات البنكية):

تعد النقود البلاستيكية في وقتنا المعاصر من أهم وسائل الدفع و البديل العصري للنقود، حيث يشيع استعمالها على نطاق واسع من العالم، و قد نشأت فكرة استخدام هذا النوع من النقود لأول مرة بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الخمسينات من القرن الماضي و بالتحديد في عام 1958 عندما أصدر Bank Of America بطاقة دفع تلائم و توافق رغبات عملاء البنك مقابل احتفاظهم بودائعهم و أرصدة حساباتهم لدى البنك، و قد سميت هذه البطاقة خصيصا لتمنحهم المرونة و الراحة و الأمان و تغنيهم عن حمل مبالغ كبيرة من النقود.

و ترتكز فكرة البطاقة البنكية (النقود البلاستيكية) على أن يقوم البنك المصدر لهذه البطاقة بضمان سداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات للتجار مقابل الحصول من هؤلاء التجار على إيصالات بقيمة تلك المشتريات من حاملي البطاقات، و تنقسم النقود البلاستكية إلى قسمين رئيسيين هما: البطاقات الائتمانية (القرضية) و البطاقات غير الائتمانية.

1- البطاقات الائتمانية Credit Cards:

و هي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، و يتم استخدامها كأداة ضمان، و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت و الجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك

[1] - رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص301.

المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل خدمات أو من فوائد عن التأخر في السداد. و لا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل، حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد، و من أمثلة هذا النوع من البطاقات : بطاقة الفيزا ، و الماستركارد ، و أمريكان اكسبريس[1].

ب- البطاقات غير الائتمانية:

هي تلك البطاقات التي لا تتيح لحاملها فرصة الحصول على الائتمان (قرض)، و تنقسم بدورها إلى:

- البطاقة المدينة (بطاقات الدفع Debit Cards):

و هي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته، و يتم السحب في البنك مباشرة عكس البطاقات الائتمانية، فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة. و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت و الجهد للعملاء و كذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها.

- أجهزة الصراف الآلي:

لقد عرفت أجهزة الصراف الآلي تطورا كبيرا ففي السبعينات ظهرت كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية، لتقليل عدد المعاملات داخل البنك، أما في الثمانينات بدأ الاهتمام بتخفيض التكاليف، و من ثم البحث على تحقيق ميزة تنافسية و في التسعينات أدت التطورات التكنولوجية إلى إنشاء محطات صراف آلي صغير ذات تكلفة قليلة.

- بطاقة الدفع مقدما:

و هذه البطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها، و من أمثلة البطاقات المتداولة، بطاقات النداء الهاتفية، و بطاقات النقل الداخلي العام.

ثانيا:النقود الذكية:

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات و مقاييس معينة محددة من قبل منظمة "ISO"، و تحتوي تلك البطاقة على رقاقة الكترونية " Chip " تعمل كشبه حاسب آلي بحيث

[1] - رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، 1999، ص 50.

يمكن تخزين بعض البيانات عليها و استرجاعها، فيتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف و تاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية[1].

و كما ذكر التعريف السابق: " يشبه بعضهم هذه البطاقات بالكمبيوتر المتنقل لكونها تحتوي على سجل من البيانات و المعلومات و الأرصدة القائمة لصاحب البطاقة و الحدود المصرفية التي يقوم بها، فضلاً عن بياناته الشخصية و الرقم السري". و يمتاز هذا النوع من البطاقات بعدة عناصر للحماية ضد عملية التزوير و التزييف و سوء الاستخدام من جانب الغير في حالة سرقتها أو محاولة تقليدها، من أهمها الشريط الممغنط و الصورة الفوتوغرافية للعميل و الرقم السري و عدم القدرة على فتح الغطاء الخارجي[2].

بمعنى آخر البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات و لا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، و تمنح القدرة الاتصالية للبطاقات الذكية الأفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات.

ثالثا: النقود الالكترونية (الرقمية):

تعرف النقود الالكترونية أو الرقمية على أنها مجموعة من البروتوكولات و التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، و بعبارة أخرى فإن النقود الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها. و النقد الرقمي على نوعين: نقود مجهولة المصدر، المدفوعات الصغيرة.

و يعتمد النقد الرقمي على آليات و طرق حماية و متوافقة بالكامل مع أنظمة التجارة الالكترونية و بخاصة نسبة المشتريات ذات القيمة المتخصصة. بينما التسوق بالأساليب الالكترونية التقليدية (بطاقة الدفع و الائتمان) يتطلب دفع عمولة قد تزيد في قيمتها عن قيمة بعض المشتريات صغيرة القيمة.

تعتمد فكرة النقد الالكتروني على قيام العميل (المشتري) بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على الحاسب الخاص بالمشتري و تكون في صورة

[1] - رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص54.
[2] - رأفت رضوان، المبادئ الأساسية للتسويق و التجارة الالكترونية، ارابيسك غرافيك، مصر، 2003: ص77.

وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر و بالتالي تحل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية و تكون بنفس القيمة المحددة عليها وتسمى Tokens.

رابعا: الشيك الالكتروني:

يعرف الشيك الإلكتروني على انه المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، و الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط تخليص (غالبا ما يكون بنك)، هذا و تتبنى عدة بنوك عالمية فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها سيتي بنك و بنك بوسطن والبنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي نظرا لأهمية هذا النوع من الشيكات للعمل في المستقبل.[1]

و تكون جميع التوقيعات التي يتضمنها هذا الشيك توقيعات إلكترونية أو رقمية، و يعرف التوقيع الإلكتروني على انه " عبارة عن نوع من أنواع التشفير المستخدم من أجل إتاحة فرصة توقيع الوثائق إلكترونياً بصورة تجعل المستقبل يتأكد من هوية المرسل"، و يستخدم التوقيع الالكتروني في توقيع الشيكات الإلكترونية، و العقود، و جميع الوثائق الأخرى.

خامسا: الهاتف المصرفي:

نشأ الهاتف المصرفي مع تطور خدمات البنوك للرد على استفسارات العملاء بخدمة مستمرة ويختلف نظام خدمات الهاتف المصرفي من بنك للأخر في أساليب و عدد و أنواع الخدمات التي يوفرها هذا النظام. و في العادة أغلب العملاء يفضلون عادة استعمال الهاتف المصرفي في العمليات المصرفية البسيطة أما عمليات الحصول على قروض ائتمانية أو فتح إعتمادات مستنديه فيفضلون أن يتم إجراؤها وجها لوجه مع موظفها المصرفي نظرا لتعقيداتها، و لتحاشي حدوث أي خطأ و للرد على استفساراتهم بخصوص بعض الأمور المعقدة فيها.

[1] - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 143.

سادسا: الانترنت المصرفي:

حقق انتشار الانترنت و استخدامه للبنوك إمكانية إتاحة خدمات المصرف المنزل و من ثم اتجهت البنوك نحو التوسع في إنشاء مقار لها على الانترنت بدلا من إنشاء مقار و مباني جديدة لها حتى يستطيع العميل أن يصل إلى الفرع الالكتروني بطريق أسهل، و يوفر البنك على الانترنت خدمات مثل[1]:

- شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.
- إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى المصرف.
- تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.
- كيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء.
- طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.

و مع اتساع استخدام شبكة الانترنت، فإن العملاء سوف تكون لهم القدرة على مقابلة موظفي المصرف من خلال عقد اجتماعات على شاشات الكمبيوتر و سؤالهم و استقبال الردود والنصائح المالية من الخبراء، كما يمكن للبنوك من خلال نظم الانترانت Internet توفير الخدمات لكافة المستخدمين بتقديم خدمات متنوعة و التسويق الجيد لخدماتها المالية للعملاء حتى في المناطق التي لا يوجد بها فروع مصارف محلية، و يتطلب ذلك أن تقوم المصارف بعرض و تنسيق بياناتها على الانترنت المصرفي بشكل جذاب للمستخدمين لهذه الشبكة، و ذلك من خلال خفض التكلفة، و الوفرة في الوقت و إقناع العملاء بأن الانترنت المصرفي يعد وسيلة آمنة.

سابعا: أجهزة الصرف الآلي Automated Teller Machines (ATMs) :

لقد كان الهدف من أجهزة الصراف الآلي التي ظهرت في السبعينات من القرن الماضي كبديل لموظفي الصرافة في البنوك و مختلف فروعها تخفيض عدد المعاملات داخل البنك مع تمكين العميل من الحصول على أمواله في أقصى سرعة ممكنة. و في الثمانينات انتقل الاهتمام من تخفيض التكاليف إلى تحقيق ميزة تنافسية، و بينما كانت هذه الأجهزة جزءا لا يتجزأ من البنوك أصبحت تظهر في مختلف المتاجر ومحطات الوقود و مراكز التسوق المختلفة[2].

---

[1] ـ رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص61.

[2] ـ ناجي معلا، أجهزة الصراف الآلي المضخمة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الثالث، عمان، سبتمبر 1999، ص 79.

و في التسعينات ظهرت اتجاهات جديدة غيرت مرة أخرى من دور أجهزة الصراف الآلي، فقد أدت التطورات التكنولوجية إلى إنشاء محطات صغيرة للصرافة الآلية قادرة على أداء وظائف تعدت مجرد صرف النقود إلى إتاحة فرص تسويق جديدة. كما تغيرت قواعد هذه الشبكة لتعطي مالكي أجهزة الصراف الآلي الحق في تقاضي رسوم الخدمات، مما مكن البنوك من تحقيق إيرادات جديدة، كما أتاح التطور في الاتصالات والمعلوماتية إلى تطوير المنظومة المعلوماتية لهذه الأجهزة الأمر الذي أدى انتشارها في مختلف المواقع حتى تسهل على مستخدميها السرعة في صرف الأموال.

يكمن العامل الأساسي الذي يلعب دورا في تحديد الميزة التنافسية لشبكة أجهزة الصراف الآلي في تنوع وظائفها وزيادة فاعليتها، إذ يتوقع من أجهزة المستقبل أن تلعب دورا أكثر من كونها أجهزة صرف للنقود ن لأنه باستطاعة البنوك جعل هذه الأجهزة مصدر هاما لتحقيق الأرباح إذا ما تمكنت من تبني إستراتيجيات تسويق مبتكرة عند كل فرصة متاحة، فقد استطاعت المؤسسات استخدام شاشات هذه الأجهزة للدعاية و الإعلان و صرف القسائم و طوابع البريد و بطاقات الهاتف.

3 – 3 – 3 البنوك الإليكترونية:

3 – 3 – 3 – 1 ماهية البنوك الالكترونية:

تشير البنوك الإلكترونية إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها و الحصول على مختلف الخدمات و المنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى[1]، و وفقا للدراسة العالمية و تحديدا دراسات جهات الإشراف و الرقابة الأمريكية و الأوروبية فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنيت[2]:

– **الأول**: الموقع المعلوماتي، و هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية و من خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته المصرفية.

– **الثاني**: الموقع التفاعلي أو الاتصالي، بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني و تعبئة طلبات أو تعديل معلومات القيود و الحسابات.

---

[1] - www.aljazeera.net/NR/exeres/715EF880-2EA3-47E9-BB46-0B1E01B0D1CD.htm, Consulté le : 08/12/2009.

[2] - « البنوك الإلكترونية E-banking "، من الموقع:
www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc، Consulté le : 08/12/2009.

– **الثالث**: الموقع التبادلي، و هو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته و أنشطته في بيئة إلكترونيـــة، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته و إدارتها، و إجراء الدفعات النقديـــة والوفاء بقيمة الفواتير، و إجراء كافة الخدمات الإستعلاماتية، و إجراء الحوالات بين حســـاباته داخـــل البنك أو مع جهات خارجية.

إن البنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عـــن أداء خدمة ما من بين هذه الأطر كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن احد أهم تحديات المنافسة في ميـــدان البنـــوك الالكترونيـــة أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي. وفي هذا الإطـــار نجد بعض المؤسسات التجارية تمارس أعمالا مصرفية بحتة نتجت عن قدراتها المتميزة على إدارة موقـــع مالي على الشبكة، و أصبحت بنكا حقيقيا بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد – عبر خطوط مرتبطة بها – على البنوك القائمة، و وجدت هذه الشركات نفسها بعد حين تمتلك وسائل الدفع النقدي التقنية و تستطيع إنشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها، و تمنحهم ضمن سياساتها التسويقية تسهيلات في الوفاء بالتزاماتهم نحوها، و من ثم أصبحت مؤسسات تمارس أعمالا مصرفية: فتح الحساب، و مـــنح الاعتماد، و إدارة الدفع النقدي، و نقل الأموال، و إصدار بطاقات الائتمان و الوفاء الخاصة بزبائنـــها، وغيرها.[1]

و يعد تطور و وصول الخدمات المصرفية الإلكترونية لمراحل أكثر تقدما ســـلاح ذو حـــدين، فعلى الرغم من تأثيره الإيجابي على كفاءة التنفيذ و الأداء في البنوك، إلا أنه يلقي المزيد من الأعباء عليها لا سيما أن الخدمات المصرفية المقدمة عبر القنوات الإلكترونية المختلفة باتت تهدد الخـــدمات المقدمـــة بواسطة الفروع مع تناقص ربحية العمليات المصرفية التقليدية، خاصة و أن الدراسات تشير إلى انخفاض تكلفة تقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية عنها في حالة استخدام الوسائل التقليدية، إذ تبلغ تكلفة إجراء أي معاملة مصرفية عبر أحد الفروع التقليدية في المتوسط نحو دولار أمريكي واحد مقارنة بنحـــو 0,5 دولار بواسطة الهاتف، 0,2 دولار بواسطة الكمبيوتر الشخصي، إلا أنه عبر الانترنيت تبلغ 0,1 دولار فقط، بل من المتوقع أن يحدث المزيد من الانخفاض في تكلفة خدمات الانترنيت في الفترة القادمة.

[1] - منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص7.

3 – 3 – 3 – 2 متطلبات البنك الالكتروني:

أولا: البنية التحتية التقنية :

يقف في مقدمة متطلبات البنوك الالكترونية وبالعموم أية مشروعات تقنية، البنية التحتية التقنية، والبنى التحتية التقنية للبنوك الالكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات infrastructure (ICT) ذلك إن البنوك الالكترونية تحيى في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، والمتطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة بل وضمان دخول آمن وسلس لعصر المعلومات، عصر اقتصاد المعرفة، يتمثل بالاتصالات، وبقدر كفاءة البنى التحتية ، وسلامة سياسات السوق الاتصالي، وتحديدا السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط.[1]

كما أن فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري ، ودقة المعايير وتواؤمها الدولي ، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات ، وبقدر ما تسود معايير التعامل السليم مع هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعامة للتجارة الالكترونية ، بل وللبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات .

ثانيا: الكفاءة الأدائية المتفقة مع عصر التقنية:

هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الاداء والتواصل التاهيلي والتدريبي ، والاهم من ذلك ان تمتد كفاءة الاداء الى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني.

ثالثا:التطوير والاستمرارية والتفاعلية من المستجدات:

ويتقدم عنصر (التطوير والاستمرارية والتنوعية) على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الالكترونية وتميزها ، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز ، ويلاحظ الباحث العربي ان البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد ، أنها تنتظر أداء الآخرين ، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر ، وهو امر هام وضروري ، لكنه ليس مانعا من الريادية ، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة ، لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك .

[1] - منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية،نفس المرجع، ص33.

رابعا:التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية:

والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التقنية فقـــط وإنمـــا مـــع الأفكـــار والنظريات الحديثة في حقول الاداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي ، تلك الأفكار التي تجـــيء وليـــد تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي.

خامسا:الرقابة التقييمية الحيادية:

ان واحدا من عناصر النجاح الارتكان للقادرين على التقييم الموضوعي ، ومن هنا أقامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشـــر الالكتـــروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها . ويتعين ان نحذر من مصيدة الارتكان الى عدد زائري الموقع كمؤشر علـــى النجاح، إذ يسود فهم عام ان كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع ، لكنه ليس كذلك دائما وان كـــان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.

3 – 3 – 3 – 3 مخاطر المعاملات المصرفية الإلكترونية:

أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام البنوك و الجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة و العاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطـــورات المتســـارعة في تكنولوجيا الاتصالات، هذا بالإضافة على تصاعد إمكانيات الاحتيال و الغش على الشبكة المفتوحة مثل الإنترنت، نتيجة لغياب المسارسات التقليدية و التي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته، هذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابه المصرفيه إلى أهميه قيام بوضع السياسيات و الإجراءات التي تنتج إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها و الرقابة عليها و متابعتها، كما أصـــدرت خـــلال مارس 1998 و مايو 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر[1].

و من أهم المخاطر التي قد تنشا عن الصيرفة الإلكترونية نذكر ما يلي:

أولا: المخاطر الإستراتيجية: Strategic Risk

و هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم تبني الإستراتيجيات المناسبة التي تأخذ في اعتبارها كيفيـــة تحقيق المزيج المناسب بين كل من الخدمات المصرفية التقليدية، و الخدمات المصرفية الإلكترونية، بمـــا لا يعرض البنك لمزيد من كل من المخاطر، و لا يؤثر على مركزه التنافسي، و تأتي أهمية هذه النوعية مـــن

[1] - مصيطفى عبد اللطيف و آخرون، الصيرفة الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة 2004.

المخاطر من حيث تأثيرها الكبير على مستقبل البنك، و من حيث العناصر العديدة المكونة لها و التي تحتاج كل منها لضوابط رقابية مع ظروف كل بنك و كل سوق مصرفي.

ثانيا: المخاطر التشغيلية: Operational Risk

يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء أثناء التشغيل في حالة ما إذا كانت أنظمة الصيرفة الإلكترونية متكاملة بالشكل المطلوب و ذلك على النحو التالي:[1]

- عدم التامين الكافي للنظم System Security بحيث يمكن اختراق نظم حاسبات البنك Unauthorized Access بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء و استغلالها، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف و إعاقة ذلك الاختراق.

- عدم ملائمة تصميم النظم System Design أو إنجاز العمل Implementation أو أعمال الصيانة Maintenance، و التي تنشأ عن عدم كفاية النظم (مثل بطء الداء) لمواجهة متطلبات المستخدمين و عدم السرعة في حل هذه المشكلة و صيانة النظم، خاصة إذا ما زاد الاعتماد على جهات خارج البنك لتقديم الدعم الفني في مجال البنية الأساسية للتكنولوجيا.

- إساءة الاستخدام من قبل العملاء Customer Misuse of Services و يحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراء التامين الوقائية Security Precautions أو القيام بعمليات غسيل أموال باستخدام بياناتهم الشخصية أو عدم إتباعهم إجراءات التامين الواجبة.

ثالثا: مخاطر السمعة: Reputational Risk

و تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الانترنت وفق معايير الأمان و السرية و الدقة مع الاستمرارية و الاستجابة الفورية لا متياجات و متطلبات العملاء، و هو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير و رقابة و متابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية.

رابعا: المخاطر القانونية: Legal Risk

و هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، لا سيما و أن العديد من وسائل أداء تلك العمليات المصرفية لا زالت في

[1] - رحيم حسين، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية، جامعة الشلف، 2004، ص315.

طور التطوير مثل السجلات و التوقيعات و العقود الإلكترونية و قواعد إرسال وتلقى السجلات الإلكترونية، و الاعتراف بسلطات و قواعد التصديق الإنكتروني، و أحكام السرية و الإفصاح، كذلك انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.[1]

[1] رحيم حسين، نفس المرجع السابق، ص316.

الخـــاتمـــة:

عند اختيارنا دراسة موضوع التحرير المصرفي، كان هدفنا الأساسي يتمحـــور حـــول إبـــراز التحديات التي أصبحت تواجه البنوك الجزائرية في ظل التطورات التي أصبحت تميز البيئة المصرفية العالمية، وماهي الآليات التي يمكن إتباعها لمواجهة تلك التحديات، وبخاصة بعد انفتاح الاقتصاد الجزائري علـــى الاقتصاد العالمي، وما هو الدور الذي يجب أن تلعبه البنوك الجزائرية لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي

و يعد التوجه إلى تبني سياسة التحرير المصرفي من بين هذه المتغيرات التي حفلت بها الـــساحة المصرفية العالمية وقد صاحبها بروز تطورات اقتصادية عالمية كان من أهمها تنامي ظـــاهرة التكـــتلات الاقتصادية وزيادة دور الشركات متعددة الجنسيات والتطورات التكنولوجية وخاصة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوسع استخداماتها في المجالات المالية والمصرفية، كل هذه التطورات أفرزت وعمقت ظاهرة العولمة بمختلف أبعادها الإقتصادية والمالية.

كما برزت مجموعة من التحديات في ظل تأثيرات العولمة المالية وعولمة النشاط المصرفي، كان في صدارتها اتفاقية تحرير الخدمات بما في ذلك الخدمات المالية والمصرفية، كما مثلت اتفاقية بازل ومقرراتها تحديات على البنوك والأنظمة المصرفية لمختلف دول العالم، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية والتوسع في المعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية، وما نتج عنها من زيادة المخاطر المـــصرفية، بحيـــث أصـــبح الانشغال الرئيسي للقائمين على الأنظمة المصرفية مواجهة تلك التحديات والتقليل من تداعياتها وآثارها السلبية وتعظيم مكاسبها والمزايا التي تتيحها، وذلك يبني استراتجيات تنويع أنشطة البنوك وتبني فلـــسفة البنوك الشاملة والتوجه نحو الاندماج المصرفي لتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة لمواجهة المنافسة المحتدمة في السوق المصرفية.

إن تحديث و عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية أصبح ضرورة ملحـــة في المرحلـــة الراهنـــة لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية وتمكين البنوك الجزائرية من اكتساب المقومات التنافسية لمواجهة التحديات التي فرضتها تغيرات البيئة المصرفية على المستويين الداخلي والخارجي.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: يندرج التحرير المصرفي في الجزائر ضمن سياق التحرير الاقتـــصادي الـــذي فرضـــته التحولات الاقتصادية العالمية.

نؤكد صحة هذه الفرضية وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الأول من البحث، حيث أن التحرير المصرفي في الجزائر فرضه منطق التحولات الاقتصادية العالمية، إلى جانب منطق التحول الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد الوطني مع مطلع التسعينات من القرن الماضي.

الفرضية الثانية: تواجه البنوك الجزائرية عدة تحديات في ظل التحرير المصرفي تتمثل في تحرير تجارة الخدمات المصرفية، مقررات لجنة بازل و التطورات التكنولوجية في تقنيات المعلومات و الاتصالات.

نؤكد صحة هذه الفرضية وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الثاني من البحث، حيث أن عالم الصناعة المصرفية الجديد قد فرض على البنوك الجزائرية مجموعة من التحديات التي تمثلت في تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية، اتفاقية لجنة بازل و التطورات التكنولوجية في تقنيات المعلومات والاتصالات.

الفرضية الثالثة: البنوك العمومية الجزائرية تتميز بتقديم خدمات محدودة و تقليدية، و لا تمتلك مقومات مواكبة تطور الصناعة المصرفية على المستوى العالمي و تتميز بضعف تنافسيتها.

نؤكد صحة هذه الفرضية و هذا بالنظر إلى محدودية الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية والتأخر المسجل في نظام الدفع وضعف استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وكذلك ضعف استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، وبالتالي فإن كل هذه النقائص المسجلة على مستوى البنوك العمومية تحد من قدرتها التنافسية.

نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي ضمناها في مختلف فصول وأجزاء البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن تبني سياسة التحرير المصرفي فرضته التطورات الإقتصادية العالمية، خاصة موجة التحرير الاقتصادي والمصرفي التي شملت الاقتصاديات الاشتراكية التي تبنت التحول نحو اقتصاد السوق.
- لعبت العولمة الإقتصادية بمختلف أبعادها دورا بارزا باتجاه المزيد من التحرر وترابط اقتصاديات دول العالم.
- إن تبني الجزائر سياسة التحرير المالي والمصرفي جاء في سياق الإصلاحات الإقتصادية والإصلاحات المصرفيه التي تم مباشرها مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بهدف التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى تبني آليات اقتصاد السوق.

– لم يسمح تحرير السوق المصرفية الجزائرية ببروز المنافسة، نتيجة تعثر تجربة البنوك الخاصة.

_ الضعف الهيكلي الذي تتميز به المنظومة المصرفية الجزائرية.

بالإضافة إلى هذه التحديات الداخلية للبنوك الجزائرية هناك جملة من التحديات الخارجية التي فرضتها تغيرات البيئة المصرفية على المستوى العالمي ومنها على وجه الخصوص:

– تحديات تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية.

– تحديات مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومطابقة المعايير المصرفية الدولية .

– تحديات تغير طبيعة الخدمات المصرفية وظهور الخدمات المصرفية الجديدة كالمشتقات المالية والمعاملات المصرفية الإلكترونية، وما يترتب عن ذلك من تزايد المخاطر المصرفية.

توصيات البحث:

من خلال هذا البحث نوصي بما يلي:

1– تعميق الإصلاحات المصرفية تماشيا مع التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية.

2– ضرورة مواكبة البنوك الجزائرية المعايير الدولية فيما يتعلق بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر.

3– تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك من خلال دعم اكتساب التكنولوجيا وتحديث طرق التسيير وخاصة إدارة المخاطر.

4– الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر.

5 إضفاء المزيد من الشفافية في تسيير البنوك الجزائرية، والحد من الظواهر السلبية والفضائح المالية.

6– تحديث وعصرنة نظام المعلومات والدفع في البنوك الجزائرية.

7– تشجيع التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات السحب، و بطاقات الائتمان، ومنح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للتجار الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان.

8– إثراء الأرضية القانونية الخاصة بالتعاملات الإلكترونية، كالتوقيع الإلكتروني وطرق الإثبات، وتكييف القانون الجنائي مع ليستوعب الجرائم الإلكترونية، وضرورة مسايرة النظام القضائي للتطورات التكنولوجية في مجال العمل المصرفي.

9– تنويع الخدمات المصرفية والاهتمام بجودة الخدمة المصرفية والوصول إلى إرضاء رغبات الزبائن.

10– تدعيم السوق المالي وخاصة سوق الأوراق المالية بما يسمح بتعدد وتنوع المنتجات المالية وجلب الادخار، وتنويع مصادر التمويل بالنسبة للأعوان الاقتصاديين.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

باللغة العربية:

1. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
2. نادر قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنيت، الدار الجامعية للعلوم، الأردن،2001
3. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001
4. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.
5. محمد ابراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
6. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، 2003.
7. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
8. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
9. محيى محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
10. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف-نظرة شمولية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي: 14-15 ديسمبر 2004.
11. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
12. محسن احمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، 2000.
13. عماد محمد علي عبد اللطيف، اندماج الأسواق المالية الدولية، أسبابه، وانعكاساته على الاقتصاد العالمي، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
14. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
15. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و إمكانات التحكم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
16. -محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات، الجزائر، ط2، 2000.
17. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
18. -بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
19. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
20. نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001.
21. عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002.
22. رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
23. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر،1999.
24. رأفت رضوان، المبادئ الأساسية للتسويق و التجارة الالكترونية، ارابيسك قرافيك، مصر، 2003.
25. منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

المراجع باللغة الأجنبية:

26. Ammour Ben halima, le système bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger, 2001.
27. Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation -, sans maison d'édition.
28. Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000.
29. Hocine Benissad, L a reforme économique en Algérie, OPU, Edition 96.
30. Youssef Deboub, Le nouveau mécanisme économique en Algérie,OPE.
31. Mohamed ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes, édition G.A.L, 2004.
32. - BADR, "Normes bancaires : nouvelle proposition du comité de bale", BADR-INFOS, N° 01, janvier 2002.
33. - The benker, " Deregulating Basel ", May 1995.
34. - Revue banque, Bale II en question, N° 642, 2002.
35. Dib Said, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", Média bank, N°48, juin/juillet 2000

2. الأطروحات و المذكرات:

36. - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
37. بن يوب فاطمة، العولمة المالية-جذور واقع وافاق -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة قالمة، 2004.
38. آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ضل التطورات المالية العالمية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة قالمة، 2006.
39. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
40. بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003.
41. - بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
42. زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
43. أيت عكاشة سمير، مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، رسالة الماجستير، جامعة البليدة، 2004.

3. مجلات و دوريات:

44. صالح تصولي، تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 3، سبتمبر 2002.
45. مصطفى عبد الله الكفري، عولمة الاقتصاد والتحول إلى اقتصاد السوق في الدول العربية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سلسلة الدراسات 15، دمشق.

46. احمد بوراس، الجهاز المصرفي و المالي العربي و قدرته على التأقلم مع المستجدات العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة- الجزائر-، العدد الثاني، سنة 2003.
47. مايخال جوسامي، جاك ري، تدفقات رأس المال العالمي: تحدى الجاذبية، مجلة التمويل و التنمية، العدد1، مارس 2007.
48. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005.
49. سعيد النجار:السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي، 1994.
50. عين العاصفة، الطابع الجديد للأزمات يدفع إلى التفكير في إجراءات الوقاية وتدابير الحل، مجلة التمويل و التنمية، العدد 4، ديسمبر 2002.
51. روبرت رينهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل و التنمية، العدد1، مارس 2000.
52. جويلرمو كالفو، كارمن راينهارت، تدفقات رؤوس الأموال و الجدل حول سعر الصرف و الدولرة، مجلة التمويل و التنمية، العدد 3، سبتمبر 1999.
53. تيموشي لين، الأزمة المالية الآسيوية ما الذي تعلمناه منها، مجلة التمويل و التنمية، العدد 3، سبتمبر 1999.
54. - بيجان أجيفلي، الأزمة الآسيوية و العلاج، مجلة التمويل والتنمية، العدد 2، جويلية 1999.
55. أوجستين كارستنز، هاردي بازار، تفادي الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية، مجلة التمويل و التنمية، العددن، سبتمبر 2004.
56. عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02، المجلد21، 2003.
57. حسين عبيد،، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الإقتصاد – جامعة القاهرة، 2002.
58. محمد صفوت قابل، البنوك الإسلامية و اتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، 2002.
59. المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "الإصلاح المصرفي"، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية.
60. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، 2000.
61. نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، برنامج دعم و عصرنة القطاع المالي الجزائري، العدد 05، مارس 2003.
62. صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لاتفاق بازل اثنان و الدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004.
63. ناجي معلا، أجهزة الصراف الآلي المضخمة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الثالث، عمان، سبتمبر 1999.

4. الملتقيات:

64. أسامة أمين الخولي، العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
65. برودي نعيمة، بلعربي عبد القادر، تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين ...؟، في مداخلات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، جامعة بسكرة، 21 – 22 نوفمبر 2006.

66. - بن طلحة صليحة & معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، المنعقد يومي: 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.
67. مفتاح صالح، التطورات التنظيمية و الرقابية الجديدة في المجال المصرفي، في مداخلات الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 – 25 أفريل 2006.
68. سعيدي وصاف، عتيقة وصاف، "الصناعة المصرفية و التحولات العالمية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات، جامعة الشلف، 2004.
69. مصيطفى عبد اللطيف و آخرون، " الصرفية الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول التجارة الإليكترونية، جامعة ورقلة، مارس 2004.
70. رحيم حسين، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية، جامعة الشلف، 2004.

5. مواقع الأنترنت:

71. www.unctad.org/ar/docs/wir2007overview_ar.pdf
72. www. Ulum.nl
73. www.Cepii.fr/Francgrap/publications/econiter/rev85/Miotti.pdf, consulté le 10:02:2008.
74. http://www.bank-of-algeria.dz/banque.htm.
75. www.unctad.org/ar/docs/wir2004overview_ar.pdf.
76. www.unctad.org/ar/docs/wir2005overview_ar.pdf.
77. www.arab-api.org/develop_bridge17.pdf, Consulté le : 15/05/2010.
78. www.apbt.org.tn, Consulté le : 15/02/2010.
79. www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I-=0#1, Consulté le: 02/05/2010.
80. www.aljazeera.net/NR/exeres/715EF880-2EA3-47E9-BB46-0B1E01B0D1CD.htm, Consulté le : 08/12/2009.
81. www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc، Consulté le : 08/12/2009.
82.

الملخص:

كان للتحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي تأثيرات هامة على الأنشطة المصرفية، و التي تمثلت أهم ملامحها في الاتجاه المتزايد نحو التحرير المصرفي بما يتضمنه من تحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية التي كانت تحول دون تحرير التجارة في الخدمات المصرفية، كما ساهمت المؤسسات الدولية في تغيير طبيعة العمل المصرفي من خلال المعايير المصرفية الجديدة للجنة بازل في مجالي الرقابة و كفاية رأس المال، ناهيك عن التقدم التكنولوجي في المعلومات و الاتصالات الذي يعد من أهم العناصر التي ساهمت في تفسير ملامح الخريطة المصرفية العالمية. نظرا لهذه التحولات التي شهدها العالم، و دخول الجزائر اقتصاد السوق، أضحى لزاما على البنوك الجزائرية أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تساعدها على الانخراط في الاقتصاد العالمي.

الكلمات المفتاحية:

العولمة المالية – التحرير المصرفي – المخاطر المصرفية – تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات – البنوك الإلكترونية – البنوك الشاملة – الاندماج المصرفي.

Résumé:

Les changement intervenus ces dernière années, au niveaux de l'économie mondiale, ont eu un impact important sur les activités bancaires et l'un des aspects essentiels de ces bouleversements a consiste eu une libéralisation accrue des domaines bancaires avec tout ce que cela comporte comme levée d'obstacle aussi bien réglementaire, législatif qu'organisationnel.

Dans ce cadre les institutions internationales ont suivi la tendance en encourageant ce processus à la lumière des recommandations en rapport avec le contrôle bancaire par la comité de BALE et des progrès technologiques dans le domaine des nouvelles technologies de l'information et la communication.

Le contexte ces données et la transition a l'économie de marché oblige l'Algerie à s'inscrire dans cette logique en adaptant une stratégie pour offrir des services en quantité et en qualité en rapport avec le nouveau contexte national et mondial.

Les Mots Clés:

Mondialisation Financière - Libéralisation Bancaire – Risque Bancaire – Nouvelles Technologie de l'Information et la Communication – Banque Electronique – Banque Universelle - Fusion des Banque.